جامع أركان الإسلام

تأليف

الإمام العلّامة سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي

خرّج أحاديثه وشرح ألفاظه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمّد بن محمّد بن عويضة

حائز على الإجازة في العلوم العربية والشرعية

لا إله إلا الله

1793

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

ملك جمعية
أبي إسحاق إبراهيم أطفيش
لخدمة التراث
1793

جامع أركان الإسلام

تأليف

الإمام العلامة سيف بن ناصر بن سليمان الخروصي

خرّج أحاديثه وشرح ألفاظه

أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن محمد بن عويضة
حائز على الإجازة في العلوم العربية والشرعية

وبصدره مروياتنا عن شيخنا
رفعت بن فوزي بن عبد المطلب حفظه الله

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان
ص.ب: ١١/٩٤٢٤ - تلكس: Nasher 41245 Le
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣
فاكس: ٠٠/٩٦١١/٦٠٢١٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله.

﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله حقّ تقاته، ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون﴾، ﴿يا أيّها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبثّ منها رجالاً كثيراً ونساء واتّقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً﴾، ﴿يا أيّها الذين آمنوا اتّقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾.

أمّا بعد: فإليك يا أخي المسلم وأختي المسلمة كتاباً قد حوى كلَّ ما يحتاج إليه من عقائد وفقه وأخلاق، مع تميزه بسهولة العبارة، والبعد عن التعقيدات، مع الدقّة الشديدة في الفتيا والإرشاد، فالكتاب تبصرة للمبتدىء، وتذكرة للمنتهي، فلا يستغني عنه واحد منهما، وقد ذيّلته ببعض التحقيقات والشروح التي أسأل الله تعالىٰ أن ينتفع بها كل من قرأ هذا الكتاب، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم.

كتبه

أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمّد بن عويضه

المنصوري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم. أمّا بعد:

فيقول الفقير عفا الله عنه: هذه مرويّاتي عن سيدي رفعت بن فوزي بن عبد المطّلب حفظه الله تعالىٰ.

ـ موطأ الإمام مالك: أرويه عن شيخنا رفعت بن فوزي عن شيخه محمد الحافظ التجاني، عن محدث المغرب محمّد عبد الحي بن سيدي عبد الكبير الكتاني، عن المعمر أحمد بن المنلا صالح السويدي البغدادي الشافعي، عن السيد مرتضى الزبيدي الحسيني، عن المعمر محمّد بن سنه الفلاني المالكي، عن الشريف الولاتي، عن محمّد بن أركماش، عن الحافظ بن حجر العسقلاني، عن المعمر حسين بن أميلة المراغي، عن عزّ الدين أحمد بن إبراهيم بن عمر الفاروثي، عن أبي إسحاق إبراهيم بن يحيى الحافظ المكناسي، عن أبي عبد الله محمّد بن سعيد بن أحمد بن سعيد بن ذرقون، عن أبي عبد الله أحمد بن محمّد بن غلبون الخولاني، عن أبي عمر عثمان بن أحمد القبجاطي، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله، عن عمّ أبيه عبد الله بن يحيى بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه.

ـ ثبت الأمير الكبير: أروي جميع ما فيه عن شيخنا رفعت بن فوزي عن شيخه محمّد الحافظ، عن شيخ المحدثين بالمشرق الشيخ بدر الدين الحسيني، عن الشيخ إبراهيم السقّا، عن الشيخ الأمير الصغير عن الأمير الكبير.

ـ ثبت الشيخ فالح الظاهري: عن شيخنا المذكور عن شيخه المذكور عن الشيخ ألفا هاشم، وعن الشيخ عبد الباقي الأنصاري، عن الشيخ فالح، وثبته مطبوع.

ـ ثبت الشيخ محمّد عبد الباقي الأنصاري: عن شيخنا المذكور عن شيخه عن الشيخ محمّد عبد الباقي الأنصاري.

ـ ثبت العلامة المحدث الشيخ عبد الستار الصديقي الحفني الهندي: عن شيخنا عن شيخه عنه.

ـ ثبت العلامة الشيخ حسين بن السيد محمّد الحبشي المكيّ: عن شيخنا عن شيخه عن الشيخ عبد الستار الصديقي، وعن الشيخ عبد الله الغازي الهندي المكي، عن الشيخ حسين.

ـ مرويات الإمام محمّد بن يحيى الولاتي حافظ المغرب في عصره: عن شيخنا عن شيخه عن الشيخ محمّد الصادق الرياحي التونسي عنه.

ـ فهرس الفهارس والأثبات للسيد محمّد عبد الحيّ الكتاني: عن شيخنا عن شيخه عنه.

ـ ثبت الإمام الشيخ أبي المحاسن المشيشي القاووقجي: عن شيخنا عن شيخه عن الشيخ محمد خفاجى الدِّمياطي والشريف السيد كمال الدين القاووقجي، عن والد الثاني الإمام أبي المحاسن.

ـ مرويات الشيخ الحفني: عن شيخنا عن شيخه، عن الشيخ بدر الدين الزهيري الخلوتي، عن والده الشيخ بدر عن شيخ الإسلام الشيخ عبد الله الشرقاوي، عن الشيخ الحفني.

كتبه

أبو عبد الرحمٰن صلاح بن محمد بن عويضه

المنصـوري

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرّع أركان الإسلام، وأحكم بنيانه، وجعله ديناً لخير أُمّة أُخرجت للناس، وأعدّ لهم عليه رضوانه، حمداً نهتدي به إلى سبيل الرشاد، وندخره وقاية ليوم المعاد، والصّلاة والسّلام على خير مبعوث إلى الكافّة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وعلى آله وأصحابه الذين كانوا على نصرته للحق ظهيراً. **وبعد**: فإن أفضل شيء تسعى إليه الأقدام الفقه الكافل بمعرفة أركان الإسلام، وطالما سوّلت لي نفسي أن أضع فيه رسالة تتكفّل بالمرام، فيعوقني عن ذلك ما أنا به من القصور. ومن حيث أن العلم قد أدبرت أيّامه، واندرست أعلامه، حتى جدّد ما في نفسي طلب بعض الإخوان، أصلح الله لي ولهم الحال والشان، فانتهزت لجمعه فرصة من الزمان، فدونكه مختصراً حرياً بالقبول، جمعته من الأثر، وأخذته عن السادة الغرر، وعوّلت فيه غالباً على أثر سيدي أبي نبهان ومختصري قطب الأئمّة رحمهما الله تعالىٰ، ولم أحك الأقوال كلّها في المسائل روماً للاختصار. وربما أشرت إلى الخلاف، فقلت على الصحيح إشارة إلى أن المسألة خلافية على أن ذلك الصحيح إنما هو عندي لا عندهم، **وسمّيته بجامع أركان الإسلام** ولست أهلاً للتأليف، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطإ فمنّي.

وقد جمعت مسائل كتابي هذا تقريباً للطالب، وكنت أخذت في طريقة مختصرة جداً، ثم رأيت أن ذلك مخلّ بمقصودي فأخذت طريقة أوسع من الأولى، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

الركن الأول في الاعتقاديات

باب التكليف لغة: تحمل المشقة، وفي الشرع: إيجاب الفرائض على المكلف بعد قيام الحجّة بها سواء كان الواجب اعتقادياً أو فعلياً واجباً أو تركاً،

وشروط التكليف البلوغ والعقل وقيام الحجّة وإمكان الإتيان بالمكلف به بعد فهم المعنى من العبارة، فالحجة عقلية في الأمور العقلية كوجود الواجب لذاته، وقدمه وبقائه، وأنه ليس كمثله شيء، وأنه فاعل بالاختيار وهو معنى كونه قادراً، وأنه عالم بما كان وما يكون قبل كونه. مريد للممكنات، واحد في ذاته وصفاته وأفعاله، حي، سميع، بصير، متكلّم. وسمعية فيما لا يدركه العقل إلا بواسطة السمع، وذلك كوجود الأنبياء والملائكة والرسل وأمور المعاد كالبعث والحساب والجنّة والنار وغير ذلك.

فصل: وأحكام الشرع خمسة: واجب: هو ما يثاب على فعله امتثالاً ويعاقب على تركه[1]، ومحظور: هو ما يثاب على تركه امتثالاً ويعاقب على فعله[2]، ومندوب: هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه[3]، ومكروه: هو ما يثاب على

---

(١) ويستفاد من صيغة الطلب، كصيغة الأمر المجرّدة، فهي تدلّ على الوجوب، أو من ترتيب العقاب على ترك الفعل، فإقامة الصلاة، وبرّ الوالدين، والوفاء بالعقود، ونحو ذلك كلّها من الأفعال الواجبة التي ألزم الشارع المكلّف بها، ورتّب العقاب على تركها.

(٢) ويستفاد من استعمال لفظ يدلّ على التحريم بمادته، كلفظ الحرمة أو نفي الحلّ؛ كقوله تعالىٰ: ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم﴾، وقوله عليه الصّلاة والسلام: «لا يحل مال امرىء مسلم إلاّ بطيب من نفسه».

أو يستفاد من صيغة النهي المقترنة بما يدلّ على الحتم، أو من ترتيب العقوبة على الفعل، فمن الأول قوله تعالىٰ: ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان، واجتنبوا قول الزور﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾.

ومن الثاني قوله تعالىٰ: ﴿والذين يرمون المحصنات، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء، فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾، وقوله تعالىٰ: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾.

(٣) ويدلّ على كون الفعل مندوباً صيغة الطلب إذا اقترن بها ما يدلّ على إرادة الندب لا الإلزام، سواء كانت هذه القرينة نصاً أو غيره.

فقوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾، لا يدل هذا الطلب على الحتم والإلزام بقرينة ما ورد في سياق الآية، وهو قوله تعالىٰ: ﴿فإن أمن بعضكم بعضاً، فليؤدّ الذي اؤتمن أمانته﴾.

فهذا النص يدلّ على أن طلب كتابة الدين إنما يراد به الندب لا اللزوم، فهو من قبيل الإرشاد للعباد؛ لما يحفظون به حقوقهم من الضياع، فإذا لم يأخذوا بهذا الإرشاد، تحملوا=

تركه ولا يعاقب على فعله[1]، ومباح: فيعود بالنيّة إما طاعة أو ضدها[2]. هذا هو

= هم نتيجة إهمالهم.

وقوله تعالىٰ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾، لا يدلّ على وجوب المكاتبة بقرينة القاعدة الشرعية: «أنَّ المالك حر في التصرف في ملكه».

وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوّج»، لا يدلّ على وجوب النكاح على كل مكلّف بقرينة ما عرف بالتواتر عن النبيّ ﷺ أنه لم يلزم كل مكلف بالنكاح، ولو مع قدرته عليه.

والمندوب يسمّى أيضاً السنة، والنافلة، والمستحب، والتطوّع، والإحسان، والفضيلة. وكلّها ألفاظ متقاربة المعنى تشير إلى معنى المندوب، وهو كونه راجح الفعل من غير إلزام.

(١) أو هو ما طلب الشارع من المكلف تركه لا على وجه الحتم والإلزام، كما لو كانت الصيغة بنفسها دالّة على الكراهة، أو كانت الصيغة من صيغ النهي، وقامت القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهة.

فمن الأولى، قوله عليه الصّلاة والسّلام: «إن الله يكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

وقوله ﷺ: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

ومن الثانية قوله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾، والقرينة الصارفة عن التحريم إلى الكراهة ما جاء بنفس الآية، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها، والله غفور رحيم﴾.

(٢) ويقال له: الحلال. وتعرف الإباحة بأمور منها:

أ ـ النص من الشارع بحل الشيء، مثل قوله تعالىٰ: ﴿اليوم أحلّ لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم، وطعامكم حل لهم﴾.

ب ـ النص من الشارع على نفي الإثم، أو الجناح، أو الحرج. فمن الأول قوله تعالىٰ: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فلا إثم عليه﴾، ومن الثاني: ﴿لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النكاح، أو أكننتم في أنفسكم﴾، ومن الثالث: ﴿ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج، ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم، أو بيوت آبائكم﴾.

ج ـ التعبير بصيغة الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن الوجوب إلى الإباحة، مثل قوله تعالىٰ: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾، أي: إذا تحلّلتم من إحرام الحجّ، فالصيد مباح لكم.

د ـ استصحاب الإباحة الأصلية للأشياء، بناء على أن الأصل فيها الإباحة، وعلى هذا فالأفعال من عقود وتصرفات، والأشياء من جماد، أو حيوان، أو نبات، الأصل فيها الإباحة=

الصحيح، فلا تخرج مسألة من مسائل الشرع عن دائرة الخمسة، ولا يطاع الله على الجهل فلا بدّ من طلب العلم فيما لا يسع جهله، فمن ثم قال ﷺ: «طلب[1] العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»[2].

فصل: وأوّل الواجبات معرفة الله تعالىٰ، ومعرفة رسله، ومعرفة ما جاءت به رسله؛ لأن المعرفة شرط في صحة العبادات، فأمّا معرفة الله فهو أن يثبته المكلف موجوداً واجباً لذاته؛ لأن ضدّ الوجود العدم وأحوال الكائنات وصفاتها وأزمنتها وأمكنتها تنادي بلسان حالها أنها مفتقرة إلى واجب لذاته؛ إذ الأثر لا بدّ له من مؤثر، فإمّا أن يكون غيره أو نفسه، فأمّا وجوده لنفسه قبل وجوده فذلك محال، وإما أن يكون غيره وذلك الغير إن كان ممكناً افتقر إلى مرجح لوجوده، فيدور أو يتسلسل، وكل منهما محال، وإن كان واجباً لذاته فهو المقصود، والوجود عين الموجود لا زائد عليه، وأن يثبته قديماً باقياً ليس كمثله شيء، فالقدم سلب الأوليّة عن الذات الواجب لذاته، والبقاء انتفاء الآخرية، وكونه ليس كمثله شيء، أي مخالف لسائر الممكنات لا تشبهه ولا يشبهها في شيء ما. وله صفات ذاتية بمعنى أن ذاته تعالىٰ كافية، فلا تحتاج إلى شيء زائد عليها، وصفات فعلية. **فأمّا الذاتية فهي**: التي اتّصف بها عزّ وجلّ في الأزل، وفيما لا يزال، وهي كونه عالماً قادراً مريداً حيّاً

= فما لم يرد دليل من الشارع يدلّ على حكمها صراحة، فحكمها الإباحة استصحاباً للإباحة الأصلية. «الوجيز» ص (٢٨: ٤٣).

(١) طلب العلم فريضة... إلخ: قال ابن عبد البر في «الجامع» ١/ ٢٠: «أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرض متعيّن على كل امرىء، ومنه ما هو فرض على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه على أهل ذلك الموضع، والذي يلزم فرضه: ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة نحو الشهادة باللسان، والإقرار بالقلب بأن الله وحده لا شريك له، وأن الصلوات الخمس فرض، ويلزمه من علمها علم ما لا تتمّ إلاّ به من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض، ويلزمه علم ما يفسد صومه، وما لا يتمّ إلاّ به، وإن كان ذا مال وقدرة على الحجّ لزمه فرضاً أن يعلم ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب، وفي كم تجب، ويلزمه أن يعلم بأن الحجّ عليه فرض مرّة واحدة في دهره إن استطاع إليه سبيلاً... إلخ» اهـ.

(٢) رواه ابن ماجه في: المقدمة: ١٧ ـ باب فضل العلماء والحثّ على طلب العلم: حديث رقم (٢٢٤).
قال المزي: هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن.

سميعاً بصيراً. والخلف في الكلام هل هو صفة فعل فقط أو صفة ذات إن أُريد به نفي الخرس كما أُريد بالعلم نفي الجهل، وبالقدرة نفي العجز إلخ. **وأمّا الفعلية فهي**: التي لم يتّصف تعالىٰ بها في الأزل بل فيما لا يزال، وقالوا: إنها هي التي تجامع ضدّها في الوجود عند اختلاف المحل كالتوسعة على زيد في الرزق وفي التضييق على عمرو، وأيضاً له صفات دائرة بين الذاتيّة، والفعلية بحسب التأويل كالرحمٰن فإنه إن أريد به الرحمة التي هي الإنعام، فهي صفة فعل، أو إرادة الإنعام فهي صفة ذات. وصفات الذات قديمة وإن كلاًّ منها واحدٌ. فعلمه تعالىٰ محيط بجميع المعلومات، فهو يعلمها بذاته، وأن يثبته واحداً في ذاته وهو سلب التعدّد وانتفاء التجزّؤ، وواحداً في صفاته وواحداً في أفعاله، بمعنى أن لا أثر لشيء سواه، فهو الفعال لما يريد.

فصل: وأمّا معرفة الرسل فعلى المكلّف أن يعلم أن من الجائز إرسال الرسل وأنهم مؤيّدون بالمعجزات الخارقات للعادات، فلا تقبل المعارضة، وأنهم من بني آدم فهم أمناء الله في أرضه تجب لهم الأمانة والصدق والفطنة ويستحيل عليهم الغشّ والخيانة والكذب، وجائز في حقّهم ما هو جبلة[1] للبشر كالنوم والأكل ونحوه، وأفعالهم دائرة بين الواجب والمندوب، فهم معصومون عن الفواحش والكفر قبل النبوّة وبعدها، وربما وقعت منهم المعصية غير الفاحشة والصغيرة الخسيسة ولا يقرّون عليها إجماعاً، وتفضيل بعضهم على بعض جائز ورد به النص: ﴿تلك الرسل فضّلنا بعضهم على بعض﴾ الآية[2]. والرسول ذكر حرّ آدمي أُوحي إليه وأمر بالتبليغ، فإن أُوحي إليه ولم يؤمر بالتبليغ فهو نبيّ، وإن أُمر بالتبليغ من جهة ولم يؤمر من جهة أخرى فهو رسول ونبّي. والأنبياء أكثر من الرسل، ولا ينبغي الاقتصار على عدد. ﴿منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك﴾ الآية[3]. وورود الأحاديث ببيان العدد دليل الجواز فقط، فالإيمان بهم واجب بعد قيام الحجّة، وأوّلهم آدم عليه الصّلاة والسّلام، وآخرهم محمّد صلّى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين. وكلّهم يسع جهلهم قبل قيام الحجّة إلاّ محمّداً ﷺ، فإنّه لا يتمّ إيمان

---

(١) جبلة: خلقة وطبيعة.
(٢) سورة البقرة، الآية ٢٥٣.
(٣) سورة غافر، الآية ٧٨.

المكلف إلاّ بالإقرار بنبوّته ورسالته، وله معجزات كثيرة وأعظمها القرآن، فإنه معجزة باقية على الأبد: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾ الآية[1]. وهل معرفة أبيه وجده وقبيلته وأنه ولد بمكّة ودفن بالمدينة لا يسع جهله أو واسع؛ قولان.

فصل: وأمّا معرفة ما جاءت به الرسل فهي الكتب المنزّلة، ويجب الإيمان بالقرآن خصوصاً وبها عموماً، وأن الدين عند الله الإسلام، وأنه قول وعمل ونيّة، وأنّ الإيمان والإسلام والدين شيء واحد، وأنه لا يسع جهل الشرك والمراد به لا يسع جهل التلبّس بشيء منه. والشرك: إمّا جحود أو مساواة. والكفر أعمّ منه؛ لأنه كما يطلق على كبائر الشرك يطلق على كبائر الفسوق وهو كفر النعمة. **ويجب**: أن نعتقد أن كل حيّ يموت إلاّ الله تعالىٰ. والموت: مفارقة الروح للجسد، وأن عذاب القبر وسؤال الملكين ممّا تواترت بمعانيه الأخبار، وأن البعث حقّ، وهو ردّ الروح للجسد بعد مفارقتها له، وتطاير الكتب بأعناق أهلها ثم أخذها باليمين والشمال حقّ، وأن الحساب حقّ وهو تمييز العمل خيراً وشرّاً وإظهار المقبول منهوالمردود، وأن الإيمان بالثواب وهو الجنّة لأوليائه والإيمان بالعقاب وهو النار لأعدائه واجب، وأن ثوابه لا يشبهه ثواب كما أن عقابه لا يشبهه عقاب، وأن الشفاعة حقّ خصّ بها ﷺ في المحشر ثم شفاعات أُخر له ولغيره، ولا تنال ظالماً، ولا سلطاناً غشوماً ولا مَن لا يراقب الله في اليتيم، ولا صاحب كبيرة مات عليها، ولم يتب منها. وأن الحوض حقّ يرده الموفى من أُمّته ﷺ. **وأمّا الميزان**، فهو تمييز الأعمال كالحساب. **وأمّا الصّراط**، فهو دين الله القويم ومنهجه المستقيم، وأن الملائكة حقّ وأنهم غير الجنّ والإنس: ﴿عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون﴾[2]، منهم حفظة ومنهم خزنة، ومنهم غير ذلك. **ويجب**: الإيمان بالقدر، وهو إيجاد الله الأشياء فيما لا يزال، وبالقضاء وهو الحكم بها في الأزل، وأن الله أمر بطاعته، وأعدّ لها ثواباً ونهى عن معصيته وأوجب عليها عقاباً، وأن على المؤمن أن يكون خائفاً راجياً متوكلاً على الله مفوضاً إليه أموره، مستسلماً لقضائه وقدره راضياً غير ساخط لشيء من أوامره ونواهيه وجميع أحكامه موالياً لأولياء الله من الأولين والآخرين،

---

(١) سورة فصلت، الآية ٤٢.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٢٧.

معادياً لأعدائه كذلك واقفاً عمّا لا يعلم، حتى يعلم. أمّا ولاية الأشخاص غير المنصوص عليهم، وبراءة الأشخاص كذلك فلا عليه، حتى يكون عالماً بأحكام الولاية والبراءة ما يسع منها جهله وما لا يسع، وأن عليه أن يكون تائباً من جميع ما خالف فيه خالقه جملة وتفصيلاً، وأن يعلم أن الذنوب منها شرك، ومنها كبير غير شرك، ومنها صغير مغفور باجتناب الكبير، أمّا الكبير فلا يكفره إلا التوبة منه كان كبير شرك أو كبير فسق ونفاق. **وليكن** هذا آخر ما يجب اعتقاده، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله العليّ العظيم، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله وأصحابه أجمعين.

الركن الثاني: الصلاة

وفرضت ليلة الإسراء خمساً في اليوم واللّيلة[1] خلافاً لمن قال بفرضيّة الوتر من أصحابنا نسخ بها ما كان من واجب صلاة قبلها، وهي ممّا علم من الدين بالضرورة، يكفر شركاً جاحدها، ويقتل ولو في كتمان تاركها. **ولها** شروط وأركان وهيئة، **فمن** شروطها: الإسلام[2]، فلا تصح من كافر، وهل يعذب عليها وعلى غيرها من الأعمال إن ترك التوحيد؟ المذهب نعم. ولا يطالب بها ولا بغيرها من الأعمال إن أسلم ترغيباً في الإسلام، وبلوغ فلا تلزم صبيّاً ويؤمر بها مميّز لسبع ويضرب لعشر بنحو يد. **ومن** شروطها: العقل، فلا تلزم مجنوناً[3] ولا إعادة عليه

---

(١) رواه البخاري في: ٨ ـ كتاب الصلاة: ١ ـ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء: حديث رقم (٣٤٩).

(٢) لأنه شرط للخطاب بفروع الشريعة.

(٣) ويدلّ له قول النبيّ ﷺ: «رُفع القلمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».

وفي رواية: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

رواهما أبو داود في: ٣٧ ـ كتاب الحدود: ١٦ ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً: حديث رقم (٤٣٩٨، ٤٤٠١).

بعد إفاقته إلاّ إن جنّ بعد دخول الوقت على الصحيح. **ومن شروطها**: الطهارة، وهي: رفع الحدث وإزالة النجس بالماء[1]. **ومن شروطها**: العلم بوجوبها وبالثواب عليها وبكيفيّة امتثالها راجياً بها ثواب الله، وخائفاً من تركها عقابه. **ومن شروطها**: النيّة[2]، وهي قصد موافقة أمره تعالىٰ وطهارة البقعة والبدن واللّباس[3]. **ومن شروطها**: العلم بدخول الوقت واستقبال القبلة[4].

= والترمذي في: ١٥ ـ كتاب الحدود: ١ ـ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد: حديث رقم (١٤٢٣).

وقال: حديث حسن غريب.

والنسائي في: ٢٧ ـ كتاب الطلاق: ٢١ ـ باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: حديث رقم (١).

(١) لقول الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾.

ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول».

رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢ ـ باب وجوب الطهارة للصلاة: حديث رقم (١).

وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٠ ـ باب فرض الوضوء: حديث رقم (٥٩).

(٢) لقول الله تعالىٰ: ﴿وما أُمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾.

ولقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

رواه البخاري في: ١ ـ كتاب بدء الوحي: ١ ـ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله: حديث رقم (١).

ومسلم في: ٣٣ ـ كتاب الإمارة: ٤٥ ـ باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»: حديث رقم (١٥٥).

(٣) أما طهارة البقعة، فلحديث أبي هريرة قال: «قام أعرابي فبال في المسجد، فقام إليه الناس، ليقعوا به، فقال النبيّ ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسرين».

رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٥٨ ـ باب صبّ الماء على البول في المسجد: حديث رقم (٢٢٠).

وأما طهارة اللباس؛ فلقوله تعالىٰ: ﴿وثيابك فطهر﴾.

(٤) أما استقبال القبلة، فلقول الله تعالىٰ: ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام، وحيثما كنتم فولّوا وجوهكم شطره﴾.

=

باب الطهارة: وفيه أربعة مباحث:

الوضوء، والغسل، والتيمّم، وإزالة النجاسة.

فصل في آداب قاضي الحاجة: يتباعد بحيث لا يُرى، وفي الغائط أكثر منه في البول[1]، فإذا انتهى إلى موضعه قدّم الشمال دخولاً، واليمين خروجاً واستعاذ من الخبيث[2]، واعتمد على شِقّه الأيسر إن جلس لحاجته[3]، لا يقضيها في الأجحرة[4] ولا في أثر حافر، وليطلب سهلاً منخفضاً إن

= ولحديث البراء بن عازب قال: «صلّينا مع النبيّ ﷺ ستّة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً نحو بيت المقدس ثم صُرِفْنا نحو الكعبة».

رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصّلاة: ٢ ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: حديث رقم (١٢).

(١) ويدلّ له حديث جابر رضي الله عنه: «خرجنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز، حتى يغيب فلا يرى».

رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٢٢ ـ باب التباعد للبراز في الفضاء: حديث رقم (٣٣٥).

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء، قال: «بسم الله اللَّهمّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٩ ـ باب ما يقول عند الخلاء: حديث رقم (١٤٢).

ومسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٣٢ ـ باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء: حديث رقم (١٢٢).

(٣) لحديث سراقة بن مالك رضي الله عنه قال: «علمنا رسول الله ﷺ في الخلاء «أن نقعد على اليسرى، وننصب اليمنى».

أورده الحافظ في «بلوغ المرام»: حديث رقم (٩٥)، وقال: رواه البيهقي بسند ضعيف.

وفي «سبل السلام» ١/ ١٣٣: «قيل: والحكمة في ذلك أنه يكون أعون على خروج الخارج؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر. وقيل: ليكون معتمداً على اليسرى، ويقل مع ذلك استعمال اليمنى لشرفها». اهـ.

(٤) لئلاّ يكونَ فيها شيء من الهوام فيؤذيه، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الجحر»، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ فقال: «إنها مساكن الجن».

=

أمكن[1]، ولا يشتغل بعمل وإن قلّ، ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها[2]، وجوّز استدبارها. وليجتنب مواجهة القمرين، والريح، ومواضع الجلوس، والأنهار، والطرق، ومساقط الأثمار[3]، وليهيىء ثلاثة أحجار أو ما شابهها من جامد طاهر منقّ ليس بذي حرمة، كالطعام مثلاً، ولا متعلّق به حق الغير كالعظم والروث؛ فإنه حق لإخوانكم الجنّ[4]. ولا يمسّ

= رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٦ ـ باب النهي عن البول في الجحر: حديث رقم (٢٩).

والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٩ ـ باب كراهية البول في الجحر: حديث رقم (١).

(١) لحديث أبي موسى رضي الله عنه قال: «أتى رسول الله ﷺ إلى مكان دمثٍ إلى جنب حائط فبال، وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد لبوله».

رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢ ـ باب الرجل يتبوّأ لبوله: حديث رقم (٣).

والحديث في سنده مجهول، لكن معناه صحيح، وأحاديث الأمر بالتنزّه عن البول تفيد ذلك.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها».

رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب الاستطابة: حديث رقم (٦٠).

واختلف العلماء هل هذا النهي للتحريم أو لا ؟ على خمسة أقوال، رابعها: يحرم في الصحاري دون العمران؛ لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران، فحملت عليه، وأحاديث النهي عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فعله التي سلفت بقيت الصحاري على التحريم، وقد قال ابن عمر: «إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك، فلا بأس به».

رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤ ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة: حديث رقم (١١).

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيّ ﷺ قال: «اتّقوا اللاعنين». قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو ظلّتهم».

رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٠ ـ باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال: حديث رقم (٦٨).

(٤) ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه كان يحمل مع النبيّ ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «من هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة فقال: «ابغني أحجاراً استنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى =

عورته بيمينه[1]، ولا ينظر إلى الخارج، وليدفنه إن أمكن. فإذا فرغ استنجى بالماء حتى يطمئن نفسه فلا يبقى للنجس أثر، فإنه ممّا ألحق بالفرض كالختان والرجم.

الأوّل مبحث الوضوء: وله شروط وأركان، **فمن شروطه**: الطهارة من الحيض والنفاس والجنابة، ومن كل نجس ببدن المتوضىء. **ومن شروطه**: الختان كالإسلام إذ الختان شرط في جميع العبادات، وهو كشف الحشفة بإزالة القلفة[2]، أو انكشاف أكثرها؛ لأن الحكم للأغلب وذلك للرجال لا للنساء، فإن الختان في حقّهن مكرمة للأزواج. **ومن شروطه**: الماء المطلق وهو الباقي على خلقته[3] سواء نبع من الأرض كالعيون، والأنهار، أو نزل من السماء، كالغدران ومياه الأودية، وكماء البحر[4]؛ فإنه الحلّ ميتته[5]، والطهور ماؤه[6]. وهو إما قليل، وقدر بما دون القلّتين فيتنجّس

= وضعت إلى جنبه، ثم انصرفت، حتى إذا فرغ مشيت معه، فقلت: ما بالُ العظم والروثة؟ قال: «هما من طعام الجنّ، وإنه أتاني وفد جنِّ نصيبين ـ ونعم الجن ـ فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمرّوا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعماً».

رواه البخاري في: ٦٣ ـ كتاب مناقب الأنصار: ٣٢ ـ باب ذكر الجن: حديث رقم (٣٨٦٠).

(١) لحديث حفصة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يجعل يمينه لأكله وشربه، وثيابه وأخذه وعطائه، وشماله لما سوى ذلك».

رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٧ ـ باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء: حديث رقم (٣٢).

(٢) القلفة: الجلدة التي يقطعها الخاتن من ذكر الطفل. «المعجم الوجيز»، ص (٥١٣).

(٣) وذلك بأن لا يتغيّر أحد أوصافه الثلاثة، التي هي: اللّون، والريح، والطعم.

(٤) البحر: هو الماء الكثير، أو المالح فقط. «القاموس» ص ٤٤١.

(٥) المراد بميتته: ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلاّ فيه، لا ما مات فيه مطلقاً، فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر، فمعلوم أنه لا يراد إلاّ ما ذكرنا». سبل السلام ١/١٨.

(٦) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٠ ـ باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (٨٣).

والترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٢ ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور: حديث رقم (٦٩).

والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٧ ـ باب ماء البحر: حديث رقم (١).

=

بما لاقاه من النجس، ولا يطهر إلاّ إن غلب عليه الماء الطاهر، أو كثير وضبط بما فوق القلّتين فلا ينجسه إلاّ ما غلب عليه فغيّر لونه أو طعمه أو ريحه، ولا يخرجه عن الطهوريّة ما في ممرّه من طاهر، وإن غيّر أحد أوصافه ولا ما في مقرّه كأوراق الأشجار ونحوها لا ما أُلقي فيه بقصد كالريحان. والشوران[1]؛ فإنه يصير بذلك مضافاً كالمعتصر من الشجر، فيقال: ماء الحمص وماء الباقلا؛ فإنه وإن أزال النجس غير رافع للحدث هذا في القائم. فأمّا الجاري وهو ما حمل التينة أو البعرة أو نحوها، فلا ينجسه إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه. **ومن شروطه**: القدرة على الاستعمال، فإن تعذّر استعماله لعلّة كالجدري، أو لعدم الوصول إليه عدل عنه للتيمّم. **ومن شروطه**: النيّة، كأن يعتقد المكلف رفع الحدث لاستباحة الصّلاة ونحوه ممّا قالوه. وشرطها: المقارنة لأول غسلة من الوجه، واستصحابها في العمل إلى الانتهاء وهي من فروض الوضوء على الصحيح. **وأمّا الأركان**: فغسل الوجه وهو من منابت الشعر إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وغسل اليدين من الأصابع إلى المرفقين بدخولهما، ومسح بعض الرأس أو أكثره أو كلّه، وغسل الرجلين إلى الكعبين بدخولهما؛ هذه فرائضه المتّفق[2] عليها. **وأمّا سننه** فكثيرة، منها: غسل الكفّين إلى الرسغين لمن انتبه من النوم. وقيل: واجب. ومنها: السواك قبله بعود ونحوه[3]، ومنها: التسمية قبله، ومنها: المضمضة

= وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٨ ـ باب الوضوء بماء البحر: حديث رقم (٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨).

ومالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣ ـ باب الطهور للوضوء: حديث رقم (١٢).

والدارمي في: ١ ـ كتاب الوضوء: ٥٣ ـ باب الوضوء من ماء البحر: حديث رقم (١، ٢). و: ٧ ـ كتاب الصيد: ٦ ـ باب في صيد البحر: حديث رقم (١).

وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٣٣٧: حديث رقم (٥٢٣٤).

(١) الشوْران: بفتح الشين المعجمة، وسكون الواو، هو العصفر.

(٢) ويدلّ له قول الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾ [٦: المائدة].

(٣) فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء».

رواه مالك في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣٢ ـ باب ما جاء في السواك: حديث رقم (١١٥).

=

والاستنشاق[1]، ومنها: الترتيب والموالاة[2]، ومنها: تثليث الغسل[3]، ومنها: تخليل اللحية والأصابع[4]، ومنها: مسح ظاهر الأذنين وباطنهما بماء جديد[5]، ومنها: التوضّؤ باليمين، ومنها: تقديم الميامن على المياسر[6]، ومنها: ترك تنشيف الأعضاء إلا لعذر. ومنها أن يقول آخره: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله إلخ[7]. ومنها غير ذلك. **ومكروهاته** كثيرة، منها:

= قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل في المسند؛ لاتصاله من غير ما وجه.

والحاكم في: ٣ ـ كتاب الطهارة: حديث رقم (٥١٦/ ٧١).

(١) لحديث علي رضي الله عنه: «أنه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: «هذا طهور نبيّ الله ﷺ».

رواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧٥ ـ باب عدد غسل الوجه: حديث رقم (١).

(٢) ومعنى الموالاة: غسل العضو قبل أن يجف الذي قبله.

(٣) ويدل له حديث حمران مولى عثمان بن عثمان أنه رآه دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرارٍ، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرارٍ إلى الكعبين... الحديث».

رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٢٤ ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: حديث رقم (١٥٩).

(٤) أما تخليل اللحية؛ فلحديث عثمان رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ كان يخلّل لحيته».

رواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٣ ـ باب ما جاء في تخليل اللحية: حديث رقم (٣١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما تخليل الأصابع؛ فلقوله ﷺ: «إذا توضّأت فخلّل الأصابع».

رواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٠ ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع: حديث رقم (٣٨)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنّ النبيّ ﷺ مسح برأسه وأذنيه، ظاهرهما وباطنهما».

رواه الترمذي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٢٨ ـ باب ما جاء في مسح الأذنين: حديث رقم (٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا لبستم، وإذا توضّأتم، فابدأوا بأيامنكم».

رواه أبو داود في: ٣١ ـ كتاب اللباس: ٤٢ ـ باب في الانتعال: حديث رقم (٤١٤١).

(٧) لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحدٍ يتوضّأ، فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله=

الإسراف في الماء[1]، ومنها: الزيادة على الثلاث[2] والنقص عنها لغير قليل الماء، ومنها: السواك للصائم بعد الزوال[3]، ومنها: المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم[4]؛ فأمّا لغير الصائم فإنه من السنن.

والوضوء في محل الخلاء، والكلام في أثنائه بغير الذكر، والوضوء من الماء المشمّس صيفاً[5]، والوضوء من أواني الذهب والفضّة، ومنها: الاستعانة بالغير مع

= إلاّ فتحت له أبواب الجنّة الثمانية يدخل من أيها شاء».

رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٦ ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء: حديث رقم (١٧).

(١) لحديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟»، فقال: أفي الوضوء إسراف؟ قال: «نعم وإن كنتَ على نهرٍ جار».

رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٤٨ ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء: حديث رقم (٤٢٥).

وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وابن لهيعة.

(٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ، فسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً. ثم قال: «هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدّى، أو ظلم».

رواه ابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة وسننها: ٤٨ ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء: حديث رقم (٤٢٢).

(٣) قال الشافعي: لما فيه من إزالة الأثر المحمود، وهو الخلوق، فشابه دم الشهيد. نقله صاحب «الهداية» ١/ ١٢٦.

(٤) لحديث لقيط رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله! أخبرني عن الوضوء، قال: «أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلاّ أن تكون صائماً».

رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٤ ـ باب في الاستنثار: حديث رقم (١٤٢).

(٥) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أسخنت ماء في الشمس، فأتيت به النبيّ ﷺ ليتوضّأ به؛ فقال: «لا تفعلي يا عائشة، فإنه يورث البياض».

أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/ ٢١٤، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه محمّد بن مروان السدي وقد أجمعوا على ضعفه، وقال: لا يروى عن النبيّ ﷺ إلاّ بهذا الإسناد.

قلت: «قد رويناه من حديث ابن عباس» اهـ.

=

الإمكان، ومنها: التوضّؤ عرياناً، ومنها: غير ذلك. **وناقضه**: إما ترك ركن من أركانه المتقدّمة لا لعذر، أو خارج من سبيلي آدمي. معتاداً كبول وغائط، وحيض ونفاس، وطهر، ومني ومذي وودي، وغير ذلك إلاّ ريحاً يخرج من قبل المرأة، أو غير معتاد كدم وقيح وحصاة ونحوها، أو ما ارتفع من المعدة إلى الفم كقيء وقلس[1]، لا حموضة يجدها في حلقه، وبدم الرعاف إن سال من الأنف، أو نوم باضطجاع، أو ما في حكمه كالمتكىء أن لو زال المتكىء عليه لسقط، وقيل النوم مطلقاً، وذهاب عقل بجنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك، أو ارتداد والعياذ بالله كأن يجحد وجود الباريء، أو شيئاً من صفاته أو شيئاً من أفعاله. أو ترك ولاية وجبت أو براءة كذلك. وهل يلزمه الغسل إن رجع إلى الإسلام أو يكفيه الوضوء؟ قولان. وبمس فرج آدمي بلا حائل غير طفل قبلاً أو دبراً. وهل محل النقض الثقبة من القبل والدبر أو بموضع الاستحداد[2]، وما بين الفرجين أوبالعورة كلّها. **وهي** في الرجل والأمة وذوات المحارم من السرّة إلى الركبة بدخولهما، وفي الصبي إن ميّز كالعبد من مستغلظ الفخذين إلى محل الاستحداد، وفي الأجنبية ما عدا الوجه والكفّين والقدمين، والنظر بشهوة كاللّمس، ورخّص في القواعد من النساء أن يكنّ كالرجل، والكبائر من الذنوب كالغيبة[3] والنميمة[4] وقطيعة الرحم وعقوق[5] الوالدين ونحوها، وفي صغائر الذنوب على القول بوجودها في الخارج قولان، وبمسّ الميتة البرية من ذوات الدماء، ورخص في الولي لأنه لا ينجس حياً ولا ميتاً، وقيل: الترخيص فيه بعد غسله، وبملاقاة النجس الرطب؛ لأن النجاسة تؤثر في الوضوء النقض بعد تمامه، والله أعلم.

الثاني مبحث الغسل: وهو إمّا فرض سببه خروج الماء الدافق، وهو الجنابة،

= وقال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» ١/ ٦٩: «حسّنه المنذري وغيره» اهـ.

(١) القَلَس: بالتحريك، وقيل بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء؛ فإن عاد فهو القيء. «النهاية» ٤/ ١٠٠.

(٢) الاستحداد: هو حلق العانة بالحديدة، فموضع الاستحداد هو موضع حلق العانة.

(٣) الغيبة: هو أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه، فإذا ذكرته بما ليس فيه، فهو البهت والبهتان. «النهاية» ٣/ ٣٩٩.

(٤) النميمة: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم، على جهة الإفساد والشر. «النهاية» ٥/ ١٢٠.

(٥) عقوق الوالدين: آذاهما، وعصيانهما، والخروج عليهما وهو ضدّ البرّ بهما.

فبأي وجه خرج برؤيا أو عبث أو جماع أو تفكّر، لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى على الصحيح فيها[1]، أو إدخال حشفة أو قدرها من فاقدها في فرج قبل أو دبر حيّ أو ميت إنسي أو جني وإن بهيمة، وبانقطاع حيض أو نفاس من أنثى بلغت تسع سنين فما فوقها. **ومن الفروض**: غسل الميّت على الأحياء على الصحيح، وسيجيء إن شاء الله تعالىٰ. **وأمّا مسنونه**، فمنه: غسل الجمعة[2] وإن لغير مصلّيها، وللعيدين[3]، ولغاسل الميّت[4]، وللدخول في الإسلام[5]، وقد تقدم أنه واجب على قول، وللإحرام[6]، ولدخول مكّة[7] ووقوف

---

(١) لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا نضحت الماء فاغتسل».

رواه النسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ١٣١ ـ باب الغسل من المني: حديث رقم (١).

(٢) لحديث عبد الله بن عمر أنه سمع النبيّ ﷺ يقول: «من أتى الجمعة، فليغتسل».

رواه الترمذي في: كتاب الجمعة: ٣ ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة: حديث رقم (٤٩٢). وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) لحديث ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر، ويوم الأضحى».

رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها: ١٦٩ ـ باب ما جاء في الاغتسال في العيدين: حديث رقم (١٣١٥).

وفي «الزوائد»: فيه جبارة، وهو ضعيف.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ، قال: «مَنْ غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضّأ».

رواه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٣٥ ـ باب الغسل في غسل الميّت: حديث رقم (٣١٦١).

والترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز: ١٧ ـ باب ما جاء في الغسل من غسل الميّت: حديث رقم (٩٩٣).

(٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن ثمامة الحنفي أُسِرَ، وكان النبيّ ﷺ يغدو إليه، فيقول: «ما عندك يا ثمامة... فمرّ عليه رسول الله، فأسلم، فحلّه... وأمره أن يغتسل».

رواه أحمد، وأصله عند الشيخين.

(٦) لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى رسول الله ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل».

رواه الترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ١٦ ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: حديث رقم (٨٣٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٧) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكّة إلا بات بذي طوى ...=

بعرفة[1]، أو بمزدلفة، أو للحجامة، أو غير ذلك. **وواجبه**: تعميم الجسد بالماء مع الدلك باليد ونحوها. **وشرطه**: السيلان ولو قليلاً، والمضمضة، والاستنشاق، كالنية واستصحابها. **ومن سننه**: تخليل اللّحية، وغسل اليدين قبله، والوضوء[2]، وهل يؤخّر غسل الرجلين إلى الفراغ من غسله أو يغسلهما مع الوضوء فقد فعلهما عليه الصّلاة والسّلام. والسّواك والتسمية، والابتداء بالميامن، وغير ذلك. **ومن مكروهاته**: تكرير المغسول أكثر من ثلاث، والإكثار من الماء، والتنكيس، وعدم الموالاة، والكلام فيه بغير الذكر، ويصح بالغير، ويجزىء في نحو بحر تموجه عن عرك بيد ونحوها إن كان للماء حركة تقوم مقامه، ولا يلزم المرأة نقض ضفيرتها في جنابة ولزمها في حيض ونفاس، واستحسن لها أن تغتسل بنحو أشنان وسدر[3] بعد انقطاعه. **تنبيه**: وجب على المرأة معرفة الفرق بين الدماء الثلاثة كما وجب على الرجل الفرق بين المياه الثلاثة. **والحيض**: هو الدم الخارج من اليفعة لغير ولادة في عشرة أيّام فما دونها إلى ثلاثة أيّام. وقيل: إلى يوم وليلة فتترك له العبادة التي لا تصح بغير طهارة كالصّلاة. **وقيل**: أكثره خمسة عشر يوماً، **وأقلّه**: دفعة يعقبها الطهر وهي القصة البيضاء، وهذا شاذ. **أمّا الطهر**: فأقلّه عشرة أيام. وقيل: خمسة عشر يوماً، ولا غاية لأكثره. وقيل: أكثره ستّون يوماً، والدم الخارج من فرج المرأة عقب الولادة فيما دون أربعين يوماً إلى سبعة أيام هو دم النفاس، وقيل: فيما دون ستّين يوماً إلى عشرة. وأحكامها واحدة. **ودم الاستحاضة**: هو ما تراه المرأة فيما دون

= ... ويغتسل ويذكر عن النبيّ ﷺ أنه فعله».

رواه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحجّ: ٣٨ ـ باب الاغتسال عند دخول مكّة: حديث رقم (١٥٧٣).

ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحجّ: ٣٨ ـ باب استحباب المبيت بذي طوى: حديث رقم (٢٢٧).

(١) لحديث نافع: «أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

رواه مالك في: ٢٠ ـ كتاب الحجّ: ١ ـ باب الغسل للإهلال: حديث رقم (٣).

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبيّ ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضّأ للصلاة».

رواه البخاري في: ٥ ـ كتاب الغسل: ١ ـ باب الوضوء قبل الغسل: حديث رقم (٢٤٨).

(٣) السدر: شجر النبق.

العشرة الأيام بعد انقضاء مدّة الحيض فيختلط عليها طهرها، أو يزيد على المدّة المقرّرة للحيض، أو تراه الآيس، أو الحامل في مدّة الحمل. فهذا حدث لا تترك له العبادة بل تغتسل وتصلّي، ومسائل الحيض تطلب من مظانّها.

الثالث مبحث التيمّم: وله شروط، وأركان، وسنن، ومكروهات ومبطلات. **وسببه**: العجز عن استعمال الماء، إمّا لفقدانه، أو لاحتياجه إليه كعطشه، أو عطش دابّته، أو رفقته، ولو في المستقبل، وإمّا لشدّة البرد وذلك أن يخاف من استعماله على نفسه، أو منفعة عضو، أو بطء برء من مرضه. **وأمّا شروطه، فأوّلها**: دخول وقت الصّلاة، فلا يصح قبله على الصحيح. **ثانيها**: طلب الماء بنفسه أو بغيره، وكيفية الطلب أن يفتش ويسأل وينظر حواليه من الأرض، ويتردّد إن أمكن ما لم يخف فوت الوقت، أو انقطاعاً عن رفقة، فإن لم يجد ماء يتيمّم. **وثالثها**: كون التراب طهوراً على أي وصف من أوصاف التراب، ولو غبار رمل، وطفل إن دقّ وصار له غبار فخرج بالتراب غيره كالرماد والنورة، وخرج بالطهور النجس؛ فإنه لا يصحّ التيمّم به، وأن لا يكون مستعملاً وهو ما بقي بعضو من أعضاء التيمّم. **رابعها**: كونه غير مخلوط بشيء يغلب عليها. **خامسها**: وجود العذر المتقدّم. **سادسها**: الإسلام. **سابعها**: النقاء من الحيض والنفاس. **ثامنها**: إزالة النجاسة عن بدن المتيمّم إن أمكنت. **تاسعها**: عدم النقص عن ضربتين إحداهما للوجه، وثانيتهما لليدين إلى الرسغين. **وأمّا فروضه** أي أركانه، **فأحدها**: النيّة فلو سفت الريح عليه لم يكفه، وهي أن يقول بلسانه مساعداً لقلبه أرفع بتيمّمي هذا جميع الأحداث، وأتيمّم لفرض كذا. **ثانيها**: مسح الوجه بعد الضربة الأولى. **ثالثها**: مسح اليدين إلى الرسغين. **رابعها**: الترتيب على هذا الوصف كما ذكر. **وأمّا سننه**، فمنها: التسمية ولو لرفع جنابة، أو حيض. ومنها: التيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى. ومنها: أن يبدأ بمسح الوجه من أعلاه واليدين من الأصابع إلى الرسغين. ومنها: تفريق الأصابع عند الضرب، ومنها: غير ذلك من التكبير ونحوه. **وأمّا مكروهاته**: فإيصال التراب إلى منابت الشعر، والجمع بين فرضين بتيمّم واحد على الأصح، وترك التسمية له، ونفض اليدين عند الضرب، ومنها ترك التيامن، ومنها: التنكيس وعدم الموالاة، ومنها: عدم تفريق الأصابع عند الضربتين، ومنها: غير ذلك. **وأمّا مبطلاته، فأوّلها**: مبطلات الوضوء. **ثانيها**: رؤية الماء مع الإمكان على استعماله. **ثالثها**: القدرة على ثمن الماء أن لو بيع بالسعر لا بالزيادة. **رابعها**: زوال العلّة

المبيحة للتيمّم ولو في الصّلاة. وهل يجمع بتيمّم واحد فرضين؟ قولان. ويصلّي به ما شاء من النوافل إن تيمّم لفرض.

الرابع: مبحث إزالة النجاسة: ولا بدّ من تبيين النجاسة وتبيين ما تزال به، **فمن** النجاسة الميتة البرية الدموية، وهو ما مات من حيوان البرّ حتف[١] أنفه فحيوان الماء طاهر حلّ ميتته، وما لا دمّ له كالخنفساء طاهر، وطهر جراد وحلّ[٢] وصوف ميتة مأكول، وشعرها إن قطع من خارج الجلد. وطهر جلدها بالدباغ وحرم، ونجس القرن والظلف والعظم منه أو حلّ وطهر إن زالت الرطوبة، وأكلتها الشمس حتى ابيضّت، وما قطع من حيّ فهو ميتة[٣]، وطهر روث الحيوان المباح أكله، وكذا ما يأكل الحبّ والعشب كالخيل والبغال وحرم، ونجس[٤] الجلال منها، ومنها الخنزير فهو نجس مطلقاً بجميع أجزائه، ورطوباته[٥] كالكلب إلا المعلم منه، ففيه قولان. أمّا سباع الوحش والطير، فهل هي مباحة أو مكروهة أو حرام؟ أقوال ثلاثة إلاّ الهر، فالصحيح فيه الطهارة وإن لمخطمه، وهي ما يعدو ويساور، والخلاف في الضبع والثعلب أقرب منه إلى الحل من باقيها. أما روثها وذرقها[٦] فنجس، واستحسن تطهير بيض طير مأكول تأهل كدجاج إلاّ إن لم يمنع من أكل نجاسة، فالصحيح

---

(١) حتف أنفه، أي: من غير تزكية، أو ذبح شرعي.

(٢) ويدل له حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «أحلّ لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال».
رواه أحمد في «المسند» ٢/ ٩٧.
وابن ماجه في: ٢٩ ـ كتاب الأطعمة: ٣١ ـ باب الكبد والطحال: حديث رقم (٣٣١٤).

(٣) لقول النبيّ ﷺ: «ما قطع من البهيمة، وهي حية، فهي ميتة».
رواه أبو داود في: ١٦ ـ كتاب الأضاحي: ٢٣ ـ باب في صيد قطع منه قطعة: حديث رقم (٢٨٥٨).

(٤) ونجس الجلال: أي روثه، وسائر فضلاته، والجلال: هي الحيوانات التي تأكل العذرة، حتى يتغيّر ريحها.

(٥) قال الله تعالىٰ: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة، أو دماً مسفوحاً، أو لحم خنزير، فإنه رجس﴾ [١٤٥: الأنعام].

(٦) ذرقها: خرءها.

نجاسة ظاهرة، كذرقه، وكالسباع الهوام كالحية والأوزاغ[1]. **أمّا** قمل الحيوان فهو ممّا لا دمّ له، فالطهارة به أولى، إلاّ قمل الإنسان فقد اتّفق الأصحاب على نجاسة دمه وجلده، وقالوا بطهارة الثوب إن مات فيه، ولا حظّ للنظر مع الأثر. **ومنها**: الدم المسفوح، وهو ما انتقل من مكانه بنفسه، أو هو كل دم خرج رطباً ولو قليلاً لا دم القروح؛ فإنه غير مسفوح وإن كان نجساً، وطهر دم السمك والكبد والطحال وفي دم العروق واللحم بعد غسل مذبحة مأكول؟ قولان. واختلف فيما اجتلب دمه من الحيوان كالبعوض والبرغوث ودم اللبن لا ينجسه إن لم يكن أكثر كدم الفم إن غلب عليه الريق، وفي الماء الخارج من تحت الجلد والصديد قولان أصحهما الطهارة. **ومنها**: **المني** ولا عبرة بمن قال فيه غير ذلك. والمذي[2] والودي[3] والبول مطلقاً. **ومنها**: قيء الآدمي وغائطه لا ريق مسلم، ولعابه ومخاطه ولبنه، فإنه طاهر كسائر بدنه. أمّا الكافر فنجس على الصحيح وإن كتابيّاً. **ومنها**: الخمر[4] إلا إن تخلّلت، أو عولجت فصارت خلاًّ، والصحيح نجاستها وتحريمها، وفي غبار النجس، ودخانه التنجس على الصحيح، لا غبار المتنجس، ودخانه، فالصحيح فيه الطهارة.

فصل: يتنجّس ما لاقى نجساً إن كانا رطبين، أو أحدهما ويزال النجس عن البدن والثوب، وموضع الصّلاة والمأكول والمتناول للاستعمال بالماء إن أمكن، وإن مضافاً أو مستعملاً مع الدّلك باليد ونحوها، ولو بجريه ولا حدّ إلا الزوال على الصحيح، واشترط في ولوغ[5] كلب سبع: أولادهن وأُخراهن بالتراب[6]. وقيل:

(١) الأوزاغ: جمع وَزَغة، بالتحريك، وهي التي يقال لها: سامٌّ أبرص. «النهاية» ٥/ ١٨١.

(٢) المذي: ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع، أو عند الملاعبة، وقد لا يشعر الإنسان بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، إلاّ أنه من المرأة أكثر. «فقه السنة» ١/ ٢٥.

(٣) الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج بعد البول. «فقه السنة» ١/ ٢٤.

(٤) لقول الله تعالىٰ: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾ [٩٠: المائدة].

(٥) ولوغ كلب: شربه بلسانه. يقال: وَلِغَ يَلَغَ وَيَلِغُ ولْغاً وَوُلوغاً. وأكثر ما يكون الولوغ في السباع. «النهاية» ٥/ ٢٢٦.

(٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب».

رواه مسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٢٧ ـ باب حكم ولوغ الكلب: حديث رقم (٩١).

كغيره إن الثلاث مجزئة بعد زوال الأثر في رأي من قال بها. وجوّز بكل مائع كلعاب ومخاط ودمع وريق، ولا ضير بباقي لون لا ينقص. وندب تغييره لئلاّ يساء بصاحبه الظنّ وذلك في غير المتنجس المائع كاللبن والزيت فإنه يراق، وبالنضح بالماء بلا عرك وذلك في بول الصبي الذي لا يطعم[1]. قيل: والأنثى، قيل: ولو خلطاً مأكولاً لكن الغالب اللبن في الاقتيات، وهل ما كان مثل بول الرضيع من ماء متنجّس وبول حيوان مأكول ونحوه؟ قولان. ويغسل المصبوغ بنجس أو متنجّس ما دام ينحل منه الصبغ، وبالرشح بخارج كالجرة والقربة ونحوهما إن تنجّست من خارج، وبالدباغ في جلد ميتة الحيوان المأكول وقد تقدّم، وبالشمس والريح والزمان للأرض وما تولّد منها كنباتها ولو معمولاً، وقدر بثلاثة أيام، وقيل: بسبعة، وقيل غير ذلك. وبالوطء، وهو طهارة كالنعل والخف إذا تنجّسا ممّا يلي الأرض، ووطىء بهما حتى زالت النجاسة، وبالنار في المعمول من الأرض ومعادنها، وبالعمل في المعمول بها كالسكين إن قطع بها بعد التنجّس، وبالمسح في الأجساد الملسة كالزجاج، والكل مشروط فيه زوال العين، وبالنزح في البئر بدلوها أربعين دلواً بعد إخراج النجس، وبالماء والشمس والريح في الخزف إن تنجّس فيترك فيه الماء ليلاً وبالشمس نهاراً حتى تطمئن النفس ويلج الماء منه مولج النجاسة. وبالجملة مسائل الباب كثيرة، والله أعلم.

تنبيه: كما يشترط رفع الأحداث للصّلاة كذلك الطواف، وسجود التلاوة على الصحيح، كقراءة القرآن وتشترط الطهارة من الحدث الأكبر للقراءة ودخول المسجد، والصوم. وتشترط الطهارة من الحيض والنفاس للوطء في الفرج والطلاق على الصحيح، ويرتفع الحكم بانقطاعهما مع الغسل وإن بتيمّم، أو مرور وقت صلاة متعمّدة ترك الغسيل، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

(١) لحديث أمّ قيس رضي الله عنها: «أنها أتت النبيّ ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبيّ ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله غسلاً».

رواه البخاري في: ٤ ـ كتاب الوضوء: ٥٩ ـ باب بول الصبيان: حديث رقم (٢٢٣).

ومسلم في: ٢ ـ كتاب الطهارة: ٣١ ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله: حديث رقم (١٠٤).

فصل: يجب العلم بالوقت للصّلاة وهو إما علم المرء نفسه ولو ظنّاً أو تقليداً، فإن لم يتبيّن له اجتهد. **وأوّل**: وقت الظهر الزوال وهو عبارة عن زيادة ظلّ مستو بعد انتهائه في النقص إلى أن يصير ظل المستوى مثله طولاً دون القدر الذي زالت عليه، فإذا زاد قليلاً فوقت العصر، وهل انتهاؤه الاصفرار، أو غيوب القرص؟ قولان. **ثم المغرب**: من مغيب الشمس يقيناً بظهور السواد من المشرق إلى مغيب الشفق الأحمر أو الأبيض، وهو بعيد؟ قولان؟ **ثم وقت العشاء**: من مغيب أحدهما على كل من القولين إلى ثلث الليل أو إلى نصفه، وشاذ قول من قال إلى طلوع الفجر. **ثم الفجر**: ووقته من طلوع الفجر الصادق المنتشر إلى بدء الحمرة بالمغرب، أو إلى طلوع بعض جرم الشمس قولان، وكل الوقت وقت أداء[1]. **والأفضل** أوّل الأوقات إلا الظهر في الحرّ الشديد، قيل: والعشاء في الشتاء وربما صار مكروهاً إذا لم يبق من الوقت ما يسعها بوظائفها. **وقال** بعض أصحابنا: إن وقت الظهر والعصر مشترك كالمغرب والعشاء، واستؤنس له بجواز الجمع بين كل فيهما عند المشقة كالسفر وصلاة أهل الضرورات، **ولا يصلّى** في ثلاثة أوقات: عند طلوع قرن من الشمس؛ وهو بدء شعاع الجرم، حتى ترتفع قيد رمح، وعند الاستواء حتى تزول قليلاً، وعند مغيب قرن منها حتى يتيقّن مغيبها[2]. ونهى عن الصّلاة تكريهاً بعد صلاة العصر وصلاة الفجر، وقبل المغرب إذا غابت الشمس، وقبل الصّلاة إذا طلع الفجر إلاّ سنته، قيل: ومع الخطب

---

(١) لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان».

رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ٣١ ـ باب أوقات الصلوات الخمس: حديث رقم (١٧٣).

(٢) لحديث عمرو بن عبسة قال: قلت: يا نبيّ الله أخبرني عن الصّلاة، قال: صلِّ صلاة الصبح ثم أقصر عن الصّلاة، حتى تطلع الشمس وترتفع؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار... فإذا أقبل الفيء فصلّ؛ فإن الصّلاة مشهودة محضورة، حتى تصلّي العصر، ثم أقصر عن الصّلاة، حتى تغرب؛ فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ يسجد لها الكفار».

رواه أحمد، ومسلم.

كالجمعة ونحوها، وقبل العيدين وبعدهما، وإذا أقيمت المكتوبة في الجماعة وغير ذلك، والله أعلم.

فصل: من شروطها: اللّباس الطاهر؛ لستر العورة وتقدم بيانها. ويجزي مصلياً ثوب طاهر ساتر لعورته وظهره وصدره، وتجوز بثياب الصوف، والوبر والشعر، والنابت، كالقطن، والكتان. ويجب الستر ولو بسعف أو ليف. **وتصح** بكل ما يلبس في الأرجل من نعل أو خفّ ونحوهما بشرط الطهارة ومنعها بعض في النعل والراجح الجواز. **ولا يجوز** للرجل الحرير في الصّلاة ولا غيرها، ورخّص في قدر أصبعين عرضاً وجاز للمرأة كالذهب، ومنعاً من المعادن السبعة على الصحيح إلاّ الفضّة. وفي الجلود المدبوغة قولان. قال بعض: والمعتمد المنع إلاّ عند العدم. **وبطلت** بثوب فيه صور حيوان على الضحيح، **وبطلت أيضاً** بثوب لا يحجب البصر عن العورة، وفي ثياب المشركين قولان إن لم تغسل والمنع بها أولى إن وجد غيرها كثوب فيه شعر مشرك أو أقلف بالغ، وفي الثوب المغصوب قولان أصحهما المنع للغاصب لا غير. **وأمّا الحرة**، فيلزمها ستر بدنها فيها جميعه إلاّ الوجه والكفين. **والأمة** كالرجل في العورة، وقد تقدّم. **وينبغي** أن يكون المرء في الصّلاة على هيئة حسنة. وجميع هيئات اللباس جائزة إذا ستر العورة، ومن لم يجد إلا متنجساً فليصل فيه ولا إعادة إن خرج الوقت. وهل المتنجّس أولى من النحاس والحرير أو العكس؟ قولان. أمّا الريبة فأولى من المتنجس، ومن لم يجد ساتراً لعورته سترها ولو بالأرض ونباتها ولو بالحجارة ويصلّي قاعداً على الصحيح، **ونهى** فيها عن السدل، وهو إرسال الثوب إلى الجوانب مفرقة أطرافه وعن الاحتباء وهو جمع ركبتيه بظهره بثوب ونحوه وذلك في الجلوس، وعن الصماء، وهو أن يلبس الرجل ثوبه ويشدّه على يديه ويتجلّل بلا رفع جانب منه. أو رمي الإزار على عاتقه الأيسر، فتنكشف عورته تأويلان، **ونهى** عن جرّ الإزار خيلاء[1] ولو في غيرها. والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

---

(١) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبهِ خيلاء».

رواه البخاري في: ٧٧ ـ كتاب اللّباس: ١ ـ باب قول الله تعالىٰ: ﴿قل من حرّم زينة الله...﴾ الآية: حديث رقم (٥٧٨٣).

فصل: من شروط الصّلاة: الوقوف على مكان طاهر، والأرض كلّها مسجد، فحيث ما أدركتك الصّلاة فصلِّ إلاّ في المزبلة والمنحرة والمقبرة[1] ولو استوصلت على الصحيح. إلا من دفن على حجر، أو تعدية؛ فإنه إذا زال قبره جازت، وإلا قبر مشرك، وباغ وأقلف[2] بالغ، وسقط إن لم توجد فيه حياة. وإلا أجزاء الإنسان فتصح في أماكنها بعد قلعها. **ومنعت** في معاطن الإبل، لا مرابض الغنم[3]. وفي متنجس وحمّام، وفي كنائس وبِيع، وقال بعض: إن بنيت قبل الإسلام جازت فيها، وجوزت في الجميع إلا الموضع النجس، وإلا الموضع الذي فيه تمثال. **ومنعت** بالطريق الجائز خوفاً من تشويش المارة مع صحتها، **ومنعت** في بطن وادٍ مع صحتها خوفاً من مائه، **ومنعت** بظهر الكعبة؛ إذ لا قبلة لمن صلّى عليها. **ومنعت** على المعادن كالحديد والرصاص ونحوهما بلا حائل، وجوزت به إن كثوب ونحوه، **ومنعت** على الجير والطين والتراب المشوي بلا حائل أيضاً، وصحت به، وجازت على نبات الأرض، **وصحت** على نحو بُرّ[4] وشعير بلا حائل وكرهت، **ومنع** السجود على غير نابت من الأرض كالصوف والجلود ونحوهما. وفي بطلانها إن سجد عليه قولان، **ومن** صلّى على نحو حصير ممّا ينتقل من مكانه وبطرفه نجس صحت، أو بطلت؟ قولان. ولا تضرّ نجاسة بجانبه ما لم تتّصل به. أمّا إذا كان النجس قبلته

---

(١) لحديث أبي سعيد أن النبيّ ﷺ قال: «الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمّام والمقبرة».
رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصّلاة: ٢٣ ـ باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصّلاة: حديث رقم (٤٩٢).
والترمذي في: ٢ ـ كتاب الصّلاة: ١١٩ ـ باب ما جاء أن الأرض كلّها مسجد إلاّ المقبرة والحمام: حديث رقم (٣١٧).
وابن ماجه في: ٤ ـ كتاب المساجد والجماعات: ٤ ـ باب المواضع التي تكره فيها الصّلاة: حديث رقم (٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧).

(٢) أقلف: هو الذي لم يختن. والقُلْفة: الجلدة التي تقطع من ذكر الصبي. «النهاية» ٤/ ١٠٣.

(٣) لحديث جابر بن سمرة: أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضّأ من لحوم الغنم؟ . . . قال: أصلّي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم»، قال: أصلّي في مبارك الإبل؟ قال: «لا».
رواه مسلم في: ٣ ـ كتاب الحيض: ٢٥ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل: حديث رقم (٩٧).

(٤) بر: هو حب القمح. «المعجم الوجيز» ص (٤٥).

فثلاثة أذرع فيما قيل أو سبعة، فلو حبس بمحل نجس صلّى بالإيماء ولا يسجد على النجس.

فصل: شرط لصحة الصلاة استقبال القبلة[1]، وهي الكعبة لرائيها والمسجد للحرمي والحرم للآفاقي، ويكفي استقبال الجهة لمن بعد وذلك في حقّ القادر، فلا تصح الصّلاة بدونه، فالعاجز كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط وغريق في بحر أو راكب دابة خاف من نفارها، فهؤلاء ونحوهم يصلّون كما أمكن. وإن الاستقبال للصّلاة فرض فتبطل صلاة من لم يستقبل، ومن نواه وصلّى إلى غيرها غلطاً ثم بان له وهو فيها استقبل وصحت، ومن نوى في إحرامه غيرها لاشتغال قلب أعادها، ومن ظنّ أنه توجّه إليها فبان غير ذلك توجّه وصلّى أخرى، ومن لم يستقبل ناسياً ونواه فإذا هو غير متوجّه إليها أعاد، وإن خفي عليه وتحرّى الجهة وصلّى صحت. وإن علمها في أثناء الصّلاة تحوّل إليها وصحت، وإن تحيّر في القبلة واجتهد ثم بان له أنه توجّه إلى غيرها أعاد في الوقت، وقال بعض: لا إعادة أمّا بعده فلا إعادة قولاً واحداً، وإن تبيّن أنه استدبرها أعاد مطلقاً. وأفرط من قال المتحيّر يصلّي أربع صلوات على أربع جهات. ولا بدّ من العلم بفرضية الاستقبال وكونه مأموراً به. **والتوجّه** بالوجه والقلب وجميع الجوارح راجياً بامتثاله ثواب الله ومتقرّباً إليه. **ومن** نوى الاستقبال عند القيام للصّلاة، ونسي تجديده مع الإحرام، حتى فرغ من صلاته صحت. **ويستدلّ** عليها من جهلها بقبور المسلمين ومساجدهم، وبالمطالع والمغارب، وأقوى أدلّتها القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين. **قال بعضهم**:

من واجه القطب بأرض اليمن ... بمكس شام وبخلف أذن
يمن العراق ثم يسرى مصر ... فصحح استقباله في العمر

والصحيح أنه ليس بنجم، وإنما هو نقطة تدور عليها تلك الكواكب. ومن في سفينة أحرم إليها ثم لا يضرّه استدارة سفينته، والمنتقل ماشياً أو راكباً يحرم إليها ثمّ لا يضرّه فيصلّي إلى حيث توجّه، والله أعلم.

تنبيه: يتبيّن ممّا مرّ أنّ شروط الصّلاة الطهارة، ودخول الوقت، واللّباس،

---

(١) سبق التدليل على ذلك.

والبقعة الطاهرة واستقبال القبلة، فهذه خمسة. وإذا أضفتها إلى ما في أوّل الركن من كون البلوغ والعقل الإسلام وغيرها شروطاً تهتدي إلى معرفتها، والله أعلم.

فصل: فرض الأذان على الكفاية، وفرض الكفاية يقصد حصوله في الجملة من غير نظر إلى فاعله، وذلك على أهل المساجد، ومع الجماعة في أي موضع كانت، وسنّة لكل أحد وحده، ولا يؤذن إلاّ أوّل الوقت لا قبله ولا في أثنائه إلاّ صلاة الصبح فجائز قبل دخوله، والصحيح لا يؤذن إلا بعد دخوله، فإن أذن لها قبل دخوله أعاد، ولا أذان بعد خروج الوقت، إلاّ أن نيم عنها أو نسيت فقولان، ولا يؤذن لغير الخمس ولا لها عند عدم تبيين الوقت لغيم نحوه. **ويستحبّ** فيه طهارة البدن واللّباس والوقوف على مكان طاهر مع ترك ما سواه من الأفعال. **ويستحب** كون المؤذن أميناً عدلاً ورعاً عارفاً بالأوقات حافظاً لها محتسباً به مسمعاً به غيره مادّاً به صوته، فلو أذن جنب أو محدث أو متنجس بدنه أو ثوبه أو مكانه أو بمزبلة أو نحوها أو مباشراً لنحو حرير فهل كره أو منع؟ قولان، وهل يؤذن قاعداً أو ماشياً أو راكباً، متوجّهاً إلى القبلة مع إمكان الوقوف؟ قولان. وهل يبطله نحو بول أو غائط وقيء ورعاف؟ قولان. وهل يبطله أيضاً الأكل والشرب والكلام؟ فيه قولان. والغائط فيه يرجع فيأتي به أويستأنف. ويجزىء فيه عبد وطفل لا مشرك ومجنون وامرأة، ولا يؤذن في مسجد أكثر من واحد على الصحيح. **وصفته**: أن يربع التكبير الأوّل ويثني ما سواه من كلماته، وإفراد لا إله إلاّ الله آخره على الصحيح[1]، **وينبغي** لسامعه أن يقول مثل ما يقول المؤذن[2] إلاّ في الحيعلتين فإنه .....

---

(١) رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٧ ـ باب كيف الأذان: حديث رقم (٤٩٩).
والنسائي في: ٧ ـ كتاب الأذان: ٥ ـ باب كيف الأذان: حديث رقم (١).
وابن ماجه في: ٣ ـ كتاب الأذان: ٢ ـ باب الترجيع في الأذان: حديث رقم (٧٠٨).
والدارمي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٧ ـ باب الترجيع في الأذان: حديث رقم (١).

(٢) ويدلّ له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».
رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٧ ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي: حديث رقم (٦١١).
ولحديث عمر أن النبيّ ﷺ قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر... ثم قال: حيّ على الصّلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله، ثم قال: حيّ=

يحوقل[1]. واستحبّ بعض الجمع بينهما، فإذا فرغ قال سامعه: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة التامّة والصّلاة القائمة آتِ محمّداً الفضيلة إلخ...[2]. **أمّا التثويب**: فلا يكون إلا في صلاة الصبح، وهو أن يقول المؤذن الأول بعد أن يقعد هنيهة حتى يحمرّ الفجر، فيقول: حيّ على الصّلاة مرة حيّ على الفلاح مرّة، وحكمه كالأذان طهارة ونقضاً وغيرهما، ولا يثوب إلا المؤذن الأوّل. **وأمّا الإقامة**: فسنّة كفاية إذا قام بها البعض كفى. وهي آكد من الأذان حتى قيل بفرضيّتها. فلو تركها متعمّداً فهل تلزمه إعادة الصّلاة قولاه، وقيل: إن منزلته خسيسة وهي لأداء الفرض لا السنن والنوافل. **ولا يجزىء** جماعة إقامة مجنون أو طفل أو مشرك، ويكره الكلام بينها وبين تكبيرة الإحرام. ولا بدّ من طهارة البدن والثوب والمحل فيها، وهل يبطلها استدبار القبلة والأكل والشرب والكلام كالإسرار بها، أو مع الاضطجاع إلى تمامها؟ قولان. وهل يبطلها إقامتها في نحو المعادن والوحل ممّا لا يصلّى عليه؟ قولان. ومن أقام لنفسه فدخلت عليه جماعة أجزأتهم كما تجزىء إقامتهم الداخل عليهم. ومن دخل مسجداً قبل انتقاض صفوفه، فهل تجزئه إقامتهم؟ قولان. وهي كالأذان بزيادة قد قامت الصّلاة مرتين بعد الحيعلتين، وأن الجزم فيها مستحب وهو عدم المدّ. وأن النساء لا أذان عليهنّ ولا إقامة، وقيل: إن أقمن فحسن، وقيل: يقمن بالتكبير والشهادة فقط.

باب: الصّلاة فرض إمّا على الأعيان كالخمس، ولو على مسافر أو مريض أو خائف، وإما فرض على الكفاية كصلاة الجماعة، وصلاة الجنازة. وإمّا سنة راتبة، كركعتي الفجر والمغرب، وركعتي الطواف ونحوها. أو لسبب كالعيدين والخسوفين وقيام رمضان ونحوها، وإمّا نفل مطلق، وهو ما لا يتعلّق بوقت ولا سبب. **ونبدأ** بأركان العينية، وهي فروضها. **فأوّلها**: النيّة، وهي القصد إلى العبادة والعزم عليها

= على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلاّ بالله... الحديث».
رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصّلاة: ٧ ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن: حديث رقم (١٢).

(١) أي يقول: «لا حول ولا قوّة إلاّ بالله».

(٢) لحديث جابر رضي الله عنه: إن النبيّ ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللّهمّ ربّ هذه الدعوة... وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة».
رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٨ ـ باب الدعاء عند النداء: حديث رقم (٦١٤).

بالجوارح طاعة لله ولرسوله محمّد عليه الصّلاة والسّلام، عند إرادة القيام إليها، وتجديدها عند التلبّس بتكبيرة الإحرام. قال بعض: لا بدّ من الإتيان بها مرّتين، والصحيح أن الأولى كافية، واستحسن الجمع فيها بين القصد بالقلب والتلفّظ باللسان[1]، ولا بدّ من تعيين شخصية الصّلاة من ظهر أو عصر مثلاً. واستصحابها إلى آخر الصّلاة، فلو نوى الخروج منها بطلت على الصحيح، وذلك كأن يقول: أصلّيّ لله في مقامي هذا صلاة الظهر أربع ركعات متوجّهاً إلى الكعبة الشريفة، أو إلى القبلة، أو نحو ذلك طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ. **الثاني** من أركانها: القيام على القادر خالياً من الشواغل والعلائق، فإن لم يقدر صلّى جالساً فمضطجعاً فمستلقياً[2]، ولو قدر بمعين استعان على نهوضه، وإن احتاج إليه في جميع صلاته استعان على الصحيح. **وحقيقة** القيام استواؤه بنصب فقار ظهره إن قدر، وليرد بصره نحو سجوده فإن التفت حتى يرى من خلفه بطلت على الصحيح، وليجعل بين رجليه قدر مسقط نعل. وليرسل يديه بحالهما ولا يغمض عينيه ولا يحدبهما، فإن رفع بصره إلى نحو السماء فالخلاف في نقضها. **أمّا التوجيه**: فهو سنة على الصحيح وأنه قبل الإحرام وبعد الإقامة. فمن تركه عامداً انتقضت صلاته على الصحيح إلاّ إن نسيه، أو شيئاً منه فلا إعادة، ولو خاف فوات الإمام وجه سائراً إليه فإذا وقف في الصف أحرم، ولا يفصل بينه وبين تكبيرة الإحرام بكلام ولا بنحو أكل وشرب. فإن فعل ففي وجوب الإعادة قولان، ومن أحدث فيه بما يبنى في الصلاة بنى، وما لا يبنى عليه فعليه إعادته، فالمأموم مأمور باتّباع إمامه، وإن مات أو جنّ أو ارتدّ والعياذ بالله قبل الإحرام أعاده نائبه، وإن أتى به في مكان وانتقل منه إلى غيره أعاد على الصحيح، ومن أتى به فتذكر أخرى قبلها أعاده للأولى، ومن انتقضت صلاته بوجه ما أعاده إن أعادها، وهو سبحانك اللّهمّ وبحمدك تبارك اسمك وتعالىٰ جدك ولا إله

(١) قال الإمام ابن القيّم في «إغاثة اللهفان» ١/ ٥٦: «النيّة محلها القلب، لا تعلق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبيّ ﷺ، ولا عن أصحابه في النيّة لفظ بحال ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك، وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصّلاة قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس» اهـ.

(٢) ويدلّ له قول النبيّ ﷺ: «صلِّ قائماً، فإنْ لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».
رواه البخاري في: ١٨ ـ كتاب تقصير الصّلاة: ١٩ ـ باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب: حديث رقم (١١١٧).

غيرك. **وندب** ضمّ توجيه إبراهيم عليه الصّلاة والسّلام إليه والإتيان به قبله أو بعده. وهو: «إني وجهت وجهي للذي فطر السمٰوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»[1]. وكان ابن مسعود[2] يزيد قبله: ربّ إني ظلمت نفسي وعملت سوءاً، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت، ثم يوجّه. واستحبّ بعض أن يضمّ إليه: ﴿إن صلاتي ونسكي﴾ الآية. **الثالث** من أركانها: تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر بعد الانتصاب والتوجيه[3]، ولا بدّ من اللغة العربية للقادر عليها. وتقديم اسم الجلالة؛ فلو عكس انتقضت على الصحيح، ويحرك همزة الجلالة بلا مدّ فإن مدّها بطلت، ولا يمدّ باء أكبر ولا يزيد واواً ساكنة أو متحرّكة بين الكلمتين ولا قبل اسم الجلالة، ولا يسكت سكوتاً طويلاً بين الكلمتين. ولا يضرّه نحو سعال وعطاس، ويشترط إيقاعها حال الاستقبال لا قبله. ولا يبدل همزة أكبر واواً، ولا يزيد في المدّ الذي على اللام إلى حدّ لا يراه أحد من القرّاء، وسمّيت تكبيرة الإحرام لكونها يحرم على المصلّي بإتيانها كل حلّ له قبلها. **واختلف** في غير الكلمتين ممّا يفيد معناهما مثل الله أعظم، الله أجلّ، الله أعزّ، والصحيح المعمول به هو الأوّل، فلو قال: الله العليم، أو القادر، أو الرحمٰن فلا تصحّ صلاته، ومن نسي الإحرام سهواً رجع إليه، وإن جاوز إلى الرجوع بطلت. والإمام يسمع غيره، فلو تقدّم المأموم إمامه أعاد صلاته، ومن شكّ فيه بعد مجاوزة[4] إلى القراءة، الصحيح أنه يعيد صلاته، ولا يجوز الإحرام قبل الوقت. فإن فعله أعاد، واستحب بعض الجهر بالإحرام في السرية والجهرية إلا المرأة؛ لأنها مأمورة بخفض صوتها، والصحيح أن المصلي وحده يسرّ بها ولا يسنّ رفع الأيدي عند الإحرام، خلافاً لقومنا؛ لنهيه عليه الصّلاة والسّلام عن ذلك، ومن

(١) رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين وقصرها: ٢٦ ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه: حديث رقم (٢٠١).

(٢) ابن مسعود هو: عبد الله بن مسعود أبو عبد الرحمٰن الهذلي، صاحب رسول الله ﷺ، وخادمه، وأحد السابقين الأولين، وكان من أوعية العلم، وأئمّة الهدى. مات سنة اثنتين وثلاثين. له ترجمة في: أسد الغابة ٣/ ٣٨٤، والإصابة ٢/ ٣٦٠، وتاريخ بغداد ١/ ١٤٧.

(٣) لحديث علي رضي الله عنه: أن النبيّ ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».
رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٣٠ ـ باب فرض الوضوء: حديث رقم (٦١).

(٤) أي: مجاوزة التكبير.

لحن في التكبير بما لا يبدل به معناه فهل تبطل؟ الصحيح لا.

فصل: يسرّ بالاستعاذة في السريّة والجهرية، وهل هي سنّة أو فرض؟ قولان. وهل قبل القراءة بعد الإحرام، أو قبله المعمول به الأول، وهي أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بلا زيادة. والإسرار تقطيع الحروف من غير أن تسمعها أذناه، والجهر إسماعه نفسه، وصحح أن الجهر ما يسمعه منه غيره، والسرّ ما تسمعه أذناه إن كان معتدل السمع، ويجب إعجام ذالها. ومن تركها عامداً انقضت صلاته، وقيل: هي ناقصة، ولو تركها ناسيها صحت صلاته، وإن تذكرها فليستعذ حيث تذكر، أو يستعيذ عند القراءة في الركعة الثانية قولان، فلو تذكرها ناسيها في ركوع أو سجود أو قعود لم يأتِ بها.

الرابع من أركانها: قراءة الفاتحة في كل ركعة فرضاً، أو سنّة أو نفلاً، مأموماً أو إماماً[1]. ومنها: البسملة، فلو تركها عامداً فهل تبطل أو لا؟ قولان. وتسرّ عند الإسرار بالفاتحة ويجهر بها عند الجهر، فلو نسيها وتذكرها في الرجوع مضى على صلاته بلا رجوع، ولو تذكرها في القراءة رجع إليها. وهل يعيد ما قرأه بعدها أو لا؟ قولان. وحكم تاركها عمداً أو سهواً من السورة؛ كتاركها من الفاتحة، وقيل: لا وهو الصحيح، وهي آية من كل سورة إلاّ التوبة، والفاتحة ترتيبها واجب، فلا يقدم حرفاً على حرف، ولا آية على أخرى. فلو ترك منها شيئاً عمداً فسدت صلاته، ولو سها عن أقل من النصف. قيل: لا يبطلها. وقول من قال لا تقرأ خلف الإمام لا عمل عليه. **وتجب** موالاتها، فلا يقطع[2] تخلّل بين آياتها ولا يبدل حرفاً منها بحرف، كذال الذين بزاي، أو دال بالمهملة، وأن يقرأها بالعربية، ويراعي تشديداتها الأربع عشرة، ولا يلحن فيها لحناً يغيّر المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها، وككسر كاف إياك، ولا يزيد فيها شيئاً، فلو أشبع في المدّ مثلاً حتى تولد منه حرف، فإن غير معنى كمد لام الذين ضرّ لخروجه عن المعنى، وأن لا يقصد بها الدعاء بل يقرأها بنيّة القرآن.

---

(١) لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».
رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٦٩ ـ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب: حديث رقم (٢٤٧). وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) كذا بالأصل «يقطع»، والصواب: «يقع».

فصل: أجمعوا على قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة في الأوليين من المغرب والعشاء، وفي فرض الفجر، وفي الجمعة، وفي السنن الراتبة أو غيرها، وفي جميع النفل، وهل تكفي آية واحدة أو ثلاث آيات فصاعداً بعد الفاتحة؟ قولان. وإن نوى المصلّي قراءة معينة، فقرأ غيرها صحت، ومن لحن في قراءته، ولم يبدل آية رحمة بآية عذاب، ولم يغيّر معنى صحت، ومن شرع في القراءة، فرأى فرجة في الصف قرأ، ومشى إليها، ولا يقطعها. وكذا المنتقل من مكان إلى آخر ممّا خاف منه كمطر وهدم، فإنه لا يقطعها في مشيه وكذا جميع إصلاحها لا إصلاح خارج منها، كتنجية فإنه يقطعها. فإن نوى في إحرامه أن لا يقرأ، ثم قرأ ما يكفيه ففي بطلانها قولان. كذا إن نوى فيها فعل ما ليس منها، كالأكل فلم يفعل فالقولان، وتكرير السورة في ركعتين جائز، وإن قرأ ثلاث آيات من سور جاز. **وندب** في الثانية من الصبح بالإخلاص وآية الكرسي، فإن نسيها لم يرجع إليها. **وندب** مع الفاتحة من سور المفصل[1] في جميعها، **وندب** ثلاث سكتات قدر التنفّس: الأولى بعد الإحرام وقبل الشروع في الفاتحة، والثانية بعد الفراغ من القراءة وقبل الركوع، والثالثة بعد القيام من السجود، ولا يسكت أكثر من قدر التنفّس، فلو سكت زماناً يسع قراءة ما يكفيه لصلاته بطلت. **واتّفق** أصحابنا أنه لا يقرأ في الظهرين إلا فاتحة الكتاب. فلو قرأ فيهما وفي الأخيرة من المغرب والأخيرتين من العشاء متعمّداً غير الفاتحة ففي النقض قولان. أمّا في السهو فلا تبطل اتّفاقاً، وأجمعوا على الإسرار في صلاة النهار. **ومن** كان أمياً لا يقرأ قال في موضع القراءة، كموضع التحيّات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ولله الحمد.

الخامس من أركانها: الركوع وهو الانحناء بالتكبير لمعتدل الخلقة قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وأكمله تسوية ظهره وعنقه، ونصب ساقيه ووضع راحتيه على ركبتيه مفرقاً بين أصابعهما، ولا يلصق ذراعيه بجنبيه بخلاف المرأة، فإن صوّب برأسه، حتى كان أنزل من ظهره، أو إلى خلفه حتى كان ظهره أنزل من رأسه كره له ذلك، وإن حنى رقبته ورأسه فقط فالصحيح النقض، وأن من أمسك فخذيه بيديه أو إحدهما

---

(١) اختلف في المفصل من القرآن. قيل من الحجرات إلى آخر القرآن. أو من الجاثية أو القتال. أو ق أو الصافات أو الصف أو تبارك أو إنا فتحنا أو سبح اسم ربك أو الضحى ويسمى بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره أو لقلة المنسوخ فيه. الحاشية السابقة.

بطلت على الصحيح. وإن وضع يديه على رأسه أو مدّهما أمامه حال ركوعه بطلت، أما إلصاق الفخذين فمكروه، وهل الاعتدال في الركوع واجب؟ الصحيح: نعم للزجر عن تركه زجراً شديداً. **وليقل** في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. ولا يشدد الياء المثناة من ربي ويجوز تسكين الياء وفتحها مخفّفة، وإن قال: سبحان ربّي العظيم، وبحمده ثلاثاً، فحسن. **وندب** للفذ الزيادة إلى عشر وتراً، ولو اقتصر على واحدة أو اثنتين فصلاته تامّة على الصحيح، وهل يجزىء غيره من ذكر الله؟ قولان: أصحهما: البطلان. **ومن** عظم قائماً ثم ركع أعاد[1] أو يعيد تعظيمه ويمضي. **ومنع** من قراءة القرآن في ركوعه وسجوده. **ومن** قال في ركوعه وسجوده: سبحان ربي صحت صلاته. **فإذا** فرغ من التعظيم انتصب قائماً قائلاً في انتصابه: سمع الله لمن حمده برجوع كل عضو منه إلى محلّه، فإن كان فذاً أو إماماً قال ذلك، والمأموم يقول ربّنا ولك الحمد، ومن جمع بين القولين فلا عليه، وإن أتى بشيء من الأذكار كأستغفر الله صحت صلاته مع الكراهة، ومن قال ذلك وهو قائم صحت أيضاً مع الكراهة بل يؤمر أن يبتدىء به حين الشروع في الرفع كالتكبير، ويجوز إثبات الواو وحذفها. **ومن** هوى من ركوعه إلى السجود لم تلزمه مغلظة، ولا إعادة على الصحيح، وهل هو ركن من الأركان؟ الصحيح أنه مع الركوع ركن.

تنبيه: أفعال الصّلاة كلها فرض إلا إحدى جلستي التشهد على الخلاف فيهما، وإن أقوالها كلها ليست فرضاً إلا تكبيرة الإحرام والقراءة وفي التشهد قولان، وقيل: التكبير عند الانتقال فرض قياساً على تكبيرة الإحرام، وبعض قاسه على غيره من الأقوال فقال بسنيّته. وقيل: أكثره فرض فلو نسي غير تكبيرة الإحرام، أو التكبير قيل ببطلانها. وقيل: إن نسي الأكثر ونسب إلى ابن محبوب رحمهما الله: أن من نسي شيئاً من التكبير، فليكبره حيث ذكره راكعاً أو ساجداً أو قائماً، فإن لم يكبر مضى على صلاته ولا نقض، وإن تعمّد تركها في محلها بطلت صلاته.

السادس من أركانها: السجود يهوي إليه بعد الرفع من الركوع بالتكبير بتقديم ركبتيه ثم يديه فجبهته فأنفه، وإن عكس كأن قدّم اليدين على الركبتين فلا ضير ويتحامل على يديه لا على جبهته، وليجاف الرجل بين عضديه[2] ولا يلصق بطنه

---

(١) قوله أعاد: أي صلاته. كذا في الحاشية السابقة.

(٢) لحديث أحمد بن جزء صاحب رسول الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى =

بفخذيه بخلافها، ولا يفترش ذراعيه[1] فلو لم تبلغ يداه الأرض في سجوده بطلت، وكذا إن لم يبلغ من بنان رجليه إلا الأقل وصحت إن بلغها الأكثر منها. **وجوّز** السجود على كور العمامة مع الكراهة، **ويستحب** أن يخرج كفّيه من الثوب ويباشر بهما الأرض. ولو وصلت أنفه الأرض دون جبهته بطلت، وإن وصلتها الجبهة دون الأنف فقولان، **وفسدت** إن لم يسجد على السبعة الأعضاء، **وليسجد** كما أمكنه من به جراحة في بعض أعضائه، وليجعل يديه حذاء أذنيه ضامّاً أصابعهما ولا يرفع وركيه رفعاً فاحشاً، ولا يلصق إليتيه بعقبيه، **ويجوز** وضع يديه بين ركبتيه وأذنيه، **وليقل** في سجوده سبحان ربي الأعلى[2]. وما جاز في تسبيح الركوع جاز هنا، وما امتنع هناك امتنع هنا، ومن سبّح قبل أن يضع جبهته على الأرض أو رفع وهو يسبح كره له ذلك، ولا يكف شعراً ولا ثوباً[3]. ولا ينكت ولا يقرأ القرآن في سجوده[4]. **ثم** يجلس بين السجدتين ناصباً رجله اليمنى ومفترشاً رجله اليسرى[5]، رافعاً رأسه بالتكبير حتى

= عضديه».

رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٥٦ ـ باب صفة السجود: حديث رقم (٩٠٠).

(١) لحديث أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم، فلا يفترش يديه افتراش الكلب، وليضمّ فخذيه».

المصدر عاليه: حديث رقم (٩٠١).

(٢) لحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿سبّح اسم ربك الأعلى﴾، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم».

رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٤٩ ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده: حديث رقم (٨٦٩).

(٣) لقول النبيّ ﷺ: «أُمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر، ولا الثياب».

رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٤ ـ باب أعضاء السجود: حديث رقم (٢٣١).

(٤) لحديث ابن عباس: أن النبيّ ﷺ قال: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً».

رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤١ ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: حديث رقم (٢٠٧).

(٥) ويدلّ له حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبيّ ﷺ كان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى».

رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ٤٦ ـ باب ما يجمع صفة الصلاة: حديث رقم (٢٤٠).

يرجع أعضاءه إلى مقارها، ثم يرجع بالتكبير للسجدة الثانية، يفعل فيها كالأولى. ثم ليقم للركعة الثانية مسرعاً كالمهر في قيامه بالتكبير مادّاً به صوته، حتى يستوي قائماً، فليأتِ بها مثل الأولى قراءة وركوعاً وسجوداً.

السابع من أركانها: القعود للتشهد، فليأتِ به عقب السجدة الثانية من الركعة الثانية من كل صلاة، وفي الثالثة من المغرب والرابعة من الظهر والعصر والعشاء إن كان حضرياً، ويتلو التشهد في ذلك الجلوس. **والمستحب** في الجلوس نصب ساق اليمنى، وافتراش اليسرى رادّاً بها تحت اليمنى، ويجوز أن يجعل ظاهر اليسرى متّصلاً بالأرض، وبنان اليمنى في أخمص اليسرى مع إيصالهما معاً إلى الأرض، وليعتمد إلى اليسرى، وهو اختيار المغاربة. **ومن** وضع بنان يسراه في إخمص يمناه، واعتمد عليها عند قعوده صحت صلاته. ومن أوقف إحدى رجليه وافترش الأخرى قاعداً عليها صحت أيضاً، والمروى عنه عليه الصّلاة والسّلام: أنه يوقف يمناه كما في السجود ويفترش يسراه ويقعد عليها. **ومن** ردّ رجليه معاً إلى يمينه أو إلى شماله صحت أيضاً مع الكراهة. **وليجانب** في قعوده وضع الإليتين على العقبين، كالجلوس على صدور القدمين وهو المعبّر عنه بعقب الشيطان، أمّا تربيع الملوك المنهي عنه أيضاً، فهو وضع الإليتين وبعض الفخذين إلى الأرض، والبعض الآخر مع الركبتين على القدمين، أو وضع الإليتين وإحدى الرجلين على الأرض، ووضع الأخرى عليها. **وأمّا** الإقعاء المنهي عنه أيضاً، فهو إلصاق الإليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض كجلوس الكلاب. وقيل: هذا هو قعود الحبشة. **وأمّا** القرفصاء المنهي عنه أيضاً، فهي قعدة المحتبي التي هي الجلوس على الإليتين ونصب الساقين ووضع اليدين عليهما ضامّتين لهما إلى البطن مشبكة إحداهما تحت الأخرى، فالهيئات الأربع تفسد صلاة من أتاها بلا خلاف، ولا فرق في ذلك بين قعود التشهد والقعود بين السجدتين. **وليقرأ** الجالس التشهد واضعاً يديه على فخذيه موصلاً رؤوس أصابعه إلى ركبتيه، ومن لم يقعد للتشهد بطلت صلاته اتّفاقاً إن تعمد لذلك. وهل الواجب من القعدتين الأولى بعد الركعة الثانية، أو الأخيرة في الرباعيّات وبعد الثالثة في المغرب، أو كل منهما؟ أقوال، الصحيح أن القعدة الأخيرة هي الواجبة. **وليقرأ** في قعوده المأمور به من التحيّات، وهل هي فرض أو سنة؟ قولان، ولا تصح الصّلاة إلاّ بها. **ولفظها**: التحيّات المباركات لله والصلوات الطيّبات والسّلام على النبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله[١]. بلا واو بين الصلوات والطيّبات لأنها صفة وبواو بعد الطيّبات عاطفاً للسلام على الصلوات، وبترك الواو من السلام علينا إلخ لكونه مستأنفاً. وفيها وجوه أُخر ولا يزيد عليها على الصحيح، فإن فرغ من قراءتها قام إلى الثالثة في المغرب، وإلى الثالثة والرابعة في الرباعيات إن كان مقيماً ثم يقعد للتشهد الآخر، فإذا فرغ منه صلّى على النبيّ ﷺ ودعا بما يسّر الله له قبل السّلام أو بعده، وهل الواجب التشهّد كلّه أو إلى الطيّبات أو القعود فقط؟ أقوال. ومن لم يعرف التشهد قرأ مكانه الفاتحة وتعلّم، وروي عنه عليه الصّلاة والسّلام أنه قال: «إذا تشهد أحدكم فليقل: اللّهمّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»[٢]. **ثم** ليدع بما بدا له. قال الله تعالىٰ: ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾[٣].

فصل: يسن بتأكيد تسليم، وهو: السّلام عليكم ورحمة الله، فهو تحليل ما حرم بتكبيرة الإحرام من الصّلاة[٤]، ويصح سلام عليكم من غير تعريف ملتفتاً إلى يمينه وإلى شماله ناوياً به الحفظة، والخروج من الصّلاة. **واختلف** فيما ينوي بسلامه هل الحفظة فقط، أو الانصراف فقط، أو كلاً منهما، أو سائر المسلمين الحاضرين، أو ومن خلفه إن كان إماماً؟ أقوال. **وإن** سلّم قبل انقضاء التحيّات بلا عذر، أو تركه رأساً، فليعد صلاته لا إن لم يصفح أو صفح إلى جهة، فلو شكّ أنه أتى به أم لا قبل فراغه من الصّلاة، أو بعد فراغه منها، فلا عبرة بشكّه، وإن سلم قبل التشهّد ساهياً تشهد وسجد للسهو. وهل هو تسليمة واحدة يلتفت بها يميناً وشمالاً وهو المختار، أو تسليمتان؟ قولان. ولا يسلم المأموم حتى يفرغ الإمام، وإن خرج منها بغير تسليم

---

(١) رواه مسلم في: ٤ ـ كتاب الصلاة: ١٦ ـ باب التشهد في الصلاة: حديث رقم (٦٠).

(٢) رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ١٤٩ ـ باب الدعاء قبل السلام: حديث رقم (٨٣٢).
وابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصّلاة: ٢٦ ـ باب ما يقال في التشهد: حديث رقم (٩٠٩).

(٣) سورة الشرح، الآية ٨.

(٤) ويدلّ له قول النبيّ ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم». سبق تخريجه.

أعاد، وقيل: لا إعادة، ويؤمر أن لا يتركه، واختار أكثرنا مسح الوجه بعد التسليم آتياً بلفظ الشهادة، قيل: وتركه من الجفاء.

فصل: ذكر الأصحاب أن أركان الصلاة خمسة: الإحرام، فالقراءة، فالركوع، فالسجود، فالقعود للتشهد، وهي المعبّر عنها في كتبهم بالحدود. وإنما قلنا إن الأركان سبعة بزيادة أن القيام ركن والنيّة ركن؛ لأنه لا تصحّ صلاة بدونهما مع الإمكان. **أمّا** الإقامة، والتوجيه، والاستعاذة، وتكبير الركوع، وتسبيح السجود، وقراءة التشهد، والتسليم، فهذه سنن تجبر بسجود السهو، وهو سجدتان. وهل هو بعد التسليم أو قبله؟ الصحيح الأول. وقول: إن كانتا لزيادة فبعده أو لنقص فقبله، وهما من تمام الصّلاة يلزمان بالغلط، كزيادة فعل أو نقصه من السنن، وقيل: يلزمان بالقيام في موضع القعود، وبالعكس فقط، وليس لسجود السهو تشهد ولا سلام، ولو سها وهو إمام فعليه وحده إن لم يتبعه في سهوه من خلفه وإن تبعه لزمتاهما معاً، ولو تكرّر السهو فسجدتان فقط على الصحيح، ولو شكّ فيهما لا يلزمه سهو على الصحيح. **ومن** نسيهما أتى بهما عقب أخرى، وقيل: يأتي بهما بدون صلاة. وإن جمع فسها في الأولى أتى به بعدها، وقيل: بعد الثانية. وهل هما فرض مشروع لجبر الصّلاة أو سنّة لرغم الشيطان صحّح الأول. وبالجملة قد مضى ما فيهما من قول.

أمّا مندوباتها، فهي: السكتات الثلاث، ووضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في النهوض، وإرسال اليدين حال القيام، ووضعهما على الركبتين حال الركوع، وعلى الأرض ضامّاً أصابعهما في السجود ما بين الركبتين والأذنين مجافياً بين العضدين عن البطن، ووضعهما على الركب[1] حال القعود. والنظر إلى موضع السجود، فهذه وأمثالها من مندوبات الصّلاة، وأنت خبير أن المندوب على فعله لثواب وليس في تركه عقاب. **ولو** قيل: إن الخشوع ركن من الصّلاة، وهو السكون فيها التواضع وعدم الالتفات إلى غير الله تعالىٰ، أو هو الخوف من العقاب، والطمع في الثواب، أو هو غضّ البصر، وخفض الجناح، ولين القلب، أو هو عدم العبث في الصّلاة، أو هو التواضع، والإقبال إليها بكل القلب، أو غير ذلك لكان وجيهاً؛ لأنه لا ثواب لصلاة من لا خشوع فيها.

وأمّا مكروهاتها فكثيرة، منها: ترك شيء من مستحبّاتها، ومنها: وضع يديه

---

(١) كذا بالأصل، والصواب على الركبتين.

في كمّيه، ومنها: الالتفات[1]، ومنها: الجهر بمحل الإسرار وعكسه، ومنها: الاختصار وهو وضع يديه على خاصرته[2]، ومنها: تغميض بصره، ومنها: نقر السجود وهو ضربه الأرض بجبهته. **ومنها**: المبالغة في خفض الرأس في الركوع، ومنها: تشبيك أصابعه أو فرقعتها، **ومنها**: تغطية فمه، **ومنها**: كفّ شعره أو ثوبه، **ومنها**: الصلاة بمدافعة الأخبثين[3]، **ومنها**: الصّلاة بالحمّام أو الطريق أو نحو المزبلة والكنيسة، **ومنها**: الصّلاة بمحضر طعام يتوق إليه[4]، **ومنها**: تأخير الوقت لغير ضرورة، **ومنها**: مسّ العورة من فوق الثوب إن لم تتمثل، **ومنها**: العبث فيها، والتحدّث بأمور الدنيا، **ومنها**: الصفن وهو رفع إحدى الرجلين، **ومنها**: الصفد وهو اقتران القدمين، **ومنها**: الصّلاة إلى غير السترة كالجدار ونحوه. وهي سنّة من سننها، ولا يصمد إليها بل تكون على حاجبه الأيمن أو الأيسر[5]. وهل طولها ثلاثة

---

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».
رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٩٣ ـ باب الالتفات في الصّلاة: حديث رقم (٧٥١).

(٢) لحديث أبي هريرة عن النبيّ ﷺ: «أنه نهى أن يصلّي الرجل مختصراً».
رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد: ١١ ـ باب كراهة الاختصار في الصّلاة: حديث رقم (٤٦).

(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».
رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد: ١٦ ـ باب كراهة الصّلاة بحضرة الطعام: حديث رقم (٦٧).
وأبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٢ ـ باب أيصلّي الرجل وهو حاقن: حديث رقم (٨٩).
والدارمي بنحوه في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٣٦ ـ باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة: حديث رقم (١).

(٤) ويدلّ له الحديث عاليه.

(٥) لحديث المقداد بن الأسود، قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلاّ جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا يصمد له صمداً».
رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصّلاة: ١٠٣ ـ باب إذا صلّى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه: حديث رقم (٦٩٣).

أشبار، وارتفاعها كمؤخر الرحل، وتصح ولو بسهم[1]، وإن لم يمكنه نصبها وضعها معترضة؛ فإن لم يجدها خطّ خطّاً ولا يضرّ ما وراءها ولو حائضاً أو أقلف أو جنباً أو مشركاً أو خنزيراً أو كلباً ونحوه[2]، وهل تفسد الصّلاة بمرور هؤلاء إن تكن سترة. ولا خطّ فيما دون سبعة أذرع أو ثلاثة أو لا يقطعها شيء؟ أقوال.

فصل: ينقضها ترك شرط من شروطها المتقدّمة كالصّلاة قبل الوقت، أو إلى غير القبلة مع العلم أو الإحداث فيها أو نحو ذلك، وترك ركن من أركانها كالإحرام أو الركوع أو القيام، وترك سنّة من سننها عامداً كترك الاستعاذة أو التحيّات. **وينقضها** ترك الإسلام والعياذ بالله بقول مكفر أو فعل أو اعتقاد، فإن عرض له في صلاته شيء من هذا بادر إلى ردّه بالإقرار لله بما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقّه، وكذا في حقّ الرسل، والولاية والبراءة وغير ذلك. **وينقضها** تكرار ركن فعلي عمداً كالركوع مرتين، أو تقديم ركن حقّه التأخير كالركوع قبل القراءة. **وينقضها** أكل وشرب وإن قلّ عمداً. وفي النسيان قولان، أصحهما: البطلان. **وينقضها** الكلام فيها بما ليس من أقوالها لغير إصلاحها. والخلاف إن كان له، أمّا لو تكلّم ساهياً فقولان، والصحيح البطلان، ولو أصغى سمعه إلى استماع شيء ما ليعرفه انتقضت لا إن دخل سمعه بلا تعمّد، وصحّح أن لا تبطل بالاستماع مطلقاً ما لم يشغله عنها. **وينقضها** لعب بثوب أو بدن أو لحية، **وينقضها** الالتفات حتى يرى من خلفه، **ويجوز** العمل القليل لإصلاحها كالخطوة والخطوتين من غير رفع القدمين عن الأرض، وكشد العمامة وتسوية الرداء، والتحوّل ممّا لا يتأتى فيه السجود إلى ما يتأتّى فيه، والعمل الواحد الخفيف سهواً لا يبطلها ويبطلها عمداً. **وبالجملة** فالأمور الشاغلة عنها ناقضة لها حديث النفس إن لم يكن خطاباً وجواباً، والمراد به كثرة خبط النفس،

---

(١) لحديث صبرة بن معبد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليستتر لصلاته، ولو بسهم».

رواه أحمد في: «المسند» ٣/ ٤٠٤.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطاً، ولا يضرُّه ما مرّ بين يديه».

رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ١٠١ ـ باب الخط إذا لم يجد عصاً: حديث رقم (٦٨٩).

وتحدثها فيما خطر لها لا خصوص ما يجاب به السؤال؛ لأن حديث النفس قهري، فيندب له تقليله بالدفاع بحدّ لاجتهاد. وله أن ينتقل من مكان لآخر؛ لإزالة الضّرر الطارىء عليه كالمطر وكإتلاف دابّته أو ماله، وأن يغمض عينيه عن نحو التراب، ويخرج نحو الذرة والذباب من أذنيه وعينيه، وأن يقتل الحيّة والعقرب وإن خافهما، وأن يتقدّم أو يتأخّر نحو خطوة أو خطوتين، وأن يبزق على شماله في ثوبه أو غيره ونحو ذلك.

باب صلاة الجماعة فرض كفاية كما تقدّم في الخمسة الواجبة، ويزاد على الشروط السابقة كون الصّلاة بإمام ومأموم لأخذها من الاجتماع، وسنّة في جنازة وخسوفين وعيدين وتراويح ووتر في رمضان وفي الاستسقاء. **ويجوز** تركها لعذر كمطر وبرد وحرّ شديدين أو لريح ونحوها، وكذا ذو علة تمنعه، وكذا من يخاف من غريم لم يجد وفاءه، وعدو وجبار وسبع نحوها. **فالإمام** شرطه: الإسلام فلا إمامة لكافر، والتمييز فلا إمامة لمجنون ومغمي عليه وسكران. **ومن** شرطه: الطهارة، فلا إمامة لمحدث، **ومن** شرطه: الذكورة، فلا إمامة لأنثى ولا خنثى، نعم إن كانت الأنثى تصلّي بمثلها في النفل خاصة، وقيل: ولو في الفرض. **ويشترط** كونه بالغاً، فلا إمامة لصبي في الفرض على الصحيح. وتجوز في النفل، سليم الأعضاء التي يكون فقدها قادحاً في الصّلاة، كقطع اليد أو الرجل، فقيهاً قارئاً صيناً، فالمراد بالفقه: العلم بما يجب عليه في كيفية الصّلاة وشروطها، والمراد بالقارىء: من يقرأ بلا لحن، والمراد بالصين: كونه تاركاً للذنوب الكبائر غير مصرّ على صغير، ورعاً عن الشبهات، وهل الفقيه أولى من القارىء، أو بالعكس؟ قولان الصحيح الأول. ومن شرط الإمام: أن لا يكون أقلف ـ بالفاء ـ وفي إمامة العنين والخصي والمجبوب كراهة شديدة إلاّ أن يؤمّ بمثله. وأنه لا صحّة لصلاة قوم خلف إمام وهم له كارهون، ولا خلف المنتمي إلى غير عشيرته، ولا خلف من بيده حرام، ولا خلف زان ولائط. ولا صلاة لإمامين في مسجد واحد، **ولا تصلّى** صلاة واحدة بإمامين معاً، ولا واحدة بعد أخرى، نعم تجوز في المساجد التي ليست بمعمورة، **ولا تجوز** الصّلاة خلف من علم أنه يقنت فيها، ولو دخلها غير عالم صحت صلاته، والصّلاة خلف غير المتولّي كصلاة المرء، وحده في الأجر، وفي إمامة العبد بإذن سيّده قولان، وفي إمامة القاعد بالقائمين هل إن كان متولياً أو خلف الإمام العدل أو ممنوعة مطلقاً أقوال، وعلى القول بالجواز هل يصلّون خلفه قياماً أو قعوداً قولان، ولا تصح إمامة الأمي

بالقارىء، ولا من لا يفارقه النجس بغيره، وجوّزت بمن هو مثلهم. وعلى الإمام أن يجهر بالإحرام وتكبير الرفع والخفض ويقول: سمع الله لمن حمده جهراً يسمع به من خلفه في الصّلاة السريّة، ويجهر بالفاتحة والسورة مع ما تقدّم في العشاءين والفجر والجمعة وجميع السنن؛ كالعيدين والتراويح والخسوفين والاستسقاء، ومن يتباطأ في قراءته وركوعه وسجوده، فلا يؤمّ؛ لأن في الجماعة الضعيف والمريض والكبير وذا الحاجة[1]، أمّا المقيم فإنه أولى من المسافر، والمتوضىء أولى من المتيمّم والبصير أولى من الأعمى، والمرتدي أولى من المتزّر، ومن صلّى خلف غير الأولى من هؤلاء جازت صلاته. **والإمام** يسوّي الصفوف حتى تستوي أو يأمر من يسوّيها[2]، وينوي أن يصلّي بهم صلاة معيّنة، **وتنعقد** بإمام ومأموم. ولو فَذًّا في غير الجمعة، ويقف عن يمينه ساجداً حذاء منكبيه، فإن كانوا أكثر من واحد صفّوا خلفه، وعلى المأمومين أن يصطفّوا ولا يجعلوا فرجة بينهم[3] إلاّ النساء فلا صفّ عليهن. **وإذا** أقيمت الصّلاة المكتوبة في مسجد امتنعت الصّلاة فيه إلاّ مع الإمام أي إذا أحرم الإمام، ولا يتقدّم المأموم الإمام في وقوفه؛ لأنه ليس بإمام له حينئذ، وإن لم يجد موضعاً في الصف جرّ واحداً واصطفّا، وهل إن اصطف وحده تصح؟ قولان. وإن كانت في الصف فرجة سدّوها، وإلا بطلت صلاة من انقطع منه، وليجرّ رجله عند انتقاله لسدّها، وليقرأ عند مسيره إليها. **وارتفاع** المأموم جائز، وإن على دار. أمّا الإمام فلا يرتفع أكثر من ذراع، وصلاة من كان خارج المسجد خلف إمامه جائزة، ولا يسبقهم إمامهم بأكثر من عمل، فإن سبقهم بأكثر بطلت صلاتهم، وينوي المأموم صلاة الإمام خلفه، وإن كان مسافراً، وينبغي أن يكون الأفضل خلفه، ولا ينزل صلاته غير صلاة الإمام فلا يصلّي فرضاً والإمام متنفل، بل يتّحد فرضه وفرض إمامه، ومتابعته له في أقواله وأفعاله، فلا يجوز له سبقه ولا مصاحبته، وإن قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قال المأموم: ربّنا ولك الحمد، ولا يتأخّر عن إمامه تأخّراً كثيراً، فمثلاً يقول: الله أكبر بعد فراغ إمامه بلا فصل، وإن أحرم قبله أعاد

(١) رواه البخاري في: ٣ ـ كتاب العلم: ٢٨ ـ باب الغضب في الموعظة: حديث رقم (٩٠).

(٢) لحديث أنس أن النبيّ ﷺ قال: «تسوُّوا صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصّلاة».
رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٧٤ ـ باب إقامة الصف: حديث رقم (٧٢٣).

(٣) لقوله ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل».
رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصّلاة: ٩٢ ـ باب تسوية الصفوف: حديث رقم (٦٦٦).

صلاته. **ولا يحمل** الإمام عن المأموم غير قراءة السورة، وقول من قال يحمل عنه جميع ما سوى تكبيرة الإحرام من الأقوال لا عمل عليه، وبطلان صلاة الإمام يستلزم بطلان صلاة من خلفه. قيل: إلاّ إن كان بطلانها بإتيانه لها بلا وضوء أو بثوب نجس سهواً، وعليه إخبارهم، ولا يلتفتون إليه إن أخبرهم بعد أن أردوا كان أخباره في الوقت أو بعده. وقيل: يلزمهم العمل بقوله لا أن تعمد الصّلاة بلا وضوء ونحوه. كذا إن طرأ عليه بما لا يبنى به فيها، وإن سها نبّهوه بالتسبيح[1] وقيل غير ذلك، فإن انتبه اتّبعوه وإلا مضوا وتركوه إلى أن تبطل صلاته، فيتمّون فرادى. **والمرأة** تصفق بيديها في التنبيه[2]، ولزمه اتّباع منبّهه فيما نبّهه، ولا يمضون عنه، حتى تنتقض صلاته بما ظهر لهم ما لم يخافوا فوت الوقت، وإن أحدث بقيء أو رعاف، أو حدث استخلف رجلاً منهم ويتمّ بهم من حيث كان هو فيها، وعلى المستخلف أن يطاوعه. وهل يجوز لهم أن يستخلفوا إن لم يستخلف عليهم، أو يمضوا فرادى؟ قولان. ولا يستخلف خليفته إن أحدث، وهل يستخلف في صلاة الجنازة؟ قولان.

فرع: إن سبق الإمام المأموم، وأراد الدخول معه فيها وجه وأحرم ويتبعه، فإذا قضى الإمام صلاته قرأ خلفه هو التشهد إلى ورسوله، فإذا سلّم الإمام قام هو وأتى بالباقي عليه، ولا بدّ أن يقوم بتكبيرة فيكون ما أدركه معه آخر في صلاته، وما يبدّله هو أوّلها، فالقيام كلّه بالتكبير لئلاّ يخلو عمل في الصلاة منه، وجعله البدر أبو ستة من فعل الجهلة، وقال بعض: لا يدخل المأموم مع الإمام إلاّ في حال قيامه أو قعوده لا غير، وهذا قول لبعض أصحابنا، ولا يدخل عليه مطلقاً في حال دفع المضار عنه، أو عن غيره على الصحيح. **واختلفوا** فيما يأتي به المأموم بعد تسليم إمامه هل هو قضاء، فعلى هذا ما أدركه معه ليس هو بأوّل صلاته، أو هو أداء وما أدركه هو أولها؟ قولان. وتظهر فائدة الخلاف فيمن أدرك الأخيرة من المغرب مثلاً، فعلى القول بالقضاء يقوم بعد تسليم الإمام من غير تكبير إلى الركعتين، ويقرأ فيهما الفاتحة،

(١) لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح... وإنما التصفيق للنساء».
رواه البخاري في: ١٠ ـ كتاب الأذان: ٤٨ ـ باب من دخل ليؤمّ الناس: حديث رقم (٦٨٤).

(٢) يدلّ له الحديث عاليه.

وسورة من غير جلوس للتحيّات بينهما. وعلى القول بالأداء يقوم إلى واحدة يقرأ فيها الفاتحة وسورة، وإذا رفع من سجوده جلس للتشهّد، ثم يقوم للثانية ويأتي بها. وقيامه لتلك الواحدة يحتمل كونه بالتكبير الذي يرفع به رأسه من آخر سجدة إلى القيام الثاني ويحتمل كونه بدونه، وإن سلام الداخل عليه إنما يأتي به حال القعود، ولو دخل عليه في غيره. وقول: يأتي به في الحال الذي دخل عليه من قيام، أو قعود. **والمسافر** الداخل على المقيم يلزمه إتمام الرباعيّة ولا يدخل المأموم عليه إلاّ إن علمه لم يجاوز الركعتين على الأصح. **والمقيم** له الدخول على المسافر، فإذا فاتته الركعة الأولى، وسلم الإمام من الثانية، فهل يقوم بتكبير إلى أوّل صلاته ثم يقوم بتكبير التشهد بعد رفعه رأسه من السجدة الثانية، ثم يتمّ ما بقي عليه من صلاته، أو يقوم بتكبير التشهد ويتمّ صلاته ثم يستدرك الركعة الأولى التي فاتته؟ قولان. ولا يدخل المأموم على إمامه ما لم يعرفه على ما هو فيه من الصّلاة؛ لعدم تأتّي عقد النية له، وكذا لا يدخل حتى يعرفه مقيماً أو مسافراً. **ومن** أدرك من الجمعة ركعة مع الإمام أتى بالثانية لا إن أدرك ما دون الركعة[1]، وجوّز. **ومن** فاته إمامه بتكبير الصّلاة كله، فهل يأتي به كل تكبيرة في موضعها، أو يأتي بتكبير القيام والركوع في قيام واحد، وبتكبير السجود كلّه في قعود واحد، أو يأتي بالتكبيرات كلّها في قيام أو في قعود في موضع واحد؟ خلاف. وكذا التعظيم والتسبيح. أمّا الركوع والسجود، فإنه يأتي بكل منهما في موضعه، أو في موضع واحد، والقراءة كلّها في قيام واحد. **ومن** فاته الإمام بشيء من صلاته يقصد إلى أوّله ويبتدىء منه؛ لأن اتّباعه قد زال. **ومن** دخل عليه، وفاته بالفاتحة فهل يقرأها، أو لا؟ قولان. **ومن** أدركه في ركوعه فهو مدرك لتلك الركعة ولا يلزمه قضاؤها، وهل تكفيه تكبيرة واحدة إذا نواها الإحرام الصحيح؟ نعم وإن سها عن إتباعه، حتى سجد فاتته الركعة ولزمه قضاؤها.

---

(١) لحديث ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، فليضف إليها أخرى، وقد تمّت صلاته».

رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصّلاة: ٩١ ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة: حديث رقم (١١٢١، ١١٢٣).

ومالك في: ٥ ـ كتاب الجمعة: ٣ ـ باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة: حديث رقم (١١).

والسبب الحاصل به الفوت مصور بسبق الإمام والنوم والسهو والحدث المبني به في الصّلاة وإصلاح الفساد، والله أعلم.

باب: يقصّر المسافر إن تعدّى الفرسخين الرباعيّة إلى ركعتين، وهل هما قصر أو فرضت الرباعية ركعتين، فأقرّت في السفر، وزيدت في الحضر ركعتان؟ قولان. وهل يقصّر إن خرج من عمران بلده ناوياً مجاوزة الفرسخين، أو لا يقصّر حتى يجاوزهما؟ قولان. إلاّ إن نوى مبيتاً أو مقيلاً داخلهما، فإنه يتمّ على كل حال. **ولا يجوز** الإتمام لمسافر إلاّ إن صلّى خلف مقيم أو خرج، وقد حضر وقت الأولى، أو فسدت عليه في حضر، وأراد قضاءها في السفر، فلو صلّى أربعاً لزمته الإعادة؛ لأن المتم في السفر كالمقصر في الحضر، والقصر في أي سفر، ولو في معصية، أو لا يجوز إلاّ في السفر المباح؛ لأنه رخصة، أو لا يجوز إلاّ في المتقرّب فيه إلى الله تعالىٰ؛ كالحجّ والجهاد؟ أقوال. **والمذهب**: المسافر يلزمه القصر وإن في بلد ما دام لم ينوِ الإقامة فيه، وإن جنح بعض المغاربة إلى أنه يجب له الإتمام فيها، وهل يسع جهل القصر إن وجب ما لم تقم عليه الحجّة أو لا؟ والمعتمد الأوّل. وإن خرج لم يتّعد الفرسخين، ونوى المقيل، أو المبيت أتمّ، وليقصر ما دام مسافراً ولو في رجوعه إلى أن يدخل وطنه، أو إلى أن يدخل عمران بلده، أو إلى بيته؟ أقوال. ولو خرج من أمياله ثم رجع إليها أتمّ ما لم يقصّر خارجها. أمّا المغرب والصبح، فلا قصر فيهما إجماعاً. **والفرسخان**: ستّة أميال. والميل: ثلاثة آلاف ذراع بالقديم، أو أربعة آلاف ذراع، وهو الصحيح. فالفرسخ: ثلاثة أميال. والفرسخان إن جهلهما المسافر فأخبره مخبز ولو غير ثقة فهل هو حجّة عليه فيقصر، أو حتى يلزمه التقصير، أو لا يكون حجّة إلا الأمين؟ أقوال. **ويجوز** للمسافر الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء[1] إحياء للسنة لا للاستراحة، كما يجوز الجمع للمطر الذي

---

(١) لحديث معاذ: أن النبيّ ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخّر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم نزل فجمع بينهما».

رواه أبو داود في: ٤ ـ كتاب صلاة السفر: ٥ ـ باب الجمع بين الصلاتين: حديث رقم (١٢٠٦).

يتأذّى به، ومثله البرد الشديد[1] وجميع المضرّات كالمرض، والاستحاضة رخصة بلا قصر. بأن يقرن بين الظهر والعصر في وقت ما والمغرب والعشاء، ولا يضرّ الفصل بإقامة الثانية، وهل إن تكلّم بينهما بكلام يسير انتقض الجمع، ولو في إصلاحهما، أو لا ما لم يتحوّل عن القبلة؟ قولان. ولا بدّ من نيّة الجمع وقت الأولى كأن يقول: نويت تأخير الظهر إلى وقت العصر. **ويجوز** جمع الظهر مع العصر في أي وقتيهما والمغرب مع العشاء كذلك، والأفضل لمقيم البلد التقصير دون الجمع.

فصل: ويجب اتّخاذ الوطن في بلد لا يخرجه منها إلا مخوف، كجدب، وعدوّ، ومجاعة ونحوها؛ لأنه شرط في صحة الصّلاة، فلا صلاة لمن لا وطن له، ويجزىء في اتّخاذه النيّة أما نزعه، فلا بدّ معها من الخروج، وقيل: لا بدّ من التلفّظ بنزعه معها، وينبغي فيما تجوز فيه الصّلاة، ولا يوطن ما لا تصح فيه؛ كسقف البيت والمزبلة وقارعة الطّريق، وهل له وطن واحد أو أربعة أو ثلاثة أو ما شاء؟ أقوال. ولو اتّخذ أكثر من أربعة في مرّة بطل اتّخاذه. وجوّز إن تتابعت، وصحت الأربعة الأول، فإن لم يكن بين وطنيه ستّة أميال قصر حتى يدخل الآخر كالمسافر الداخل أميال وطنه، وهل إن كان له دار في بلدة وإن لم ينوّها وطناً، فهي وطنه على الصحيح، وإن وطنه وطن آبائه إن لم يوطن، ولا يجوز أن ينزع حتى يوطن آخر إن لم يكن له إلا واحد، فلو كان فيجزئه ما بقي، وإن وطن الراعي إبله وغنمه، فيتمّ إذا نزل لمبيت أو مقيل، ووطن أهل السفن سفنهم، فيلزمهم الإتمام إذا رست. وإن ساروا فهل حتى يتجاوزوا الفرسخين، أو من حين ما ساروا إن نووا قطعهما؟ قولان. ولا صف عليهم إن صلّوا جماعة. **ووطن** الزوجات وطن أزواجهن، ووطن المماليك هو وطن ساداتهم. وكل من الزوجات والعبيد لا يلزمهم اتّخاذ الوطن لأنفسهم؛ لكونهم تبعاً. ومماليك الزوجة تبع لسيّدتهم فهم تبع لزوجها، ولو كان لمماليكها أزواج فهن تبع لهم أيضاً، ولو لم يتّخذ زوج المرأة وطناً، فهل توطن لنفسها أو تصلّي مرة قصراً ومرة تماماً؟ صحح الأول. وكذلك المماليك. **والمرأة إذا** شرطت في عقد نكاحها السكنى في مكان، فإنها تتمّ فيه، وتقصر في غيره إن كانت مع زوجها المتمّ ما لم تنزع شرطها فتنوي المقام معه، وتعيد صلاتها إن صلّت تماماً معه إن لم تنزعه، وإن تزوّجها وهي مقيمة ولم تشترط؛ فإنها تتمّ وإن قصر زوجها،

(١) لأن النبيّ ﷺ جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة. رواه البخاري.

وتتّبعه في صلاته إن سافرت معه ولو رجعت إلى وطنها مثلاً، وإن كانت بدويّة وشرطت السكنى مع أهلها وهم بداة أتمّت فيهم وتبعته إذا خرجت معه. **والحضرية** لا يجوز لها تزوج البدوي؛ لنهيه عليه الصّلاة والسّلام عن نزع الوطن من القرار، وجعله في البادية. **ووطن** المرأة وطن أبيها ما لم يدخل عليها الزوج، فإذا دخل فهي تبع له إن جلبها، ولو طلّقها أو مات وإن ظهر في نكاحها فساد أعادت ما صلت بالتبع[1]. وكذا العبد إن ظهر في بيعه انفساخ أعاد ما صلّى إن كان بين صلاة بائعه ومشتريه فرق، والمشترك صلاته صلاة ساداته، فإذا كان في وطن أحدهم أتمّ، وإن خرج من أميال أوطانهم جميعاً قصّر. وقيل: من كان في نوبته صلّى صلاته، وإن أخرجه سيّده من ملكه أتمّ ما لم يخرج عن أميال وطنه. **ووطنه** إذا اعتنق وطنه معتقه ما لم يوطن لنفسه، والبنون إذا بلغوا ولم يوطن أبوهم صلّوا تماماً، ووطن عبيد أطفاله وعتقائه ولقيطه ما دام طفلاً وطنه. قالوا: والطفل إذا بلغ في مكان أتمّ فيه حتى يخرج منه، ولو في السفر ما لم يتّخذ لنفسه، **وينبغي** للرجل أن يبيّن وطنه لمن يرجع وطنه إليه، والله أعلم.

باب: صلاة الجمعة ركعتان[2] في وقت الظهر من يوم الجمعة في مصر مع إمام بار أو فاجر أو نائبه بأذان فخطبة فإقامة، ويجهر فيهما الإمام بالقراءة بالفاتحة وشيء من القرآن في كل ركعة منهما، ويستحبّ بالمأثور من القرآن عنه عليه الصّلاة والسّلام كالجمعة، ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾[3]، ويجزىء غير ذلك لعدم اختصاصها كغيرها بمخصوص، ولتكن الخطبة متّصلة بالأذان، والإقامة بالخطبة والصّلاة بالإقامة، فلا يخطب الخطيب، حتى يتمّ المؤذن أذانه، ولا ينزل عن منبره، حتى يقول المقيم: قد قامت الصّلاة. **وممّا** ينبغي للإمام أن يأتي المنبر فيقدم في طلوعه اليمنى، فإذا استوى قعد منتظراً للأذان، فإذا فرغ المؤذن قام على المنبر وأخذ في خطبته، يبدأ بذكر الله والثناء عليه والصّلاة على نبيّه، ثم يعظ ويذكر، ويعتمد في

(١) إن كان فرق بين وطني أبيها وزوجها. وإلا فلا تعيد. كذا بالحاشية السابقة.

(٢) لحديث عمر رضي الله عنه: «صلاة الجمعة ركعتان».
رواه النسائي في: ١٤ ـ كتاب الجمعة: ٣٧ ـ باب عدد صلاة الجمعة: حديث رقم (١).

(٣) رواه النسائي في: ١٤ ـ كتاب الجمعة: ٤٠ ـ باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة: حديث رقم (١).

خطبته على كقوس[1]، وإلا فعلى أعواد المنبر مقبلاً بوجهه على الناس. **وحكمها في** الدخول مع الإمام كباقي الصّلاة، إلاّ إن لم يدرك ركعة فليصلّ أربعاً على الصحيح. فإن فسدت عليه وعلم بفسادها في الوقت أعادها أربعاً، وبعد الوقت كذلك؛ لأنه لا جمعة له، فليصر إلى صلاة نفسه. أو يقضيها بعد الوقت ركعتين صلاة الإمام صحّح الأول، وقيل: بالتفصيل إن كان الفساد من قبل المأموم، أو من قبل الإمام، فإن كان من قبله أعادها في الوقت أربعاً، وبعده ركعتين، وإن كان من قبل إمامه صلاّها أربعاً في الوقت وبعده. **وقد** أجمعت الأمّة على أنها فرض عين على من اجتمعت فيه شروطها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾[2]، ولقوله ولفعله عليه الصّلاة والسّلام. وقيل: إنها فرض عين في حقّ من تعيّنت عليه، وفرض كفاية على عامّة المسلمين. فلو صلّى أربعاً، ثم أدرك الجمعة، فهل فرضه صلاته الأولى فينتفل بجمعته، أو تتعيّن عليه الجمعة، فتكون فرضه؟ قولان.

فصل: شروطها إما مع غيرها من العبادات؛ كالبلوغ والعقل وغيرهما، وقد تقدّمت، وإما خاصّة بها وربّما شاركت في بعضها صلاة الجماعة، وهي الذكورة، والحرية، والإقامة، والصحة، فلا جمعة لامرأة وعبد ومسافر ومريض[3]، فإن صلاّها هؤلاء مع الإمام جمعة صحت لهم بإجماع، وسقط عنهم فرض الظهر. **فلو** كان إمامها عبداً أو مسافراً أو صبيّاً بإذن الإمام، ففي الجمعة على هذه الصّورة قولان، أصحهما: المنع. كذا إن كان استناب أحدهم في بعضها، والمدبر مملوك لا المكاتب؛ فإنه حرّ من حينه. **وليس** للمقيم إنشاء سفر يوم الجمعة ما لم يجاوز

---

(١) لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر متكئاً على قوس».
أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٨٧: «وعزاه إلى الطبراني في (الكبير)، وقال: فيه أبو شيبة وهو ضعيف» اهـ.

(٢) سورة الجمعة، الآية ٩.

(٣) لقوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلاّ على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض».
رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢١٣ ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة: حديث رقم (١٠٦٧).
قال الحافظ: صححه غير واحد.

الفرسخين قبل دخول الوقت، أو له ما لم يدخل الوقت، وإن لم يجاوزهما؛ لأنه مخاطب بالسعي إليها حينئذ؟ قولان.

ولها موانع: كالخوف من العدو ونحوه، وتضييع المال، أو الأنفس اللازم عليه حفظها وغير ذلك، والله أعلم.

فصل: يشترط لصحتها المصر والإمام والجماعة والوقت والنداء، وهو الأذان والخطبة والإقامة. فأمّا المصر والإمام فهما شرطان لوجوبها ولصحتها، فمتى حصلا وجبت إجماعاً، فلو حصل أحدهما دون الآخر، ففي وجوبها في المصر مع عدم الإمام قولان، وهل هو المصر الممصّر، والمراد به أحد الأمصار السبعة التي مصرها عمر[1] رضي الله عنه، أو المصر مطلقاً، وهو أن يكون مكاناً منحازاً بما فيه من قرى ومدن وغير ذلك، لا يحتاج أهله في قضاء حوائجهم غالباً أن يتّعدوه، فإن حصل مكان هذه صفته سواء كان متّصل العمارة، أو منفصلها سمّي مصراً؟ قولان. وإطلاق الأصحاب في أثرهم على المصر الممصّر في الغالب، فمن ثم تجب عندهم في صحاري على حال، وهل تجب في غيرها من قرى المصر إذا كانت أبعد من فرسخين؟ قولان. **ومن** شروطها المسجد الجامع، فلا تصلّى بصحراء وأما الإمام، فلا يشترط فيه العدالة على الصحيح، بل ولو جائراً لتوجّه الوعيد على تاركها، ولو خلف الجورة، فلو أذن الإمام لعامله في صلاة الجمعة صحت. وهل تجب في الأمصار الممصّرة ولو لم يكن بها سلطان؟ قولان.

وأمّا الجماعة، فشرط فيها إذ لا تصحّ من منفرد اتّفاقاً، وهل الجماعة هنا الجمع مطلقاً، فيقع على الثلاثة فصاعداً، أو لا بدّ من ثلاثة عشر لبقائهم معه ﷺ بعد انفضاض أصحابه، أو الأربعون، أو الخمسون؟ أقوال. فلو انفضّ الجمع قبل إحرامه صلّى أربعاً وبعد الإحرام، فقولان. كذا لو لم يبقَ إلاّ من لا تجب معه، فالقولان.

---

(١) عمر هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي كناه رسول الله ﷺ أبا حفص، وسمّاه الفاروق، لتفريقه بين الحقّ والباطل، وكان رضي الله عنه من قديمي الإسلام والهجرة، وممّن صلّى إلى القبلتين، وشهد المشاهد كلّها، وتوفّي رسول الله ﷺ وهو عنه راضٍ، وشهد له بالجنّة. استشهد سنة ثلاث وعشرين. له ترجمة في: أسد الغابة ٤/ ١٤٥، والإصابة ٢/ ٥١١، وشذرات الذهب ١/ ٣٣.

والوقت شرط إذ لا صحة قبل وقتها، وهي بدل من الظهر فوقتها الزوال فلا تصح قبله، وكذا لو خرج وقت الظهر، وقد بقي ركن من أركانها، ولا تقضى جمعة إن فسدت بل أربعاً، وليس قضاؤها كقضاء غيرها.

وأمّا النداء وهو الأذان؛ فإنه شرط لصحتها أيضاً، فلا تقام بلا أذان. وهل يجوز تقديمه على الوقت؟ الصحيح لا. ثم هل هو أذان واحد تتّصل به الخطبة؟ الصحيح نعم. فإذا أذّن المؤذن وجب السعي، وحرّم البيع على من تجب عليه لا على كامرأة وصبي وعبد، وما يشغل عن السعي حكمه حكم البيع، فإن تبايع من يجب عليهم السعي أثموا اتّفاقاً، وهل فسد البيع، فيحرم المبيع أو لا؟ قولان.

والخطبة شرط لها أيضاً، فلا تصح بدونها جمعة على الصحيح؛ فإن لم تكن خطبة صلّوا أربعاً اللّهمّ إلاّ أن تجب عليهم؛ فإنهم يصلّون ركعتين ويأثمون بتركها، وهل صحت صلاتهم؟ فالجواب نعم على الصحيح. **وأقلّها**: الحمد لله والصّلاة والسّلام على رسول الله والثناء على الله، والاستغفار لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، وينبغي الوصيّة بالتقوى، وليست شطراً من الصّلاة على الصحيح. وهل خطبة واحدة، أو خطبتان بينهما جلسة خفيفة؟ قولان. **وشرط** الخطيب أن يكون على طهارة ممّن تجب عليه الجمعة، وتجوز إمامته. ولا يخطب إلا قائماً مستقبلاً بوجهه الناس مقدّماً للخطبة على الصّلاة، فإن أحدث وهو فيها ممّا يبنى عليه في الصّلاة تطهّر، وبنى، فإن تعذّر رجوعه استأنف غيره الخطبة بإذن الإمام. **أما** الجماعة، فإنهم يجلسون مستقبلي الإمام، وعليهم السكينة والوقار، ولينصتوا إذا أخذ الإمام في الخطبة، ولا يتكلّم أحدهم فإن تكلّم بما ليس من إصلاح الصّلاة فسدت جمعته[1]، وفي تشميت العاطس وردّ السّلام قولان، فإن خرج المتكلّم من المسجد إلى حيث لا تجوز صلاته بصلاتهم، ثم رجع صحت صلاته، ولا يتخطّى رقاب الناس[2] .....

---

(١) لحديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ، قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنصت، فقد لغوت».

رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٣٦ ـ باب الإنصات يوم الجمعة: حديث رقم (٩٣٤).

(٢) لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة =

إلاّ لأجل سدّ فرجة ونحوها. فإذا فرغ الخطيب أقام المؤذن؛ لأن الإقامة شرط لصحتها، والله أعلم.

فصل: يسنّ للجمعة تأهّب كتقليم الأظفار، ونتف الإبط، يوم الخميس، ثم السواك، ثم الغسل، وهو كغسل الجنابة، ولو قدم بعد الفجر خلافاً لمن قال بوجوبه، ولبس أحسن الثياب والطّيب[1] والبكور[2]، والسعي على الأقدام أفضل منه على الرواحل، إلا لعذر وغير ذلك.

باب صلاة الخوف: يحرم بهم الإمام ثم يفترق الناس فرقتين تقابل العدو واحدة، ويصلّي الإمام بالأخرى ركعة، ثم تنصرف فتواجه العدو وتجيء التي كانت مواجهة له، فيصلّي بهم الركعة الثانية، ثم يسلّم ويسلّمون جميعاً، وليس على المواجهين تحيّة إنما عليهم السّلام إذا سلّم الإمام، فصلاة الخوف على هذا ركعتان في حقّ الإمام، وركعة في حقّ المأموم، في الخمس كلّها في الحضر والسفر، وهو المذهب وعليه ابن عباس[3]. **أمّا** الخائف على دمه، فيصلّي كما أمكنه إن لم يكن

= والنبيّ ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت».

رواه أبو داود في: ٢ ـ كتاب الصّلاة: ٢٣٦ ـ باب تخطّي رقاب الناس يوم الجمعة: حديث رقم (١١١٨).

والنسائي في: ١٤ ـ كتاب الجمعة: ٢٠ ـ باب النهي عن تخطي رقاب الناس: حديث رقم (١).

وأحمد في: «المسند» ٣/ ٤١٧ و ٤٣٧، ٤/ ١٩٠.

(١) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك، ويمسّ من الطيب ما قدر عليه».

رواه مسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: ٢ ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة: حديث رقم (٧).

(٢) لحديث: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضة... الحديث».

رواه البخاري في: ١١ ـ كتاب الجمعة: ٤ ـ باب فضل الجمعة: حديث رقم (٨٨١).

(٣) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطّلب أبو العباس الهاشمي، ولد رضي الله عنه =

باغياً؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾[1]، ولا سجود إن لم يقدر بل يومىء. أمّا الباغي فعليه الإتيان بها كاملة، فإن لم يقدر الخائف على التكبير كبّر خمساً، ولا إعادة بعد الوقت اتّفاقاً، واستحبّها بعض فيه مع الأمن. **والراكب** الخائف المطلوب يصلّي على دابّته كما أمكنه واقفاً، أو سائراً ولو إلى غير القبلة، فإن لم يقدر إلاّ على التكبير كبّر خمساً. أمّا الطالب فيصلّيها تامّة وليتوضّأ إن أمكنه وإلا تيمّم، وإلا نواه وصلّى، ويجوز له أن يقصّر صلاته من وظائفها ما لم يمكنه أن يأتي به، ويقصّر ما لم يمكنه منها ولو إلى الإيماء.

باب من لا يقدر على الوقوف في الصّلاة لمرض ونحوه، أتى بها جالساً؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «يصلّي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلّى قاعداً» الحديث[2]. **واختلف** في صفة القعود للعاجز عن القيام، هل هو كقعود التشهّد مع إرسال يديه، أو يوقف رجليه ويوصلهما بالأرض، ويجعل بينهما فرجة وعليه أهل المغرب؟ قولان. وهل المصلّي قاعداً يومىء لركوعه وسجوده، أو يومىء للركوع، ويسجد إن قدر؟ قولان. وهل الإيماء الذي هو بدل من الركوع والسجود أن يطأطىء برأسه في كل، ويجعل إيماء السجود أخفض، أو يمدّ عنقه أمامه للركوع، ونحو صدره للسجود؟ قولان. **ومن** حصل له عذر مانع من القيام، وهو فيها أكملها قاعداً بالبناء على ما صلّى منها. **ومن** قدر على القيام وقد صلّى قاعداً لعذر يكملها قائماً بالبناء على ما صلّى، ولا يعمل بين القعود والقيام شيئاً. **ومن** حدث عليه مرض، وهو في عمل قبل تمامه، فإنه يتمّه في الحالة التي انتقل إليها، ومن حدثت له الراحة فهو على هذا الحال. **ورخّص** أبو عبيدة رحمه الله في الاستناد مع العجز عن الاستقلال، فإن عجز انتقل إلى الجلوس. **وحدّ** المرض الجائز فيه القعود للمصلّي أن يضعف، ولا يقدر أن يقوم بنفسه، كذا من كان تلحقه مشقّة إن قام فهو كالعاجز عنه، فإن لم يستطع المريض القعود صلّى مضطجعاً. **وصفة** الاضطجاع أن يستلقي

= عام الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وحنّكه النبيّ ﷺ بريقه، وسمّي البحر لسعة علمه، وهو أحد الأربعة العبادلة. توفي بالطائف سنة سبعين. له ترجمة في: أسد الغابة ٣/ ٢٩٠، والإصابة ١/ ٣٢٢، وتاريخ بغداد ١/ ١٧٣، وشذرات الذهب ١/ ٧٥.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٩.

(٢) سبق تخريجه.

ورجلاه إلى القبلة، ويومىء في اضطجاعه في ركوعه وسجوده، وإيماء أخفض منه في الركوع، وقيل غير ذلك. ومن شقّ عليه استقبال القبلة صلّى إلى الجهة التي هو فيها وإن استدبرها، فلو لم يمكنه التحوّل عن فراشه صلّى عليه ولو متنجّساً، وكذا ثوبه إن لم يقدر على غيره، فإن لم يقدر على حفظ وضوئه جمع الصّلاتين، فإن عجز عن الصّلاة مضجعاً استحضرها في نفسه من أوّلها إلى آخرها، فإن عجز فليكبّر لها. وهل يكبّر جميع تكبيراتها، أو سبع تكبيرات، أو ستّاً، أو خمساً، أو أربعاً؟ أقوال. فإن عجز كبّر له غيره، وتبعه إن قدر، فإن لم يقدر سقط عنه فرضه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها﴾[1]. وهل يجوز له الجمع إذا صار إلى التكبير، أو لا؟ قولان. ومن رجع إلى التكبير هل عليه التوجيه والتسليم أو لا؟ قولان. هذا ومن لم يقدر على النطق بشيء من أقوالها، فإنه يأتي بأفعالها كلّها. ويكيف الأقوال في أماكنها، وكالمريض الأسير الممنوع، ومن ضيق عليه المكان، والمقيّد في الأرض والمربوط والغريق ونحو ذلك.

باب: الأداء فعل كل ما دخل وقته قبل خروجه، والمؤدّي ما فعل من العبادات في وقتها، **ووقت** المؤدّي الزمان المقدّر له شرعاً موسعاً كان أو مضيقاً. والقضاء فعل كل العبادة خارج وقتها، والمقضي المفعول خارج الوقت من العبادة. **والإعادة** ما فعل ثانياً في وقت أدائه لخلل واقع في الفعل أو لا من فوات شرط أو ركن، فالموحد التارك للصّلاة أو الفاعل لها بما لم يشرّع فيها يقضي إن تاب. والمشرك إن أسلم لا يؤمر بقضاء ما فاته زمان شركه؛ إذ الإسلام جبّ لما قبله، فالتارك للصّلاة تهاوناً بها كافر كفر نعمة، والمستحلّ لتركها مشرك، والعامد لتركها حتى خرج وقتها آثم، ولازم له قضاؤها وعليه الكفّارة. وقال بعض: لا تلزمه، ورخّصوا في تاركها عمداً أن يجتزىء بالتوبة في تركها، وأوجبوا على المصلّي تارة تاركاً لها أخرى أن يقضي، وهل يقضيّ ما صلاّه وما لم يصلّه، أو لا يقضي إلاّ ما لم يصلّه؟ قولان. **وصفة** القضاء هي صفة الأداء، فالمتروكة عمداً أو الفاسدة في السفر تقضيان سفريتين ولو في الحضر، والمتروكة عمداً والفاسدة في الحضر تقضيان حضريّتين ولو في السفر، والمتروكة لسهو أو نوم في الحضر تقضى حضرية إن تذكّر فيه أو انتبه، والمتروكة بأحدهما يراعى فيها حال التذكّر والانتباه؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها، فذلك وقتها»[1]، فيلزمه الإتيان بها فيه ولا يجوز تأخيرها؛ لأنه وقتها المقدّر لها شرعاً، ويؤذّن لها، ويقام، كالمؤدّاة في الوقت ولا كفّارة عليه. أو وقت وجوبها، وتكون ديناً عليه يأتي بها متى شاء، فيكون الإتيان بها قضاء في وقت غير محدود لها، ولا يؤذّن، ولا يقام لها؟ قولان. **والمصلّي** إذا لم يقصد أداء التي فرضها الله عليه تلزمه إعادتها على الصحيح. وهل تلزمه الكفارة أو لا؟ قولان. وإن تردّد فيما صلاّه لشكّ عراه بنى على اليقين[2]، وأمّا الشاكّ فيها حتى لا يدري كم صلّى فإنه يتمّ، ثم يعيد. هذا إذا كان وحده. أمّا خلف إمامه فليسجد للسهو. وقيل: لا يشتغل بالشكّ، وأمّا إن شكّ أصلّى أم لا في الوقت، فليصلّ حتى يكون على يقين. **ومن** سها حتى لا يدري أين كان فيها أعاد لا إن كان خلف إمام. والشكّ التردّد في أمرين على السواء. وقيل: من شكّ في الركعة التي هو فيها أهي الرابعة أم الثالثة قطعها واستأنف. وقيل: يمضي على اليقين كما تقدّم، ولا صلاة لسكران. وتلزم شارب الخمر عمداً إعادتها والكفارة. **وأمّا** من غاب عقله بغير المسكر؛ كالمريض الغائب عقله بمرضه والمغمى عليه، فلا يلزمهما إلا بدل الصّلاة إن وقع ذلك لهما في الوقت، والله أعلم.

باب السنّة الطريقة المسلوكة لرسول الله عليه الصّلاة والسّلام، وسلوكها كونه مواظباً عليها بخلاف النفل. **وتنقسم** إلى مؤكّدة يحكم بخسّة تاركها؛ كسنّة الفجر، وإلى غير مؤكّدة يجوز فعلها وتركها، فمن السنّة المؤكّدة الوتر، وخالف ابن محبوب رحمه الله، فقال بوجوبه وعلى تاركه عمداً مع العلم المغلظة والبدل، وقال بعض: الوتر سنّة غير مؤكّدة. **ووقته** بعد أداء فرض العشاء ولو في وقت المغرب في الجمع إلى طلوع الفجر، والقراءة فيه بالفاتحة وشيء من القرآن كالفرض، وأمّا عدد ركعاته فمن واحدة إلى إحدى عشرة بالفصل بين كل ركعتين بالتسليم، ثم الإتيان بالواحدة

(١) رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد: ٥٥ ـ باب قضاء الصلاة الفائتة: حديث رقم (٣١٤، ٣١٦).

(٢) لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صلّى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلّم».

رواه مسلم في: ٥ ـ كتاب المساجد: ١٩ ـ باب السهو في الصّلاة: حديث رقم (٨٨).

التي هي الوتر بإحرام وقراءة والواحدة مجزئة لمن اقتصر عليها، واستحسن الإتيان بالثلاث بغير فصل بل بتسمية واحدة، وشدّدوا في المتعمّد لتركه فألزموه ما يلزم تارك الفرض، وخالف بعضهم فقال بالبدل لغير وعذروا النائم والناسي إن فات الوقت، واستحسن لمن أراد أن ينتفّل بعده أن ينام قبل نفله، وشدّد بعض فمنع من النفل بعده إلاّ بعد الانتباه من النوم، وضعفه سيدي أبو نبهان، ولا يصلّى جماعة إلاّ في رمضان بعد القيام.

فصل: من السنن المؤكّدة ركعتان قبل فرض الفجر، وركعتان بعد فرض المغرب. أمّا سنّة الفجر، فبعد اتّضاح الفجر ركعتان بالفاتحة وشيء من القرآن، واستحسن مع الفاتحة ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ في الأولى، وبالإخلاص ثلاثاً معها في الثانية[1]، ولا يفصل بينها وبين الفريضة إلا بالذكر ومأمورات الصّلاة. **أمّا** من دخل فوجد الإمام في الفرض صلّى منه فإذا أسلم إمامه صلاّها بعد طلوع الشمس، وهل يمتدّ وقتها إلى الزوال أو على الفور؟ قولان، فلم لم يخف فوت الإمام صلاّها خارج المسجد ودخل معه. وقيل: لا يصلّيها إذا أقيمت الفريضة. وجوّز أن يصلّيها ولو داخل المسجد، وجوّز له أيضاً إذا صلّى مع الإمام أن يصلّيها ولو قبل طلوع الشمس، وسنّة المغرب وهي ركعتان بعد فرضه يقرأ فيهما بالفاتحة وشيء من القرآن، وسنّة الفجر آكد لأنه عليه الصّلاة والسّلام قضاها بعد طلوع الشمس لا سنّة المغرب. **والقارن** بين الصّلاتين في السفر لا يصلّي سنّة المغرب، ولا يلزمه بدلها بعد تمام صلاته خلافاً لأصحابنا من أهل المغرب رحمة الله عليهم؛ لأنه لا يلزم بدل غير الواجب وقد فات وقتها باقتران العشاءين والفاصل بينهما غير قارن، والله أعلم. **ومن الرواتب** ركعتان قبل الظهر أو الجمعة بعد الزوال، وركعتان بعد الظهر[2]،

(١) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾».

رواه الترمذي في: ٢ ـ كتاب الصّلاة: ٢٠٢ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب: حديث رقم (٤٣١).

(٢) فعن ابن عمر قال: «حفظت من النبيّ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها... إلخ».

رواه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد: ٣٤ ـ باب الركعتين قبل الظهر: حديث رقم (١١٨٠).

وركعتان قبل العصر[1]، وركعتان قبل العشاء، وركعتان بعدها، وركعتان تحيّة المسجد[2]، وركعتان بعد الوضوء، وكلّها بالفاتحة وشيء من القرآن، ولا تصلّى في جماعة. **ومن السنّة**: صلاة الضحى وهي صلاة الأوّابين، وأقلّها ركعتان، وأكثرها ثمان. وقيل: لا نهاية لأكثرها. **ووقتها** منذ ترتفع الشمس قيد رمح إلى الاستواء، وأفضلها إذا رمضت الفصال[3]، ويجوز الفصل بين كل ركعتين والوصل. **ومن السنّة** قيام اللّيل وأفضله في النصف الأخير، وهو ركعتان ركعتان. ويجوز أن ينويه أربعاً أو ستّاً أو أكثر شفعاً، ويسلم بين كلّ ركعتين. **ومن السنّة** قيام رمضان بعد العشاء إلى طلوع الفجر، ولا عبرة بمن أجازه قبلها. وصلاة القيام بالجماعة أفضل، وقد صلاّه عليه الصّلاة والسّلام ثماني ركعات، واتّفقت الأمّة على أنه أربع وعشرون ركعة، وإن تأخّر عنه الوتر صلاّه بهم جماعة من صلّى بهم القيام، وهل يصلّي بهم غير من صلّى بهم القيام جماعة؟ قولان. والله أعلم. **ومن السنّة** المؤكّدة ركعتان بعد الطواف، ومن تركهما حتى خرج من الحرم لزمه الدم وعليه ركوعهما كان الطواف لحجّ أو عمرة، والأولى صلاتهما خلف المقام، ويجوز ركوعهما في المسجد أو الحرم وهما بالفاتحة وشيء من القرآن، وإن طاف بعد الفجر أو بعد صلاة العصر أخّرهما، وصلاّهما بعد المغرب، وبعد طلوع الشمس، والله أعلم.

ومن السنة المؤكّدة: صلاة العيد على الصحيح وخسّت منزلة تاركها، وعلى الناس أن يخرجوا إلى الجبانة ليصلّيها القادر عليها إلاّ في المسجد الحرام؛ فإنها أفضل فيه، إلاّ أن النساء لا يخرجن إلا بإذن أزواجهنّ على رأي من ألزمهنّ الخروج،

---

(١) لحديث عليّ عليه السّلام: «أن النبيّ ﷺ كان يصلّي قبل العصر ركعتين».
رواه أبو داود في: ٥ ـ كتاب التطوّع: ٨ ـ باب الصّلاة قبل العصر: حديث رقم (١٢٧٢).

(٢) لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين».
رواه البخاري في: ١٩ ـ كتاب التهجد: ٢٨ ـ باب ما جاء في التطوّع مثنى مثنى: حديث رقم (١١٦٧).

(٣) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: خرج النبيّ ﷺ على أهل قباء، وهم يصلّون الضحى، فقال: «صلاة الأوّابين إذا رمضت الفصال من الضحى».
رواه مسلم في: ٦ ـ كتاب صلاة المسافرين: ١٩ ـ باب صلاة الأوابين: حديث رقم (١٤٤).

والعبيد فليستأذنوا مواليهم، وهل المسافر يلزمه الخروج إليها، أم لا؟ قولان؛ كالنساء. **ووقتها** من بعد طلوع الشمس إلى ربع النهار، والصحيح إلى الاستواء، وهي ركعتان بالفاتحة، وسورة في جماعة، يجهر الإمام بالقراءة والتكبير، ويزاد فيها سبع تكبيرات، أو تسع، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ولا يؤذن لها ولا يقام، وهل الاستعاذة بعد التكبير أو قبله بعد الإحرام؟ قولان. فإن عقدها بثلاث عشرة، فليكبّر بعد الإحرام خمساً، وليقرأ ثم يركع، فليسجد ليقم للثانية فيقرأ، فإذا فرغ من القراءة كبّر خمساً، ثم ليركع فليستوِ قائماً، وليكبّر ثلاثاً يأتي بها بين الركوع والسجود. وقيل: يكبّر بعد الإحرام ستّاً، وبعد القراءة في الثانية سبعاً. وفي باقي الوجوه يكبّر في الأولى شفعاً، وفي الثانية وتراً. ولا جماعة على أهل منى يوم الأضحى. وهل تنتقض بزيادة تكبيرة أو نقصها على العمد؟ قولان. لا في النسيان، ومن لم يسمع تكبيرة الإمام لكثرة الناس، أو لعلّة به كبر على عادة الناس في ذلك الوقت. **أمّا الخطبة فهي** شرط، فلا تصحّ إلا بها، وهي بعد الصّلاة يخطب الإمام أو نائبه قائماً، ولا يجلس إلا لعذر يفتتح خطبته بالتكبير. قال القطب عفا الله عنه: كل خطبة تبتدأ بالحمد إلا خطبة العيدين. **وندب** لها السواك والاغتسال، والتطيّب، ولباس الزينة[1]، وتأخير صلاة الفطر للاشتغال بزكاة الفطر، والأكل قبلها[2]، وتقديم صلاة الأضحى، والإمساك عن الأكل إلى أن يصلّي الإمام، وهي وإن كانت مؤكّدة فهي على الكفاية على الصحيح. **وندب** الرجوع من غير الطريق التي سار إلى الصّلاة فيها، والله أعلم[3].

ومن السنة: سجود التلاوة بلا إحرام ولا سلام بعده في أحد عشر موضعاً، آخر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل،

---

(١) لحديث الحسن السبط، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيّب بأجود ما نجد، وأن نضحّي بأثمن ما نجد». رواه الحاكم.

(٢) قال أنس: «كان النبيّ ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وتراً».
رواه البخاري في: ١٣ ـ كتاب العيدين: ٤ ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج: حديث رقم (٩٥٣).

(٣) لحديث جابر رضي الله عنه: «كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».
رواه البخاري في: ١٣ ـ كتاب العيدين: ٢٤ ـ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد: حديث رقم (٩٨٦).

والجرز، وصّ، وفصلت، يسبّح في سجوده مثل تسبيح الصّلاة، وقيل غير ذلك، وهل هو واجب لمن قرأها أو استمع قارئها، أو سنّة ليست بلازمة؟ قولان. فمن ثمت اختلف فيها هل يسجدها في وقت لا تجوز فيه الصّلاة أو إلى غير القبلة، أو على غير طهارة، فمنع من قال بوجوبها، وأجاز الآخرون، فالقارىء لها ولو في الصّلاة إماماً أو مأموماً يسجدها على الصحيح، فإن تعمّد تركها ففي فساد صلاته قولان، لا إن كان ناسياً، يهوي إليها بالتكبير، ولا يكبّر حال قيامه منها، ولو استمعها من غيره وهو في الصّلاة سجدها بعد فراغه من الصّلاة إن تعمّد لسماعها لا إن لم يتعمّد، ولو كان في موضع لا يجوز السجود عليه لنجاسته أخّرها، حتى يجد ما يسجد عليه. أمّا الجنب والحائض والنفساء فلا سجود عليهم. وقيل: يسجدون إذا تطهّروا، فلو سمعها من غير قصد لسماعها ففي سجودها عليه قولان، فإن استمع لها من صبيّ أو امرأة قرأها وسجد، وقيل: يتبعهما في السجود، ولا يسجد القارىء ولا المستمع إن تكرّرت قراءتها إلاّ مرّة على الصحيح. أمّا الكاتب لها من غير تلاوة فلا سجود عليه على الصحيح، وكذا لو تلاها مشرك، وقيل: يقرأها ثم يسجد.

ومن السنة: لخسوف القمر ولكسوف الشمس ركعتان يشترط لهما شروط الصّلاة، وهل تصلّى جماعة أو فرادى أو في القمر جماعة وللشمس فرادى أو بالعكس؟ أقوال. بلا أذان، ولا إقامة والصحيح أنه بركوع واحد في كل ركعة. وقيل: يحرم، ثم يقرأ، ثم يرجع من الركوع إلى القراءة، ثم يركع ثانية، ثم يسجد، ولا خطبة بعدهما. وقيل: يخطب في كسوف الشمس. وقيل: يدعو ويعظ.

واستحسن ركعتان مع الزلزلة والريح والظلمة والصواعق والأمور المهولة الخارقة للعادة، والله أعلم.

ومن السنة: الاستسقاء، وهو طلب السقيا بدعاء، وتضرّع حين ترتفع الشمس، ومن سنّته ركعتان في جماعة بالفاتحة وشيء من القرآن، فإذا فرغ استقبل الناس بوجهه، فيحول رداءه من اليمين إلى الشمال وبالعكس تفاؤلاً بتحوّل الحال[1]. ثم يرفع يديه، فيطلب غيثاً عامّاً. ويجوز بدعاء واستغفار بلا صلاة

(١) لحديث أبي هريرة، قال: «خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي، فصلّى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة، ثم خطبنا، ودعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب رداءه، فجعل =

ويؤمنون على دعائه وإن صلّوا فرادى جاز، ولا يحضر ذمي فإنه محل الحرمان. ويجوز تكرّره **وصفة** خروجهم أن يكونوا في ثياب خلقة خاشعين لله، ويؤمرون بالصدقة قبل الخروج، فإذا صلّوا أقبلوا على دعائهم والأحسن بالمأثور. ومنه: اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً غير رائث مجلجلاً سحاً طبقاً أهـ[1]، وما أشبه ذلك. **ويجوز** تكرّر الخروج، قيل: إلى ثلاث مرات أو ما لم يسقوا، ولا بأس بإخراج الأطفال والنساء. **وينبغي** خروج الصالحين وأهل الأحلام، فإنهم أسرع للإجابة. ولا يفعلون أفعال الجاهلية كالطواف في الجبال والصحاري بالبكاء والصراخ، والله أعلم. **ومن السنة**: وداع المنزل والمسجد عند إرادة السفر ركعتان بالفاتحة وقل يا أيّها الكافرون وبالإخلاص ثلاثاً مثل ذلك عند القدوم.

باب يستحب للعاقل الاقتداء بالصالحين في إتيانهم بالزائد على الواجب عليهم من صلاة وزكاة وصوم وحجّ؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «النوافل بعد الفرائض تهدم الذنوب». وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «الصّلاة خير موضوع» الحديث. **وكانت** صلاته ﷺ كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها، وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح، وبالليل تسع عشرة ركعة يصلّيها قائماً وقاعداً ولا أذان ولا إقامة لصلاة النفل، ولا بدّ فيها من قراءة ثلاث آيات مع الفاتحة، وجوّزت بالفاتحة فقط. ولا يجوز النفل في الأوقات المنهي عن الصّلاة فيها. **ويجوز** للقائم والماشي والراكب والقاعد الإتيان به، ولا بدّ من الإحرام إلى القبلة، **ويجوز** بالإيماء للركوع والسجود، ولو تبيّن فساده لم تجب إعادته على الصحيح. **واستحسن** إعادة قيام رمضان إن تبيّن فساده، وصلاته مثنى مثنى ويجوز كالفرض، وشروطه شروط الصّلاة. **ويجوز** بالتيمّم مع القدرة على الماء، ولا يصلّى بالتكبير. **ويجوز** جعله للاحتياط إلا سنّتي الصبح والمغرب، وهل

= الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن».
رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصّلاة: ١٥٣ ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء: حديث رقم (١٢٦٨).

(١) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصّلاة: ١٥٤ ـ باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء: حديث رقم (١٢٧٠).
وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

إكثار الركعات فيه أفضل من إطالة القيام به أو العكس؟ قولان. وقيل: الأوّل أولى بالنهار، والثاني بالليل. **ومن** قطع النافلة بعد الدخول فيها لزمته إعادتها على الصحيح، ويجوز الجهر بالقراءة في النافلة ليلاً، وخير ما يلقى به العبد ربّه الصّلاة الكاملة الشروط والأركان وكونه سالماً من جميع الفجور، والله أعلم.

باب فرض على الكفاية الصّلاة على الميّت الموحد، وهلك تاركها مع الإمكان وقيام الحجّة، لا من خرج من بطن أُمّه ميتاً، ولا أقلف بالغ بلا عذر، ولا قاتل نفسه. ولا باغ حارب فقتل باغياً، ولا قاطع طريق حدّ غير تائب، وفي معناه قيل كل محدود غير تائب، وفي قاطع الرحم والمولى الآبق والزوجة الناشزة والمبتدع المجسم بلا تأويل قولان. أمّا مرتكب الكبيرة ما عدا هؤلاء فالصحيح أنه يصلّى عليهم؛ لعموم الأمر في الحديث، إلا المبتدعة المجسمة وتارك الصّلاة عمداً، فالصحيح المنع من الصّلاة عليهما. **ويشترط** في المصلّي أن يكون ذكراً حراً بالغاً ولياً للميت. ويجوز غير الولي بإذنه؛ فإن عدم الولي فالإمام أو السلطان، فالجماعة يقدمون أفضلهم، فالمولى بإذن سيّده، فالمرأة مع عدم الرجال على الصحيح. **وشروط** هذه الصّلاة هي شروط الفرض؛ كالطهارة واستقبال القبلة ونحوها ممّا مرّ. **وكيفيّتها**: أن يقف على رأس المرأة وصدر الرجل فينوي أداء الصّلاة على هذا الميّت[1]. **واستحسن** أن يتلفّظ بلسانه؛ كأن يقول: إن نيّتي أن أصلّي على هذا الميّت طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ، ثم يوجّه توجيه الصّلاة، أو يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، وتعالىٰ الله، فيكبّر للإحرام، فيستعيذ فيقرأ الفاتحة مع البسملة، فيكبّر ثانية، فيقرأ الفاتحة مرّة أخرى، فيكبّر ثالثة فيأخذ في الثناء على الله والصّلاة والسّلام على رسول الله والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، واختار سيدي أبو نبهان رحمة الله عليه أن لا يكون شيئاً محدوداً. **ثم** يأخذ في الدعاء للميّت إن كان متولّى وإلا ترحم للأحياء والأموات من المسلمين. **واستحسن** أن يقول في دعائه: ربّنا الذي يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، اللّهمّ اغفر لأحيائنا وأمواتنا وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا الصالحين، اللّهمّ إن هذا ونحن عبيدك بنو إمائك توفّيته قبلنا وأبقيتنا بعده، اللّهمّ لا تحرمنا أجره يا ربّ العالمين آمين. اللّهمّ

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾.
وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». سبق تخريجه.

صلّ وسلّم على محمّد وعلى آل محمّد، واغفر لنا ولإخواننا من المؤمنين والمؤمنات. **أما** المتولّي فيزاد فيه على ما تقدّم: اللّهمّ تجاوز عن سيّئاته وأبدله داراً خيراً من داره، ووسّع عليه في لحده، وألحقه بنبيّك محمّد عليه الصّلاة والسّلام، وأصعد روحه مع أرواح الصدّيقين والصالحين، **وإن** كان طفلاً لمتولّي زاد فيه: اللّهمّ اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجراً عندك ولأبويه أو لأبيه إن كان الأب متولّي فقط فيكبّر، فيحمد الله ويصلّي ويسلّم على نبيّه محمّد عليه الصّلاة والسّلام، فيسلّم تسليمة خفيفة يصفح بها يميناً وشمالاً.

فصل: يندب لمن حضر مشرفاً على الموت من المسلمين أن يلقنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لقّنوا موتاكم» الحديث[1]. وقول جابر[2] رحمه الله: طالما قلناها إن تقبّلت. وتلاوة: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربّك﴾ الآية[3]، حرصاً منه على مخالفة زميله، فإذا مات غمض عينيه[4] وشدّ فاه ويمّم إلى القبلة وأخذ في تجهيزه ودفنه. **فيجب** في حقّه ثلاثة أمور ما عدا الصّلاة:

أحدها: الغسل بالماء المطلق، وهو فرض كفاية، يغسل الرجل رجال، والمرأة نساء إلاّ إن تعذّر ذلك، فإن كل فريق يصبّ الماء على الميّت صبّاً. **وقيل**: يتيمّم له إلا الزوجين، فإن كل واحد منهما يغسل صاحبه، والطفل الذكر فيما دون سبع سنين لا بأس إن غسلته النساء. **وشهيد** المعركة، فالصحيح أنه لا يغسل[5]

(١) رواه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٢٠ ـ باب في التلقين: حديث رقم (٣١١٧).
(٢) جابر هو: ابن عبد الله بن حرام بن سعد الأنصاري الخزرجي السَّلمِي، كان من أصحاب العقبة، ومن سادات الصحابة. روى عن رسول الله ﷺ فأكثر. توفّي رضي الله عنه بالمدينة سنة ثلاث وسبعين، له ترجمة في: الرياض المستطابة ص (٤٤، ٤٥).
(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٨.
(٤) لما رواه مسلم: أن النبيّ ﷺ دخل على أبي سلمة، وقد شقّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر».
رواه مسلم في: ١١ ـ كتاب الجنائز: ٤ ـ باب في إغماض الميت: حديث رقم (٧).
(٥) لأن النبيّ ﷺ أمر بدفن شهداء أُحد في دمائهم ولم يغسلوا.
رواه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ٧٤ ـ باب من لم يرَ غسل الشهيد: حديث رقم (١٣٤٦).

ويزمّل في ثيابه، وينزع منه الخفّ والخاتم، وما عليه من حديد أو حرير إن مات فيها لا إن جاوزها حيّاً، فإنه يغسل على الصحيح، وفي قتيل البغي وقاتل نفسه والمحدود في إصراره هل يغسلون أم لا؟ قولان. ولا كرامة لمشرك، فلا يغسل وإن كتابية في بطنها حمل من مسلم إلاّ إن خرج بعضه. **أمّا** من لم يتبيّن خلقه من الأطفال، فإنه يلفّ في خرقة نظيفة، ويوارى بلا غسل ولا صلاة. **والمحرم** يغسل بماء وسدر ولا يمسّ طيباً، ويكفّن بثوبي إحرامه، ولا يخمّر رأسه[1] **والواجب** تعميم جسده بالماء مرة واحدة، وندب ثلاثاً، أولاها بماء مطلق، وثانيتها بماء وسدر، وثالثتها بماء وكافور إن أمكن. **وكيفيّته**: أن تنزع ثيابه وتستر عورته ويحمل تحت ستر، فيغسل الغاسل يديه، ثم يجعل على يده خائلاً كخرقة ونحوها، ثم يلين جسد الميّت بالماء فيزيل ما عليه من نجس وكذا مثل خاتم وحديد، ثم يغسله من رأسه إلى قدميه يبدأ بالميامن كالغسل من الجنابة، وفي الغسلة الثانية يجعل مثل الأشنان أو السدر إن أمكن وإلا فالماء مجز، يفعل به في الثانية يقعده على رفق قليلاً فيعصر بطنه ثم يغسل فرجيه، ثم يفعل مثل الأولى حتى ينقّي جسده ثم يوضّؤه وضوء الصّلاة، ثم يفعل كذلك في الغسلة الثالثة ويجعل في هذه الأخيرة شيئاً من الكافور إن أمكن هذا فيمن أمكن غسله، فإن خيف عليه تساقط لحمه وانحلال جلده لعلّة كالجدري تيمّم له، والتيمّم له كتيمّم الحي ضربتين ضربة لوجهه وضربة لكفّيه إلى الرسغين، **فإن** كمل غسله جفّف جسده بثوب. **ثم** أخذ في تكفينه وهو الأمر الثاني من الأمور الواجبة له، والكفن من رأس المال على الصحيح، كالماء للغسل إن لم يوجد إلا بالثمن ولو لم يوصِ. هذا إن كان له مال لم يحط به دين، فإن أحاط الدين بتركته فهل يكفن بأقل ما يجتزىء به وهو ثوب، وإن بلا إذن ديّانه، أو يجعل في شيء من قشار الأشجار إن لم يأذنوا؟ قولان. **فإن** أعدم الميّت كفناً كفّنه وارثه من ماله، ولا يجوز من الزكاة، نعم إن دفعت لغيره لكونه أهلاً لها فدفع ذلك الغير كفناً لهذا الميّت كفن به، فإن عدم الوارث ففي بيت مال المسلمين، فإن لم يكن فعلى الحاضرين، **ومتى** فرغ من تغسيله

---

(١) لحديث ابن عباس: بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: «اغسلوه بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبيه ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه، فإن الله تعالىٰ يبعثه يوم القيامة ملبّياً».

رواه البخاري في: ٢٣ ـ كتاب الجنائز: ٢١ ـ باب كيف يكفن المحرِم: حديث رقم (١٢٦٧، ١٢٦٨).

وتجفيفه أخذ في تحنيطه، فتؤخذ الذريرة على قطع من القطن، فتوضع على مخارجه، وهي فمه ومنخره وعيناه وأذناه. وهل يجعل على وجهه وفرجه كإبطيه وراحتيه، أو لا؟ خلاف. وإن كانت في عدّة من زوجها إلا المحرم والمحرمة، فقد تقدّم أنهما لا يمسّان طيباً، فإن عدم الذريرة ونحوها، فالإذخر ونحوه من الأشجار الطيّبة العرف كاف. **ثم** يدرج في أكفانه، **وأقلّه** لفافة تغطيه، فإن لم تكف فمن رأسه إلى ركبتيه، **وأكثره** ثلاثة أو خمسة. وقيل: بسبعة للنساء. وهو ممّا تجوز به الصّلاة كالقطن والكتان والصوف والوبر ونحوها، ولو في الفرو من الجلود. **وبالجملة** فكلّ ما تصحّ به الصّلاة، فالقميص والسراويل جائز إلاّ أن القميص يشقّ فيلفّ عليه، والسراويل تفتق فتجعل رجلاه في جانب منه، ويجوز الخلق، وندب الأبيض. **وصفته** أن يجعل في لفائفه إن كان أكثر من واحد، **وندب** إزار يجعل على صدره فوق ثدييه وقميص ولفافة، وفي العمامة قولان؛ كالخمار في حقّ المرأة. وقال بعض: الكفن كلّه يلف على الميّت بعد جعل كلّه لفائف. وبعض يقول: بالرداء في حقّ المرأة، ثم تلف الأكفان عليه من جهة اليمين أولاً ثم من جهة الشمال فيحزم بالخيوط، ويجوز أن يؤخذ من الأكفان، فيحزم به فيجعل على كسرير فيدخن عليه بالعود، ويدار من تحته ثلاثاً مرتين من داخل ومرّة من خارج يبدأ بالميامن، وإلا فكما أمكن؛ لأنه من المستحب. **وينبغي** تغطية السرير، وهو النعش حتى قيل إنه في حقّ البالغين من النساء واجب، فيصلّى عليه كما قدمنا فيحمل سريره على الأعناق إن أمكن إلى مدفنه. **ويؤمر** الحامل أن يبدأ بالسرير من مقدمه، فيجعل الميمنة على عاتقه الأيسر ويثنى بالتي تليها من جانبه المؤخر، ثم يدور فيأخذ الميسرة من مقدمه فيجعلها على عاتقه الأيمن وبعدها فيتأخّر إلى ما يليها من مؤخّر، وإن لم يفعل كذلك على هذا الترتيب[1] جاز لكن يكره له أن يدخل بين قوائم السرير، **والمشيع** الأفضل له أن يكون وراءها. ويجوز قدامها وعن يمينها وشمالها[2]، ولا يحرم

---

(١) لحديث ابن مسعود: «من اتّبع جنازة، فليحمل بجوانب السرير؛ فإنه من السنّة، ثم إن شاء فليتطوّع، وإن شاء فليدع».

رواه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز: ١٥ ـ باب ما جاء في شهود الجنائز: حديث رقم (١٤٧٨) وإسناده منقطع.

وأبو داود الطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (٣٣٢).

(٢) ويدلّ له حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «الراكب يسير خلف الجنازة، والماشي يمشي =

الركوب إلاّ أنه يؤمر معه أن لا يتقدم[1]، والقادر على المشي أعظم أجراً. وفي المشي بها تكره العجلة بل الرفق بالسير بها، ويؤمر بردّ النساء لأنها إن شيعت الجنازة مع عدم الحاجة إليها ترجع بالوزر. **ويكره** الكلام إلاّ ما يحتاج إليه من أمرها أو ما يكون من ذكر الله، وقيل: كلّ ما كان من طاعة الله من قراءة أو تسبيح أو أمر أو نهي أو نحوه، فلا بأس به. وهل يجوز الرجوع قبل دفنه أو لا وأن يأذن وليّه، أو إذا أذن، أو إذا صلّى عليه؟ أقوال. **ويجوز** دفنه في أيّ وقت كان إلاّ في الثّلاثة الأوقات المنهيّ عن الصّلاة فيها.

الأمر الثالث: ممّا يجب للميت على الأحياء هو الدفن بموضع مباح، أو مملوك للميّت بنفسه، أو في ملك الغير بإذنه فيحفر له قبر عمقه من ذراعين إلى أربعة ثم يلحد له إلى جهة القبلة، ويجوز الشقّ ولو وسط الحفرة قدر طوله، واللّحد أفضل حتى قال سيدي أبو نبهان: إن أمكن اللّحد فلا يستعمل الشقّ[2]. **وينبغي** لوليّه أن يضعه في لحده أو من يأمره، ويجوز ولو بالغير. **والمرأة** يضعها في لحدها من هو أولى بغسلها من زوج أو وليّ، وليس للغير إلاّ إن عدم الولي. فالثقة من الحاضرين؛

= خلفها وأمامها، وعن يمينها وعن يسارها قريباً منها».

رواه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٤٩ ـ باب المشي أمام الجنازة: حديث رقم (٣١٨٠).

(١) يشهد له الحديث عاليه.

(٢) وممّا يدلّ على أن كليهما جائز قول أنس رضي الله عنهما: «لما توفّي رسول الله ﷺ كان رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا: نستخير ربّنا، ونبعث إليهما، فأيّما سبق تركناه، فأرسلوا إليهما، فسبق صاحب اللّحد، فلحدوا له».

رواه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز: ٤٠ ـ باب ما جاء في الشق: حديث رقم (١٥٥٧).

وممّا يدلّ على أولوية اللحد: حديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا».

رواه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٦١ ـ باب في اللّحد: حديث رقم (٣٢٠٨).

والترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز: ٥٣ ـ باب ما جاء في قول النبيّ «اللّحد لنا، والشّقّ لغيرنا»: حديث رقم (١٠٤٥).

وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

لأنه لا بدّ من دفنها، والعبد أولى به سيّده من أوليائه. **وصفة** وضعه أن يؤتى به من جهة رجليه فيضجع على يمينه برفق فتخرج يده اليمنى فيستقبل بوجهه القبلة، وتقطع منه الحزائم. وقيل: ترخى. ويحسر عن خدّه الأيمن، وقيل: لا، وقيل: يكشف عن عينه اليمنى ليعاين الملكين. **ويقول** واضعه: باسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ[1]، أو يقول: باسم الله والحمد لله وعلى ملّة رسول الله إلخ، أو يزيد: ﴿منها خلقناكم﴾[2] الآية. فإن كان ولياً دعي له. **ويستر** القبر بشيء من الثياب حين الوضع له لأنه من السنّة، ثم تنصبّ عليه اللبن أو ما أشبهها نصباً وما كان من خلل بينها فيصلح، ثم يطين عليه إن أمكن وبعد، فيهال عليه التراب. **ويؤمر** أن يكون خروجهم من باب القبر مثل دخوله، فإن فعل في هذا الموضع غير ما أُمر به لا على وجه الاستخفاف فلا لوم، ولا يخرج إلاّ بعد أن يتمّه إلاّ إن قام به الغير أو كان له عذر. **ويجوز** إن ضاق به اللّحد أن يخرج منه ليوسع. وهل يجوز أن يفرش تحته شيء من الفراش؟ الصحيح: نعم[3]، إلاّ إن خرج على جهة الإسراف، **فإن** هيل عليه التراب رفع قدر شبر أو قدر ما يستدلّ عليه أنه قبر، والأحسن التّسنيم[4] ويجوز التربيع، ولا يهال التراب عليه من غير حائل على الميت إن أمكن خلافاً لأصحابنا من أهل

---

(١) رواه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٦٥ ـ باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره: حديث رقم (٣٢١٣).

والترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز: ٥٤ ـ باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر: حديث رقم (١٠٤٦).

وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) سورة طه، الآية ٥٥.

(٣) لحديث جعفر بن محمّد عن أبيه قال: «الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ».

رواه الترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز: ٥٥ ـ باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر: حديث رقم (١٠٤٧).

وقال: حديث حسن غريب.

(٤) أي: الرفع قدر شبر.

المغرب رحمهم الله، ورشّ القبر بالماء سنّة[1]، ولا يزاد على تراب القبر إلاّ إن مسّت حاجة لذلك، **ولا يبنى** على القبور بما مسّت النار كالأجر ونحوه، فإن طين عليه خوفاً من أن يندرس فلا بأس، **ويجعل** على القبر علامة كالسقف ونحوه حتى يعلم أنه قبر، وإن كتب عليه: إن هذا قبر فلان أو تاريخ موته فلا بأس، **ويجوز** مع الضّرورة الاثنان، فأكثر أن يجعلا في قبر واحد، وليقدّم الأفضل إلى القبلة[2]، أمّا لو لحد لكل لحد فهو الأفضل، وإن كانوا في حفرة واحدة، **ولا ضمان** على واضعه إن انخرق الكفن في حال وضعه أو حدث ببدنه حدث عند وضعه من غير قصد فهو كذلك، أمّا مع القصد فهو من الظلم والضمان لوارثه، **والذمي** أولى به أهل دينه ولا يقبر في مقابر المسلمين، وإن استخرج المقبور بنحو سيل جاز أن يقبر في غير ذلك الموضع، وهل يبقى قبراً لاستخراجه منه؟ الصحيح: لا. **وحريم** القبر ذراعان، أو ذراع، أو قدر ما لا يضرّ به أقوال، ولا يقتل في القبر ذو روح ولا يبصق فيه، والمشي عليه من غير ضرورة لا يجوز. **والمقبرة** ثلاثة قبور فصاعداً، فإن منع مانع كمؤذ من نحو حيّة وما أشبهها حفر له في موضع آخر إلى ثلاثة ثم يقال لذلك: دعنا نفعل ما أُمرنا، ثم افعل ما أُمرت؛ كذا روي عن ابن عباس. **ويعزّى** وليّ الميت، فإنه من السّنة[3]. **وينبغي** أن يهدي إليهم الطعام إلى ثلاثة

---

(١) لحديث عامر بن ربيعة: أن النبيّ ﷺ قام على قبر عثمان بن مظعون، وأمر فرشّ عليه الماء».
أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٤٥، وعزاه إلى البزار، وقال: رجاله موثقون، إلاّ أن شيخ البزار محمّد بن عبد الله لم أعرفه.
ولحديث عائشة: «أن النبيّ ﷺ رشّ على قبر ابنه إبراهيم».
المصدر عاليه، وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: رُجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني اهـ.

(٢) لحديث هشام بن عامر، قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد، فقال: «احفروا، وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً».
رواه الترمذي في: ٢٤ ـ كتاب الجهاد: ٣٣ ـ باب ما جاء في دفن الشهداء: حديث رقم (١٧١٣).
وقال: حسن صحيح.

(٣) لحديث عبد الله مرفوعاً: «من عزى مصاباً، فله مثل أجره».
رواه الترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز: ٧٢ ـ باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً: حديث رقم (١٠٧٣).
وقال: حديث غريب.

=

أيّام[1]، خلافاً لما نحن فيه من البدعة التي لا يرضى بها عاقل، فإن من أصابته مصيبة أدخل عليه أهل الزمان مصيبة أخرى بل هي من الأولى أولى لفقدانه ميته وماله.

فيالله للمسلمين من هذه البدعة الشنيعة، إنّا لله وإنّا إليه راجعون.

الركن الثالث: الزكاة، وهي فرض قرنه الله تعالىٰ بالصّلاة، وهل وجبت بلا تفصيل بمكّة وفصلت بالمدينة، أو فرضت في السنة الثانية من الهجرة؟ قولان. وأشرك مستحل تركها، وتاركها بلا استحلال منافق، وهل يسع جهلها أو لا؟ وإن وسع جهل تأخير أدائها؟ قولان. **وتجب** على حرّ بالغ عاقل مسلم مالك للنصاب ملكاً تامّاً إجماعاً[2]، في نِعم إن كانت سائمة، وفي ثمر مقتات كبُر وتمر وفي النقدين. **فأمّا** على اليتيم والمجنون والعبد وناقص لملك[3] فخلاف، مثاره هل هي عبادة كغيرها، أو حق لمحتاج على غني، **والصحيح** وجوبها في أموال الأغنياء من المسلمين ولو كيتيم ومجنون، فلا تجب على عبد وذمي؛ لأن مال العبد لسيّده والذمي عليه الجزية، اللّهمّ إلاّ أن يكون من نصارى العرب، فإنّها تضاعف عليهم الزكاة.

= ورواه ابن ماجه في: ٦ ـ كتاب الجنائز: ٥٦ ـ باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً: حديث رقم (١٦٠٢).

(١) لحديث عبد الله بن جعفر، قال: لما جاء نعي جعفر، قال النبيّ ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً؛ فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».
رواه أبو داود في: ٢٠ ـ كتاب الجنائز: ٢٦ ـ باب صنعة الطعام لأهل الميّت: حديث رقم (٣١٣٢).
والترمذي في: ٨ ـ كتاب الجنائز: ٢١ ـ باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميّت: حديث رقم (٩٩٨).
وقال: حسن صحيح.

(٢) ويشترط في النصاب أن يكون فاضلاً عن الحاجات الضرورية التي لا غنى للمرء عنها، كالمطعم، والملبس، والمسكن، والمركب، وآلات الحرفة.
وأن يحول عليه الحول الهجري، ويعتبر ابتداؤه من يوم ملك النصاب، ولا بدّ من كماله في الحول كلّه، فلو نقص أثناء الحول ثم كمل اعتبر ابتداء الحول من يوم كماله. «فقه السنة» ١/ ٢٨٢.

(٣) هو من له أو عليه دين، كذا بالحاشية السابقة.

باب: تجب في تمر ولو مغلياً ويبس، وكلّه جنس فيحمل بعضه على بعض، وفي الرطب والبسر إن أكلا قبل اليبس؟ قولان. **ويشترط** فيه النصاب وهو خمسة أوسق، والوسق ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث، والرطل خمس عشرة أوقية، والأوقية عشرة دراهم، والدرهم ثلثا مثقال وهو ستّون حبة شعير متوسّط مقطوع الطرفين. **وفي** الزبيب ولا يحمل على التمر على الصحيح، **وفي البر** والشعير، وهل يحمل أحدهما على الآخر أو لا؟ قولان. ولا عبرة بمن قال: تحمل الحبوب كلّها بعضها على بعض لأنها أنواع متفرّقة. **وفي** ذرة وسلت، **وفي** عدس ودخن، أمّا غير هذه من ذوات القرون، فقولان. **وفي** هذا ونحوه إن تمّ نصاباً العشر إن سقى بلا علاج كالنهر ونحوه، ونصفه إن سقى بمعالجة. ولا يحمل أحدهما على الآخر اتّفاقاً، وهل يحمل العلس على الشعير قولان. وما زرع على شيء منهما، فهل هو على ما زرع عليه أو على ما أدرك أو على الأغلب أو بالمحاصصة؟ أقوال. وما اختلط مع آخر من نوع ما لا يحمل عليه اعتبر كل على حدة إلاّ إن كان أحدهما لا عبرة به في الآخر، فإنه يعطى حكمه، وقعادة الأرض إن كانت بجزء مسمّى ممّا أخرجت حملت لا إن كانت بدراهم أو بمسمّى من المكيل. **وما** كان من نوع وفيه جيّد ورديء أخرج من كل بقسطه، ولا يجوز إخراج رديء عن جيّد، **ومن** له زراعتان فأكثر أدرك أحدهما قبل الآخر حمل المتأخّر على سابقه فيما دون ثلاثة أشهر على الصحيح، وما بيع من زرع أو نخل قبل أن يشتدّ حبّه ويدرك ثمره فلا شيء فيه، وإن بقي في أرضه حتى أدرك وتمّ نصابه وجبت عليه كما لو باعه بعد إدراكه، وما أكل رطباً وبسراً وبقي ما تجب فيه الزكاة زكاة لا إن لم تجب فيه، وما احتاجت إليه الغلّة من عناء بعد وجوبها فيها، فعلى الزكاة مثل ما على ربّها لأنها شريك على الصحيح. **أمّا** الخضروات، فلا زكاة فيها اتّفاقاً. **ولا يشترط** في النصاب أن يكون لمالك واحد، فالملاك كالمالك[1]. وقيل: لا يستتم شريك بشرك لا تلزمه، كوقف ومشرك[2]. ويستتم الزوج بمال زوجته مع المفاوضة، وبالعكس على الصحيح، وما تلف من غلّة بعد وجوب الزكاة فيها وقبل إمكان إخراجها بلا تقصير فلا شيء عليه، وما أكله

(١) الملاك بضم الميم، جمع مالك، والمراد هنا اثنين فأكثر.

(٢) لأن المشرك لا تلزمه في الحكم. والوقف لا تجب فيه كسائر أنواع البر.

هو وعمّاله إبان الحصاد، فلا شيء فيه على الصحيح. وما أعطاه لوجه الله، فالصحيح لا زكاة فيه.

فصل: وجب إجماعاً في مائتي درهم فضّة وفي عشرين مثقالاً ذهباً ربع العشر بشرط أن يحول عليها الحول، وما خالطها فلم يقدر على زواله فلا يحمل في الزكاة عليها بل يكون في كل باسم ما كان عليه من قبل في حكمه، وفي هذا ما يدلّ على أن ما يكتب في الأورق أو يجعل في الأواني فلا يقدر على زواله لا زكاة فيه، ولا زكاة في الزيادة حتى تبلغ ذهباً أربعة مثاقيل وفضّة أربعين درهماً على الصحيح، ففي الذهب حينئذ عشر مثقال، وفي الفضّة درهم ويحمل كل منهما على الآخر فيخرج عن كل منهما ما يلزم فيه، وهل يؤدي من كل بقسطه أو يجوز أن يؤدي عن الآخر بالقيمة إن لم يبلغ كل منهما نصاباً؟ قولان. **وليؤدّ** إذا كان ديناً في الذمّة ولو لم يحل الأجل. ويسقط من عليه ولو لم يحل أيضاً. وقيل: يؤدّي إن حلّ الأجل ولا عليه في دين ممنوع من أخذه لعدم انتهاء الأجل أو لإعسار غريم أو بغير ذلك، أو يزكي إذا رجا أخذه، وما أيس منه، ثم قبضه فليزك عمّا مضى، وهل يسقط زكاة كل سنّة أو لا؟ أو لا يزكي إلا سنة واحدة؟ أقوال. ولا يسقط من عليه إلاّ من الذهب والفضّة في الزكاة وما دخل عليه من نوعيهما في حوله فائدة، أو بعد تمامه ولم يزك عنهما حمل على ما قبله على الصحيح، ولا فرق فيما دخل عليه أن يكون من بيع غلّة أو أصل أو ميراث ونحو ذلك، فإن تلف من يده شيء من هذا وقد زكّاه من قبل فبقي بما لا تبلغ فيه الزكاة حمل على ما بقي في يده فزكاه في وقته الذي جعله له، والصحيح إن بقي أقلّ من أربعين درهماً أو أربعة مثاقيل من الذهب فلا شيء فيه، وقيل: لا شيء حتى يحول الحول على نصاب كامل في يده وما لم يستفده إلاّ من بعد مجاوزة يومه أو شهره، فالصحيح أنه قد انقطع حوله فلا شيء عليه؟ أمّا إذا لم يبق شيء في يده ممّا زكّاه من قبل، ثم استفاد نصاباً، فلا زكاة فيه إلاّ من بعد الحول، وإن أخرج ما عليه من زكاة النقد في يومه أو شهره إلاّ درهماً فأكثر فاستفاد أتلزمه زكاة الفائدة، أم لا؟ قولان. أمّا لو أكل الفائدة الداخلة عليه قبل دخول يومه أو شهره فلا شيء عليه فيها، وإن بقي في يده ما تجب فيه فلم يؤدّ حتى حال حول آخر، فقول يؤدي عن الجميع، وقول يطرح ما عليه لها، فإن بقي نصاب بكماله أدّى وإلاّ فلا شيء عليه، ولا يكمل نصاب زكاة النقد بمال الشريك، ويزكى الحلي ولو للسلاح بالوزن وصحح، أو بالقيمة أو بما جعل فيه أقوال. وحديث: «ليس في الحلى

زكاة»، محمول على حلى غير الذهب والفضّة أو منسوخ، والله أعلم.

فصل: تجب في أموال التجارة كانت عروضاً أو حيواناً أو عقاراً بشرط نيّة التجارة، وكمال النصاب والحول، فإن نقص في أثناء الحول، ثم كمل مع تمامه وجبت، ولا يضرّ ذلك النقصان، وهل بما جعله فيها من النقد أو بقيمتها يوم الإخراج ما لم تنقص عما جعله؟ قولان. وعلى القول بالقيمة، فهل يؤدي من العروض بقيمتها، أو لا بدّ من بذل الثمن؟ قولان. **وزكاة التجارة** ربع العشر كالنقدين، ولذلك قال الخليلي رحمة الله عليه: فهي تحمل على كل من الذهب والفضّة، ولا تلزم في الشجر كالسكر إلاّ إن زرع للتجارة، فإن قصدها أدخل ما غرمه على زرعه من النقد أو بقيمته. وهل الرأي للمصدق[1] أو إلى ربّه؟ قولان. **ويسقط** عنه قعادة أرضه ومائه، وللتاجر أن يترك من سلعته التي اتّجر بها ما يكفيه لكسوته ومؤنته هو وعياله إن لم يتمّ حوله، فإن تمّ وقد وجبت عليه فقولان. **وما** اشتراه من أرض لزرع أو نخل ونحوها، فأخرج ما تبلغ فيه الزكاة أو كان له ما يحمله عليه، فهل عليه الزكاة من ثمارها كما هي في أصل ماله، أو بزكاة التجارة أو بهما معاً؟ أقوال. وما زرعه أو اشتراه من النخل لغير التجارة، ثم استغلّ، فلا شيء حتى يبيعه بالنقد فيحول عليه الحول وهو نصاب فإنها تجب فيه، وما أنفقه من رأس ماله، وقد أراد به التجارة، فلا زكاة فيه إلاّ من بعد حصاده إلاّ إن حال حوله؛ فإنه من مال التجارة يقوم عليه بسعره، وقيل: بزكاة ما أنفق فيه كما تقدّم، وما اشتراه من الدواب لإثارة أرضه وغرمه عليها فلا شيء عليه فيه، وكذا آلات استخراج الماء، والله أعلم.

فصل: الركاز هو دفين الجاهلية، ومن وجد ركازاً فعليه خمسة قل أو كثر. وقال بعض: إن كان أقلّ من خمسة دوانيق فلا شيء، ومصرفه في أهل الزكاة إن عدم الإمام، **وشرطه**[2] أن يكون ذهباً أو فضّة فيه علامة مشرك. قال القطب: ولا يأخذه غير مستحقّ الغنيمة، فالمرأة والعبد والمشرك والطفل والذمي ليس لهم منه شيء، والمذهب الأول[3]، وإن وجده في أرض غيره فهو له؛ لأنه ليس ملكاً لصاحبها.

---

(١) هو المكلف بأخذ الصدقات، كذا في الحاشية السابقة.

(٢) الصحيح عدم اشتراط كونه ذهباً أو فضة، كما ذكره القطب، إنما الشرط وجود العلامة. كذا في الحاشية السابقة.

(٣) الظاهر أن الأول الذي عناه هو قوله: ومن وجد إلى آخره، إذ عمّ ولم يخصّص. والثاني هو=

وقيل: له. ولا يأخذه إن وجده وفيه علامةمسلم، وإن وجد بعضه فيه علامة مشرك وبعضه فيه علامةمسلم قيل: لا يأخذه، وقيل: يأخذ ما فيه علامة المشرك وإلا فهو لقطة، وإن كان في ملك الغير فهو لذلك الغير، فإن امتنع منه فللمالك من قبل، وإلا فهو لقطة، والله أعلم.

باب زكاة الأنعام: ولا زكاة في شيء من الحيوان غيرها إلاّ أن أعدت للتجارة، ويشترط الحول وكمال النصاب والسوم، ويأتي الكلام عليها. **فنصاب الغنم** أربعون شاة وفيها شاة، ثم لا شيء إلى مائة وإحدى وعشرين فشاتان إلى مائتين وواحدة فثلاث شياه إلى ثلاثمائة وواحدة فأربع شياه إلى أربعمائة، ففي كل مائة شاة، أو لا شيء فيما زاد عن المائتين وواحدة إلى أربعمائة ففيها أربع شياه، قولان. ثم في كل مائة شاة ويستتمّ الضأن بالمعز وبالعكس.

ونصاب الإبل والبقر: ما يزيد على الأربع، ففي كل خمسٍ شاة إلى خمس وعشرين، ففيها بنت مخاض[1]، إلى ستّ وثلاثين ففيها بنت[2] لبون، إلى ست وأربعين ففيها حقّة[3]، إلى إحدى وستّين ففيها جذعة[4]، إلى ستّ وسبعين فبنتا لبون، إلى إحدى وتسعين فحقّتان، إلى مائة وإحدى وعشرين فثلاث بنات لبون، إلى إحدى وثلاثين ومائة فبنتا لبون وحقة، وبعد ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة هذا في الإبل.

وأمّا البقر: فإنها على ما مضى في الإبل لكن الجذعة من البقر مكان بنت مخاض من الإبل، والثنية موضع بنت لبون، والرباعية مكان الحقة، والسديس مكان الجذعة فالخلاف في التسمية، ولا يحمل صنف على الآخر. نعم تحمل الجواميس على البقر لأنها منها، ولا شيء في الأوقاص والإشناق على الصحيح، فالوقص بالتحريك ما بين الفريضتين في الزكاة. وقيل: هو ما بين الفريضتين في البقر، والشنق بالتحريك، قيل: هو الأول، وقيل: خاص بالإبل، وتحسب الصغار مع

= قوله: قال القطب إلى آخره، لتخصيه الآخذ بمن يأخذ الغنيمة.

(١) لها سنة.

(٢) لها سنتان.

(٣) لها ثلاث سنوات.

(٤) لها أربع سنوات.

الكبار، وهل هو المولود مطلقاً، أو ما تبع أُمّه فخرج راعياً، أو إذا خلط الشجر مع اللبن، أو لا يعد إلاّ إذا استغنى عن أُمّه؟ أقوال. والسائمة المكتفية بالمرعى غالباً في حولها، أمّا غير السائمة وهي العوامل فلا زكاة على الصحيح فيها، وقيل: إن بلغت في عملها الزكاة زكّى عملها وإلاّ زكّيت، وكذا العلوفة، وإن نقصت عمّا تجب فيها الزكاة ثم تمت قبل تمام الحول وجبت، هذا إن زكيت من قبل وإلاّ فقد انتقض الحول. وعلى رب المال أن ينتظر الساعي[1] للزكاة وليس عليه أن يجيء بماشيته إلى المصدق بخلاف النقد، فإن تلف شيء من ماله وهو في انتظاره زكّى الباقي لا غير، وإن زاد ماله بعد الحول وهو في انتظاره لم يلزمه شيء. وإن لم يزكّ لعامين فأكثر، فهل يسقط مال الزكاة في العام الأول، أو لا؟ قولان. **ولا يجزىء** في زكاة الغنم الاثنيّ معز أو جذع ضأن ذكراً كان أو أنثى. أمّا الإبل والبقر، فلا تجزىء فيها إلا الإناث إلاّ في مسألة واحدة هو أن يأخذ المصدق ابن اللّبون مكان بنت مخاض، فإن لم يجد المصدق ما وجب عليه من سن، فليأخذ الساعي ما فوقه أو دونه وليترادّد الفضل، ولا يأخذ الساعي كرائم الأموال كالرّبى وذوات الحمل والفحول ونحوها. ولا يأخذ ذوات عوار ولا عيب ولا هرمة، ومهما تراضيا على شيء من ذلك جاز. **وصفة الأخذ** أن يقف الساعي وسط الغنم فيصيح بها إلى أن تفترق فرقتين، وليس الصياح بمعتبر بل يفعل بها ما يقسمها قسمين فيختار ربها شطراً، ثم يختار الساعي من الشطر الثاني واحدة وربها واحدة هكذا إلى أن يكمل النصاب، وقيل غير ذلك، ولا يشترط كون المالك واحداً على الصحيح، بل تؤخذ من المشاع. **واختلفوا** في الخلطة بغير المشاع، فقيل: مهما اختلطت حلباً ومربضاً ومرعى. وقيل: إذا اختلطت في الرعي والفحل والماء والحلب، وقيل: غير ذلك، ومهما كان من خليطين فأكثر فليترادد الفضل إذا تمّت الخلطة حولاً، ولا خلطة بين مسلم وذمي، ولا بينه وبين عبد، ولا بينه وبين صبي، وقيل: إن جرت من مولى العبد وولّى الصبي وإلا فلا خلطة. **ولا يجمع** بين متفرّق لأجل الزكاة ولا يفرق بين مجتمع، وإذا قد ذكرنا ما يجب في الأنعام فإنا نذكر هنا الأسنان لتكون على بصيرة، **فأول** مولود الغنم يسمّى جدياً والأنثى عناقاً. فإذا تمّ له حول ودخل في الثاني فهو جذع، فإن أتمّ عامين ودخل في الثالثة فهو ثني، فإذا دخل في الرابعة فهو رباع، والأنثى في هذه

(١) هو المكلف بأخذ الصدقات من أربابها.

الأسماء بالهاء، فيقال: رباعيه ونحوها. فإذا تمّت الرابعة، ودخل في الخامسة، فهو سديس للذكر والأنثى، فإذا تمّت الخامسة ودخل في السادسة فهو سالغ، وليس بعده سن يسمى، بل يقال: سالغ عام وعامين والضأن كالمعز إلاّ في المولود إلى الحول، فإنه يسمّى حملاً. **أمّا الإبل**، فالمولود يسمّى حواراً إلى فصاله عن أُمّه. ويسمى فصيلاً إن فطم عن أُمّه، فإن أكمل عاماً ودخل في الثاني فهو ابن مخاض وهي بنت مخاض، فإن أتمّ الثانية ودخل في الثالثة فهو ابن لبون وهي بنت لبون، فإن دخل في الرابعة فهو حقّ وهي حقّة، فإن دخل في الخامسة فهو جذع وهي جذعة، وإن دخل في السادسة فهو ثني وهي ثنية، فإن دخل السابعة فهو رباع وهي رباعية، فإن دخل الثامنة فهو سديس وهي سديسة، فإن دخل التاسعة فبازل، والعاشرة فهو مخلف وهي مخلفة، فما بعد ذلك فلا يسمّى، بل يقال: بازل عام أو عامين فأكثر. **وأمّا سن البقر**: فولد البقر هو العجل وأنثاه عجلة، فإن تمّت السنة ودخل في الثانية فهو تبيع والأنثى تبيعة إلى تمام الثانية، ثم هو جذع وهي جذعة إلى تمام الثالثة، ثم هو ثني وهي ثنيّة إلى تمام الرابعة، ثم هو رباع وهي رباعية إلى تمام الخامسة، فكلاهما سديس إلى تمام السادسة فكلاهما سالغ، والله أعلم.

باب: أمر الزكاة في أيام العدل للإمام، فمن فرق زكاته بلا إذنه لم يجزه ورخّص إن أتمّ له، ونائب الإمام مثله. **ولتوضع** في أهلها بأمره إن لم يحتج إليها، فإن احتاج أخذها كلّها ووضعها في عزّ الدولة، وإن احتاج لبعضها فرق ثلثها أو نصفها على فقراء كل بلدة، وإن مخالفين أو فساقاً وليضع الباقي في مصالح المسلمين وفي الجهاد وأدواته كالخيل ونحوها، وله الجبر عليها إن حمى مملكته عاماً. **وزكاة الثمار** متى أدركت[1] وهل المحتسب[2] إن نزل منزلته مثله، أو لا؟ قولان، ولا تعطى لجبار فإنه ليس بأهل لها، فلو قهر عليها لزم رب المال زكاة أخرى، وإن وضعها الجبار في أهلها بمحضر من ربّها، فهل تجزىء عنه أو لا؟ قولان، كما لو اغتصبها الفقراء منه. **واعلم** أن الله لم يكل أمر الزكاة إلى غيره بل

(١) الإدراك هو اليبس الذي تكون به الثمار صالحة للادّخار، وهو من أسباب وجوبها. الحاشية السابقة.

(٢) هو الذي يتطوّع بأخذ الصدقات من الأغنياء وتوزيعها على مستحقيها. الحاشية السابقة.

حكم فيها بنفسه، فقال: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾[1] الآية، فجعلها لثمانية أصناف. **والخصال** المبيحة لأخذ الزكاة خمس: **أوّلها: الإسلام**، فلا تعطى لذمي وهل سهم المؤلفة باق أو ذهب بقوة الإسلام في أيّام عمر رضي الله تعالىٰ عنه، وإن نزل أحد منزلة أولئك واحتيج إليه أعطى وإلا فلا، وقيل: يعطى من غير الزكاة. **الثانية: العدالة**، فلا تعطى لفاسق يستعين بها على معصية الله على الصحيح، فلو أخذها ومعه كبيرة ثم تاب فهل يردها لصاحبها أو يضعها في الفقراء، أو لا شيء عليه أقوال. أمّا عامل الإمام فلا يشترط فيه العدالة إن كان الإمام متولّي. **الثالثة: الفقر**، فلا تعطى لغني فلو أخذها، وهو في زي الفقراء ثم تاب ردّها لصاحبها على الصحيح، والغني من تكفيه غلّته هو وعياله سنّة ولا دين عليه وليأخذ الفقير ما يكفيه سنّة، فإن كان له ما يكفيه لبعض السنة أخذ ما يكفيه لتمامها، أو له أن يدخر قدر خمسة عشر درهماً أو إن جاز أن يدخر فلا حدّ لذلك ما لم يخرج إلى الغنى. أقول: ولا يحسب عليه ما يحتاج إليه؛ كالبيت والخادم والآنية ونحوها، وأجيزت لغني فيه منفعة للمسلمين؛ كالمجاهدين والولاة والقضاة والعلماء الذين يتفرّغون لأمر الدين. وقيل: لا تعطى لغني مطلقاً، فإن أخذها فقيراً فاستغنى، وقد بقي منها في يده فهل يردّه؛ لكونه زكاة، أو ينفقها على نفسه، ولا شيء عليه لاستحقاقه لها قبل، فصارت ملكاً له قولان. وكما لا تعطى لغني فلا تعطى من ينفق عليه غني ولا يعطيها من لزمته نفقته، قال القطب غفر الله له: والظاهر الجواز إن كان يجعلها في غير النفقة ممّا لا بدّ منه كدين لله أو لمخلوق لا يجد له وفاء. قال: ويعطيها أمّه تحت زوج فقير، ويعطيها أولاده البلغ، وقيل: إن أجازهم. وبناته البالغات مثل بنيه، وتدفعها المرأة لزوجها وبنيها إن كانوا فقراء ولا يخرجها من بلده إلى بلد آخر مهما وجد لها ولو فاسقاً على الصحيح، ولا تعطى لقوي محترف كتاجر إن كان له ما يكفيه من حرفته وتجارته، بل إن احتاج إليها لطلب علم، أو معيشة أو قضاء دين أعطى. **الرابعة: الحرية**، فلا تدفع لعبد والمكاتب حر، وإن بقي عليه شيء من كتابته وهو المراد بقوله تعالىٰ: ﴿وفي الرقاب﴾. **الخامسة**: كون الآخذ غير هاشمي ولا مطلبي ولا مولاهما، نعم إن عدموا خمس الخمس أعطوها، فمن ثم لا تجد هذا الشرط في غالب كتب المشارقة.

---

(١) سورة التوبة، الآية ٦٠.

تنبيه: هل الفقير والمسكين واحد، أو الفقير من لا يسأل والمسكين السائل، أو الفقير من له بلغة من العيش والمسكين من لا شيء له، أو بالعكس أقوال. **أمّا العاملون**، فهم الذين يأمرهم الإمام أن يأخذوها ممّن وجبت عليه، وهل للعاملون ثمن الصدقة، أو لكل ما يكفيه لعامه كالفقير، أو على ما يرى لهم الإمام؟ أقوال. ولهم أن ينفقوا على أنفسهم ما داموا في العمل وإن كانوا **أغنياء، وأمّا الغارب فهو** الذي لزمه دين بلا تبذير ولا فساد كان حالاً أو آجلاً، ولو تباعة أو حقاً لله كالكفارة، ونحوها فإنه يأخذ من الزكاة، ولو أسرف وتاب أعطيناه كذا دين تحمله لإصلاح ذات البين. **أمّا ابن السبيل**، فالمسافر في غير معصية، فاحتاج في سفره فلتعط له، ولو غنيّاً في داره، فإن رجع إلى وطنه وفي يده شيء منها فليصرفه إلى أهلها. وقيل: يأكله ولا شيء عليه، وأفرط من قال يردها كلّها إذا وصل وطنه. وأمّا أهل سبيل الله فهم الغزاة وأهل الرباط في الثغور. **ويجوز** وضعها في صنف من هذه الأصناف مع عدم الإمام، أو من يقوم مقامه. وأمّا في زمن العدل، فالإمام هو الأولى بها. **وتجوز** الاستنابة فيها بشرط كون النائب عن ربّها ثقة. أمّا غير الثقة فحتى يعلم إنا بلغت أهلها، فإن تلفت من يد نائبه قبل وصولها إلى أهلها ضمنها، وإن تلفت من يد الثقة؟ فقولان. أمّا القابض لها بأمر الإمام إن ضاعت قبل وصولها إليه، فلا ضمان على ربّها كذا إن قبضها نائب الفقير أو المسكين؛ لأنه يد القابض له. **واعلم** أن الزكاة حقّ على الأغنياء فلا تدفع لغير أهلها؛ كالمتقوّي بها على المعصية، والجامع للعمال[1]. ولا لعبد ولا لقوي محترف إن وجد حرفة ولا لمن لا يتولّى على قول، ولا لمخالف إن وجد غيره وإن فاسقاً منا، ولا تؤخذ منهم إن لم يعلموا خلافه، ولا لطالبها منك عند بعض. الصواب هنا الجواز، ولا يخرج بها عن البلد، أو جاز نقلها لذي قرابة أو جاز مطلقاً، فإن لم تبلغ أهلها ضمن، ولا لبناء مسجد وكفن لميت وصلاح لطريق. **واختلف** في الزكاة إن رجعت لمعطيها بكارث أو شراء ونحوه، فقال بعض: لا تحلّ لأنها زكاة في يد آخذها، والصحيح أنها تصير ملكاً لمستحقّها فمتى رجعت إلى معطيها بنحو ما ذكر حلّت له. **واختلف** في تقديمها إن احتيج إليها فبعض أجاز تقديمها واشترط بعض بقاء المعطي إلى وجوبها. وقال آخرون: يجوز تقديمها، والله أعلم.

---

(١) صوابه الجامع للمال، كذا بالحاشية السابقة.

فصل: للزكاة أسباب هي: ملك النصاب، وكمال الحول في غير الثمار واليبس فيها. وشروط، وهي: الحرية، والإسلام، وتعين المالك. **ولها أركان** هو: إخراج المسمّى بنية إخراج الزكاة المفروضة، وصرفها في أهلها، ومنعها ممّن لا تصحّ له. **وسنن** كثيرة: **منها**: تقديم الأحوج والصالح والقريب على غيرهم. **ومنها**: إخراج الأجود، **ومنها**: أن يدفعها بنفسه طيبة بها نفسه، وأن لا يمنّ بها كما أن تأخيرها عن وقتها مكروه، وإعطاؤها لغير المتولّي كذلك. وإعطاؤها من يتبجّح بها والأحوج منه موجود، ومنها غير ذلك. وقد تقدّم كل في موضعه والله أعلم.

باب: صدقة الفطر على الغني بشرط الإسلام صاع من غالب قوت البلد، تجب بمغيب شمس آخر يوم من رمضان، أو بطلوع فجر أوّل يوم من شوال؟ قولان. وهي فرض غير منسوخ على الصحيح، أو هي سنّة واجبة، أو الأخذ بها فضيلة؟ أقوال. وتلزم الغني عن نفسه وعياله من حر أو عبد من ذكر أو أنثى، إن لزمه أن ينفق عليهم كبنيه وعبيده إلاّ إن كان لبنيه مال، وأمّا من لا يلزمه عوله من بلغ أولاده فلا شيء عليه من قبلهم؛ كأولاد بنيه إن لم يلزمه عولهم. وأمّا الزوجات، فعليه الصدقة عنهنّ لا من كانت غنية، فبعض ألزمها دونه كالناشز منهنّ إن لم يكن سبب النشوز منه، وغير المدخول بها، فالصحيح لا شيء عليه؛ كالمطلقة البائن. أمّا الرجعية فهي زوجة حكماً، وعبيد الزوجة ليس عليه منهم شيء؛ كالزوجة المشركة لأن الإسلام شرط كعبيده المشركين. أمّا أهل الإسلام من عبيده فلا قول إلاّ وجوبها عنهم، والخلاف في الآبق والمغصوب. أمّا الغائب برأي سيّده فعليه في الصحيح ما لم يعلم موته وإن طال زمانه، وإن رجع الآبق والمغصوب أدّى عنهم على الصحيح، والمشترك من العبيد فطرته على الشركاء كل على قدر ماله فيه، أمّا المدبر فعليه زكاته والعبد المشتري للتجارة هل يزكّي عنه، أو لا؟ قولان. إلاّ أن تكون الزكاة في تجارته واجبة، فقيل: يجزئه ذلك، وقيل: لا، وأزواج العبيد لا شيء عليه من قبلهن إن كنّ إماء. أمّا الحرائر منهن فلا شيء عليه على الصحيح، والعبد المشترى شراء فاسداً فلا شيء عليه من قبله، ومن حدث عليه من الأولاد والعبيد قبل مغيب شمس آخر يوم من رمضان فعليه عنهم إتفاقاً، لا من حدث عليه بعد طلوع شمس يوم العيد. **وضابط** الغنى الذي تجب من أجله أن يكون له ما يكتفي به في شهره أو سنته أو يوم فطره ما يفصل عن دينه وتبعاته قدر ما يخرجه عن نفسه وعمّن يعوله، وإلاّ فلا شيء عليه.

فصل: يخرجها ممّا يأكله غالباً في عامه، وقيل: في شهره، وقيل: في يومه، وهو ضعيف جداً، فإن كان ما يأكله من أنواع شتّى، فقيل: يخرج من الأوسط، وقيل: بالغالب. وهل يخرج ممّا تجب فيه الزكاة من الحبوب، أو يخرج ممّا يأكل ولو لبناً أو لحماً أو غير ذلك؟ قولان. وله أن يخرج الأفضل، وإن أدّى من الرطب أو البسر أدّى من البسر ضعف الصاع. ومن الرطب صاعاً ونصفاً لما يعتوره من النقصان، واختلفوا في تجزّؤ الصاع إن كان من حبّ وتمر فأجازه بعض، **ووقت إخراجها** ما بين الفجر إلى أن يخرج إلى الصّلاة يوم الفطر، ويجوز إخراجها ليلة الفطر. وإن أخرجها في رمضان فقولان، ولا يجزئه إخراجها قبله. وإن مات المعطي في رمضان قبل ليلة الفطر لزمه مرة أخرى، كما لو استغنى الأخذ. وكذلك لو مات المعطي لزم الآخذ ردّ ما أخذ ولا يضيق تأخير الإخراج عن وقت الصّلاة إذا أخرجه في ذلك اليوم، فإن أخّرها عن يومها فهي دين عليه ما لم يدن بتركها، وإن حضره الموت لزمه أن يوصي بها على الصحيح.

فصل: تدفع للفقراء والمساكين من أهل الزكاة أو لأهل الزكاة مطلقاً، والفقير من لا تجب عليه في أحد الثلاثة أقوال المتقدمة؛ لأن من يصح له أن يأخذها لا يجوز أن تجب عليه، وصحّح سيدي أبو نبهان رحمه الله أن من لايكفيه لسنة عمله أو غلّته من الثمرة إلى الثمرة فهو الفقير، ولا تصح لذمي وفي المخالف قولان، بل الأولى بها أهل الولاية وإلا فالعوام من أهل دعوتنا، وأجاز الشيخ أبو سعيد رحمه الله دفعها للفقير ولو ذميّاً، فلو دفعها للغني في زي الفقراء أو مشرك في زي المسلمين فعليه الإعادة لها. وقيل: لا. وللمعطي أن يدفع للفقير من صاع إلى ما يكفيه هو وعياله إلى سنة. أمّا لو دفعها لغير حاضر، فإن كان بوكيل المعطي أو مأموره، فهي عليه حتى يصل من دفع إليه لا إن كان وكيل المعطى بفتح الطاء فإنه كيده، ويجوز تصديق الأمين إن قال: دفعتها عنك. **ويجوز** لوكيله أن يأخذها إن كان فقيراً، وأن يدفعها لعياله على بعض القول. **وتخرج** من مال اليتيم بوصي أو وكيل، وفي المحتسب قولان، وعبد اليتيم كذلك ومن في حكم اليتيم من مجنون وأبكم فهو كذلك، والمسافر عن بلده يخرجها حيث كان إلاّ إن أوصى بها أحداً من أهله، ومختلف في القيمة هل تجزىء عن الطعام أو لا؟ قولان. وللإمام العدل أن يجبر عليها فيجعلها في مصالح المسلمين. وإن تمادى من وجبت عليه في إخراجها إلى الموت وجب عليه أن يوصي بها على الصحيح، فإن لم يوص بها فلا شيء على وارثه

على الصحيح، وقيل: إن علمها باقية في ماله أدّاها، والله أعلم.

الركن الرابع: الصيام، وهو في اللغة الإمساك مطلقاً، وشرعاً الإمساك بالنية من اللّيل عمّا يصل الجوف من مأكول ومشروب، وعن جماع والكبيرة من الفجر إلى الغروب تقرّباً إلى الله تعالىٰ. **وشرائطه**: البلوغ والعقل والإسلام والطهارة من حيض ونفاس، والقدرة عليه. **وتعتوره الأحكام الخمسة**، فينقسم إلى: واجب، ومندوب، وحرام، ومكروه، ومباح. **فأمّا الواجب**، فهو إما لزمان كرمضان[1] أو لا يجاب كالنذر، أو لسبب آخر كالكفارة وفرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شعبان، فهو ممّا علم من الدين بالضرورة. فمن أنكر وجوبه أشرك، وهل أول واجب في الإسلام صوم عاشوراء أو ثلاثة أيّام من كل شهر أو هما معاً. ونسخ برمضان، أو بأيام معدودات ثم نسخن برمضان أولاً صوم قبله، وإنما صوم عاشوراء في الجاهلية؟ أقوال. **وأبيح** الأكل والشرب والجماع ما لم ينم أو يصل العشاء، ثم نسخ فصار مباحاً إلى ظهور الفجر[2] ولا بدّ فيه من علم ونيّة، فالعلم يلزم المكلف إذا دخل الشهر أن يعلم إلزام صومه وكيفية امتثاله، ووجوب الثواب والعقاب على فعله أو تركه، فلا يسع الجاهل جهله إذا وجب عليه العمل، فكل من أخبره بوجوبه كان حجّة عليه على الصحيح. **ثم العلم** بدخول الشهر ويحصل بالرؤية أو الشهرة أو بشهادة عدلين، وفي الواحد قولان. أمّا الرؤية فوقت اعتبارها الغروب، فإن رأى الهلال يوم تسعة وعشرين من شعبان لزم الصوم؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام:

---

(١) لقول الله تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾ [١٨٣: البقرة]؛ ولقوله تعالىٰ: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ [١٨٥: البقرة].
ولقول النبيّ ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسول الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحجّ البيت».
رواه البخاري في: ٢ ـ كتاب الإيمان: ٢ ـ باب دعاؤكم إيمانكم: حديث رقم (٨).
ومسلم في: ١ ـ كتاب الإيمان: ٥ ـ باب بيان أركان الإسلام: حديث رقم (١٩).
وأجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام، التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

(٢) لقول الله تعالىٰ: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ [١٨٧: البقرة].

«صوموا لرؤية الهلال وأفطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فاقدروا»[1]. أي: فأتمّوا له ثلاثين لشعبان إن غمّ أوّله، ولرمضان إن غمّ آخره. **ومن** رآه خلف الشمس نهاراً فلليلة المقبلة، أو إن بعد الزوال، فمن المقبلة وقبله فمن الماضية؟ قولان. **ومن** رآه وحده صام، وإن خالفت رؤيته للناس في هلال شوال أفطر سرّاً، ولا يصدق في الإفطار وقد يصام بالعدل وقد يفطر، فإن صاموا به فغمّ آخره صاموا ثلاثين غير اليوم الذي شهد أنه منه على الصحيح. وأمّا شهادة العدلين، فإنه يصام ويفطر بها اتّفاقاً، أو بشهادة رجل وامرأتين، وقد تقدّم الخلاف في الواحد. والشهادة توجب عملاً لا علماً، وهل العبد كالحر والأمة كالحرة؟ قولان. لا شهادة أهل الذمة لأنهم ليسوا من هذه الملّة، فمن ثمَّ قال القطب: لا يعمل بخبر السلك وعلّل بأنه يكتبه مشرك أو خائن، **والبلاد** إن لم تختلف مطالعها فهل يجب حمل بعضها على بعض، أو لكل قوم هلالهم؟ قولان. **ومنادي** السلطان في عدله وجوره بدخول الشهر حجّة إن لم يكن ممّن يستحلّ تقديم الشهور كالعالم المقتدى به، وإن بلغ حدّ التواتر لم يحتج لشهادة؛ لأن التواتر يفيد علماً وعملاً، لا شهرة الدعوى فإنها ليست بشيء كما أن ضرب المدافع والطبول كذلك. **ومن** لا يصل إلى معرفة رمضان كالمحبوس والمختفي خوفاً على نفسه فعليه أن يتحرّى فيصوم، فإن وافق رمضان أجزأه، أو بعضه أدّى الباقي قضاء، وإن وافق ما بعده فكذلك على المشهور، لا إن كان صومه قبل رمضان فإنه تجب الإعادة، واليوم الذي شكّ فيه أنه من رمضان أم لا يعرف بيوم الشكّ، وحرم صومه إن اعتقد صائمه أنه من رمضان، أمّا لو صامه تطوّعاً أو احتياطاً فهلّى يكره، أو هو أحوط، أو هو مخيّر، أو صومه معصية، أو يندب إن كان غيماً؟ أقوال. والذي يؤمر به في هذا اليوم الانتظار إلى أن يختلط المسافر بالمقيم، وترجع الرعاة انتظاراً للخبر فإن جاء مخبر بالرؤية، أو أنه من رمضان، فعليه الإمساك بقية يومه. وهل يجزئه إن نواه من اللّيل بأن قال: إن كان من رمضان فأنا أصومه، أو لا يجزئه مطلقاً؛ لأنه على غير يقين، فإن صح بعد انقضاء الشهر إنه قبل اليوم الذي

---

(١) رواه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ١١ ـ باب قول النبيّ «إذا رأيتم الهلال فصوموا»: حديث رقم (١٩٠٦، ١٩٠٩).
ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام: ٢ ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: حديث رقم (٣، ٨).

صاموه فهل عليهم بدله، أو قد برئت منه الذمّة وانقضى فلا شيء عليهم؟ قولان.

وأمّا العمل، فهو الإمساك عن المفطرات وعن إخراج المني وعن الكبائر كما تقدّم. **وآخره** مغيب الشمس إجماعاً. **وأوّله** الفجر الصادق الأبيض المستطير. **أمّا النية** فلا بدّ منها في كل ليلة، ولو نفلاً أو نذراً، أو عن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أو عن كفّارة، أو عن قضاء. وينبغي أن يساعد لسانه قلبه كأن يقول: غداً أصبح صائماً الفريضة من شهر رمضان لله تعالىٰ من طلوع الفجر إلى اللّيل ونحو ذلك؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «لا صوم إلاّ بنيّة من اللّيل»[1]. **وأخطأ** من قال: إن من صام رمضان بلا نيّة أنه يجزئه، أو هو شاذ. وقيل: إن النيّة الواحدة للشهر كلّه مجزئة فأجيزت من أوّل ليلة منه، بل قالوا: من نواه آخر يوم من شعبان أجزأه. وإن وقعت للبعض لم تجز للكل، كذا إن رجع عنها من الليل، فلا صوم له ولو أمسك نهاراً، وإن رجع عنها نهاراً وأمسك، فالصحيح أن صومه تام، لأنه على نيّة من ليله، والمشرك إذا أسلم والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق[2]، وقد مضى بعض الشهر عليهم، فهل يلزمهم الماضي بناء على أنه فريضة واحدة أو لا يلزمهم إلاّ ما أدركوه من الشهر؟ قولان. أمّا المغمى عليه إن نواه ليلاً، فأغمي عليه قبل الفجر، فهل عليه بدل يومه، أو لا شيء عليه؟ قولان. فلو أغمي عليه بعد الصبح وقد أصبح على نيّة الصوم، فلا شيء عليه اتّفاقاً، وإن كان الإغماء والجنون قبل الشهر فبقيا على حالهما حتى خرج فلا شيء.

فصل: يجب الإمساك عن زمان الصوم عمّا يصل الجوف عمداً من أي منفذ كان كفم وأنف وجرح ودبر ولو دمعاً مخاطاً أو ريقاً بان عن الفم، لا إن سبقه بلا قصد. وفي العين والأذن قولان. ولو غير مأكول، أو مشروب كذباب وحجر، وأخطأ من قال: إن غير المأكول لا يفطر؛ لأن الصوم معناه الإمساك، والآكل ما لا يؤكل غير ممسك، كالشارب لما لا يشرب، وجاء الحديث: بأن أكل التراب ذنب عظيم. أمّا الأذن فقيل: لا توصل الجوف والصحيح غيره، فلو قطر كدواء فيها فعلى

---

(١) رواه الدارقطني بنحوه، والطبراني، وقال: رجاله ثقات. «سبل السلام» ٢/ ٦٤٧.

(٢) لقول النبيّ ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم».
رواه أبو داود في: ٣٧ ـ كتاب الحدود: ١٦ ـ باب في المجنون يسرق أو يصيب حدّاً: حديث رقم (٤٣٩٨).

قول من يقول: إنها توصل، فهل عليه بدل يومه أو لا شيء عليه ما لم يجد طعمه في حلقه؟ قولان. والعين أقرب منها إلى الفم. وقيل: يجوز الاكتحال، فإن وجد طعمه وإلا فقد كره على الصحيح، وبعض كره الاكتحال بالصبر، وبعض بما فيه أدوية مأكولة. **واختلف** في الاحتقان من القبل. أمّا الدبر، فإنه موصل إلى الجوف على الصحيح؛ كما تقدّم. **أمّا** من أكره على أن يأكل أو يشرب بالقتل أو المثلة فعل وأعاد يوماً، وقيل: لا يفعل. **ومن** وجر بفمه طعام أو شراب قهراً فلا نقض عليه، وقيل: بدل يومه كذا إن أكل أو شرب ناسياً، فالصحيح لا بدّ عليه. وقيل: بدل يومه فلو سبقه لحلقه وقد تذكّر لصومه فكذلك، لا إن قدر على إخراجه والمخطىء لأكله وشربه لأحد طرفيه، فإن كان في ظنّه في اللّيل أنه دخل عليه فأفطر فتبيّن أنه في النهار أبدل يومه، أو ما مضى من صومه؟ قولان. إن تسحّر وظنّه بقاء اللّيل وقد طلع عليه الفجر، فالصحيح: لا شيء عليه إلاّ أن يكون مخاطراً، ويجوز له تلمّظ الشيء[1]؛ كالطعام إن احتاج لمعرفته ولا شيء إن أخرجه من فيه، وإن لاكه ليطعمه أحد الأطفال فكذلك، وإن بلع الماء في المضمضة والاستنشاق بلا عمد ولا مبالغة حال الوضوء للصّلاة فرضاً كانت أو نفلاً قبل دخول الوقت أو بعده، فلا شيء عليه. وبعض قال: عليه يوم، وبعض فرّق بين النفل والفرض، وبعض فرّق بين كونه قبل دخول الوقت أو بعده وصحّح الأول، وكالوضوء الغسل من الجنابة ولإزالة النجس، وإن أدمى فاه عمداً احترز عن بلع شيء من النجس مع الريق، فإن ولج حلقه فالاختلاف في بدل يومه، أو ما مضى من صومه، كما لو آذته ضروسه فأبانها فلا شيء عليه إلاّ أن يلج حلقه لا إن أدمى من غير قصد فاحترز، وإن غلبه القيء فانتهى إلى حلقه، ولم يبلغ فاه فلا شيء عليه. وإن ظهر على لسانه أخرجه فإن ردّه متعمّداً فالبدل لما مضى أو يومه؟ قولان. وإن استقاء فعليه القضاء[2] قيل: ليومه أو لما مضى من صومه، وبعض عذره إن كان لضرورة، وما طلع من صدره من بخاع فقدر على إخراجه فلا شيء فيه على الصحيح، لا إن ردّه بعد القدرة فإنه كالأكل، والنازل

---

(١) أي تذوقه.

(٢) لحديث أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً، فليقضِ».
رواه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: ٣١ ـ باب الصائم يستقيء عامداً: حديث رقم (٢٣٨٠).

من الرأس كذلك إن أمكن أخرجه وإلا فلا شيء فيه، وكما يجب الإمساك عمّا تقدّم يجب عن غيبوبة الحشفة في قبل أو دبر من أنثى أو ذكر من بني آدم أو البهائم، فإن كان في زوجة أو سرية لزمه النقض اتّفاقاً، وهما كذلك إن طاوعتاه والخلاف في تحريمهما، وفاقد الحشفة إن أولج قدرها مثله وغير الزوجة والسرية ناقض، ولو لم تولج الحشفة، بل ولو في صدر أو بطن على الصحيح لأنه كبيرة. وخروج المني مطلقاً، ولو بعبث أو تفكّر، ويلزم به الكفر والكفارة مع العلم أو الجهل. إلا المقهور على الوطء بلا مطاوعة، فالمرأة لا شيء عليها. وقيل: بدل يومها. ومختلف في الكفارة عنها على من قهرها. أما الذكر، فإنه عليه البدل والكفارة؛ لأن انتشار الآلة بلا قصد غير ممكن، والتقية بالفعل لا تصح. أمّا لو عبث به عابث، وهو نائم ولم ينتبه إلاّ والماء الدافق يفجؤه فلا شيء عليه. وقيل: بدل يومه كذا إن قبّل فأمنى، فمن ثمَّ قال بعض: بالتقبيل ناقض مطلقاً، وبعض كرهه للشباب وبعض أجازه مطلقاً، وبعض كرهه مطلقاً، أمّا تضييع الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس ليلاً، حتى أصبح أو نهاراً فتوانى من غير عذر، فعليه البدل والكفارة، وهل البدل ليومه أو ما مضى من صومه؟ قولان. وإن نام غير مخاطر ونيّته أن يقوم للاغتسال، فأدركه الصبح جنباً، فالصحيح أن عليه بدل نومه. وإن نسي جنابته أو الصوم فأصبح جنباً فكذلك، وصحّح أن لا شيء عليه إن بادر من حين تذكّر، وإن أصابته الجنابة فاغتسل من حينه فلا شيء عليه كذلك يجب الكفر والكفارة. ونقض الصيام بالارتداد إلى الشرك والعياذ بالله كاعتقاد ما يوجبه من تشبيه البارىء تعالىٰ، أو فعل ما يؤدّي إليه كتحليل دماء المسلمين وأموالهم لغير تأويل، كالذبح لغير الله وكبائر النفاق على الصحيح، كالغيبة والنميمة واليمين الفاجرة والكذب على الله أو على رسوله عمداً، وكإهراق الدم والسعي بالفساد في الأرض وأكل الحرام والنظر إلى المحارم وغير ذلك. وظاهر كلامهم أن النقض بالكبيرة فعلية كانت أو تركية؛ كترك الصلاة والصّوم. وقال بعض: لا نقض بكبائر النفاق إلاّ ما ورد فيه النص، ومن أفطر على حرام كالربا والميتة فالصحيح أن عليه البدل لصومه، وهل لما مضى أو يومه؟ قولان. كما أن بعضاً لا يلزم في كبيرة الفسق إلا النقض، فلا كفارة على قوله بل عليه بدل يومه أو ما مضى من صومه.

فصل: يباح الإفطار لمضطر بجوع أو عطش أو مرض إلى ما يحيي به نفسه إن خاف على نفسه الهلكة إن أخّر إلى اللّيل، ولا عليه إلاّ ما أفطر من يوم أو أكثر إلاّ إن

جاوز ما يجزئه، كما يباح للحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما المضرّة، فيأكلان ويشربان بقدر ما يندفع به الضّرر، وليس عليهما إلاّ ما أفطرتاه. وقيل: عليهما لكل يوم إطعام مسكين، والصحيح لا إطعام بل عليهما القضاء اتّفاقاً. والإجماع في الشيخ الكبير والعجوز والمريض الذي لا يرجو برءاً إذا لم يقدروا على الصوم أفطروا بما يندفع به عنهم الضّرر، وهل على كل واحد منهم أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً أو لا؟ ويصوم عنه وليّه إن كان معسراً، ويؤتجر من يصوم عنه من ماله إن كان موسراً، أو لا شيء عليهم؟ وصححه سيدي أبو نبهان رحمة الله عليه؟ أقوال. اللّهمّ إلاّ أن يطيقوه أداء أو قضاء، أمّا المريض والمسافر والحائض والنفساء فليس عليهم إلا القضاء اتّفاقاً إذا أفطروا لما جاز أو وجب يوماً ما، بل استحبّ بعضهم للحائض والنفساء إذا نزل بهما الإمساك بقيّة يومهما كما أنهما يمسكان إذا طهرتا، وصحّح أن لا إمساك عليهما إذ لا يلزمهما عمل لا نفع فيه لهما. أما المستحاضة، فهي في حكم الطاهر في جميع قضيّتها، ولها وعليها في الحكم أن ضيّعت حكم المضيع. اللّهمّ إلاّ إن كانت جاهلة فعلها لا يلزمها إلاّ البدل، وأمّا المريض المباح له الإفطار، فهو العاجز عن أكل مبلغ يطيق به الصوم، أو كان لا يشتهي الطعام وعجز عن الصّوم، أو ما يطلق عليه اسم مرض لظاهر عموم الآية، وهو ضعيف أقوال. والسفر المخيّر فيه مشروط بتعدّي الفرسخين في غير معصية الله، أمّا العاصي فهل يجوز له الإفطار في سفره أو لا؟ قولان. **والإفطار** للمسافر رخصة والصوم عزيمة، وهل الأفضل فيه الصّوم أو الإفطار تردّده، والمريض والمسافر لا يفطران إلاّ عن نيّة من اللّيل فإن أصبح المريض على نيّة الإفطار، فلا شيء إلا بدل ما أفطر فإن قضاه في حياته وإلاّ فالوصيّة به، وإن بقي في عجزه فلا شيء عليه. **والمسافر** نيّته بليل بعد أن يخرج من وطنه قبل الفجر، وإن نواه في وطنه فأصبح مسافراً جاز له على قول أن يفطر لا إن أصبح فيه، فإن أمسك يومه اختلف في قضائه وإلاّ لزمه قضاء ما مضى من صومه، وإن خرج من بلده قبل الفجر فأدركه الصبح ولم يجاوزهما فأفطر فلا شيء عليه، وما صامه في سفره ثم أتبعه بإفطار فيه فهل يتمّ له، أو لا ينتقض إلاّ ما كان بين فطرين، أو لا ينتقض عليه إلاّ ما أفطره لأنه مخيّر في سفره بين الصوم والإفطار؟ أقوال. **وكره** لمسافر قدم أن يأكل بقيّة يومه بمنزلة، ولا بأس إن أكل في سفره، وجاز له وطء زوجته نهاراً إن وجدها طهرت من كحيض في يومه؛ لأنه في حكم السفر على الصحيح، وإن برىء المريض، وقدم المسافر وأمكنهما الصوم، فلا يصوما حتى

دخل رمضان الثاني صاما الحاضر وأطعما عن كل يوم مسكيناً.

فصل: يشترط لمفطر بسبب؛ كمرض وسفر تتابع في القضاء ولو أفطره متفرّقاً، ولا يعذر إن أفطره بسبب كالمرض ونحوه، كما يعذر في رمضان والصحيح إنه مثله إلاّ في السفر على الصحيح، وإن عرض له في قضائه رمضان آخر أو يوم النحر أو حيض أو نفاس صحّ البناء ولا يضرّ، وهل إذا احتضر ولم يقضِ وقد أمكنه القضاء تلزمه الوصية، ويصوم الوارث إن لم يوص أو لا يصوم أحد عن أحد؟ قولان. وإن أوصى بالصوم جاز الإطعام عنه، وإن أوصى بالإطعام لم يجز الصوم، وليس في البدل والكفارة إن أفسدا صومهما إلا انهدامه[1]، وإن تعمّده. **وأمّا النذر** فإنه يختلف فيه هل يجوز عنه الإطعام وإن قدر عليه أو لا، وما لزمه من صوم كنذر أو كفارة أو قضاء فاعترض فيه الأيام أدّاه كما هو عليه، وإن لزمه شهر مثلاً، فدخل فيه برؤية الهلال فنقص، فلا شيء عليه على الصحيح.

واعلم أن أحكام مفطري رمضان مختلفة كعمد ونسيان وإكراه، فالمتعمّد لجماع أو أكل أو شرب كفارة مغلظة: عتق رقبة أو صوم متتابعين أو طعام ستّين مسكيناً، وهل مخيّر فيها أو على الترتيب؟ قولان. أصحهما: الأول. وقضاء الشهر أو ماضيه أو يومه، أو التوبة مجزئة عن الكل؟ أقوال. وفيه غير ذلك. وهل عن كل يوم كفارة، أو عن الشهر كلّه، أو ما لم يكفر، أو عن كل فعلة فعلها؟ أقوال. والمستخرج للمني عمداً مثله. أما المكره فلا كفّارة عليه وقد تقدّم، والناسي رزق ساقه الله إليه فلا شيء عليه، وقيل: بالبدل ليومه وتقدّم أيضاً، والحائض والنفساء كالمريض والمسافر لا عليهم إلا قضاؤه، ولا يصح للحائض والنفساء صومه. أمّا المسافر فمخيّر بين الصّوم والإفطار، وإن تردّدوا في الأفضل منهما والمريض إن لم يطق الصوم، فليس له أن يحمل نفسه على ما يتلفها أو يقرب من إتلافها. ومن أفطر لشبهة فأوجب عليه بعض بدل يومه وبعض ما مضى من صومه، وذلك بناء منهم على اختلافهم هل رمضان فرائض متعدّدة أو فريضة واحدة، وقد مضى. وشرائط صحته قد تقدمت وهي: **الإسلام** فلا يصح صوم كافر، وإن قلنا: إنه مخاطب بفروع الشريعة، فليس مرادنا إلاّ أنه معاقب عليها في الآخرة. **والعقل** وقد تقدّم الكلام أن لا صوم

---

(١) أي إن أفسد المبدل والمكفر صومه، فليس عليهما إلا انهدامه دون الكفارة. كذا بالحاشية السابقة.

لمجنون. **والنقاء** من الحيض والنفاس، فالحائض والنفساء لا صوم لهما[1]. **والعلم بدخول الشهر**، فصوم الجاهل أو الشاك لا يصح؛ إذ لا تؤدّى عبادة على الشك، فمن ثمت صحح بعض أن صوم يوم الشك حرام[2]، بل لو ثبت أنه من رمضان فلا يجزىء. **وحرّم** صوم مريض يضرّ به الصوم[3]، وزمن لا يطيقه[4]، وحامل ومرضع يضرّ الصوم بهما أو بولديهما. **ويحرّم** الوصال في الصوم، وهو أن لا يفطر بين اليومين[5]. **وحرّم** صوم العيدين إجماعاً[6].

وأمّا أركانه، فهي: النيّة لكل ليلة لأداء الفرض، وتجزىء فيه نيّة واحدة

---

(١) لحديث أبي سعيد قال: قال النبيّ ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ، ولم تصم، فذلك نقصان دينها».
رواه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٤١ ـ باب الحائض تترك الصوم والصلاة: حديث رقم (١٩٥١).

(٢) لحديث صلة قال: «كنّا عند عمار في اليوم الذي يشكّ فيه، فأتى بشاة، فتنحى بعض القوم، فقال عمار: من صام هذا اليوم، فقد عصى أبا القاسم ﷺ».
رواه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصيام: ١٠ ـ باب كراهية صوم يوم الشك: حديث رقم (٢٣٣٤).

(٣) لقوله تعالى: ﴿ومن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ [١٨٥ : البقرة].

(٤) لقوله تعالىٰ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ [١٨٣ : البقرة].
ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما: رخص للشيخ الكبير «أن يفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه».
رواه الدارقطني، والحاكم، وصححاه.

(٥) لحديث عبد الله رضي الله عنه: «أن النبيّ ﷺ واصل، فواصل الناس، فشقّ عليهم، فنهاهم. قالوا: إنك تواصل. قال: لست كهيئتكم، إني أَظَلُّ أُطْعَمُ وأُسقى».
رواه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٢٠ ـ باب بركة السحور من غير إيجاب: حديث رقم (١٩٢٢).

(٦) لحديث أبي عبيد مولى أزهر، قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم».
رواه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٦٦ ـ باب صوم يوم الفطر: حديث رقم (١٩٩٠).

والإمساك عن مفطر ما فمن لم ينوِ فلا صوم له، والمضيع له عمداً كذلك، وصائم فلا يدرك الصوم صورة بدونه كذا قيل.

ومسنوناته كثيرة، منها: التسحر ولو بقليل فرقاً بين صومنا وصوم أهل الكتاب[1]، وتأخيره إن تيقن بقاء الليل، وتعجيل الفطر إذا تيقّن دخوله[2]. ومنها: كون الفطر على ما لا تمسّه النار كالتمر ونحوه، فإن لم يجد فعلى الماء[3]. ومنها: أن يقول مع الفطر: اللَّهمّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكّلت، ذهب الظمأ وابتلّت العروق وثبت الأجر إن شاء الله[4]، ومنها: الإفطار في الفرض قبل صلاة المغرب، ومنها: ترك المشاتمة والمخاصمة، فإن شاتمه أحد فليقل: إني صائم[5]، ومنها: ترك الفحش قولاً وفعلاً. وقد علمت ما في الغيبة والنميمة ونحوهما. ومنها: ترك الاحتجام خشية الضعف. وقد عدّه بعض من النواقض، ومنها: ترك القبلة وقد علمت ما فيها، ومنها: ترك السواك بعد الزوال، وتركه بالأخضر مطلقاً ليفطر على خلوف. ومنها: ترك المبالغة في المضمضة، والاستنشاق زمان الصوم[6]. **واستحسن** بعض إن عالج ما فيه غبار؛ كدقيق أن يلوي

---

(١) لحديث عمرو بن العاص أن النبيّ ﷺ، قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر».

رواه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام: ٩ ـ باب فضل السحور: حديث رقم (٤٦).

(٢) لقوله ﷺ: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر».

رواه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: ٢٠ ـ باب ما يستحب من تعجيل الفطر: حديث رقم (٢٣٥٣).

(٣) لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر فعلى الماء؛ فإن الماء طهور».

رواه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: ٢١ ـ باب ما يفطر عليه: حديث رقم (٢٣٥٥).

(٤) المصدر عاليه: ٢٢ ـ باب القول عند الإفطار: حديث رقم (٢٣٥٧).

(٥) لقوله ﷺ: «الصيام جنة، إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله، أو شاتمه، فليقل: إني صائم، إني صائم».

المصدر عاليه: ٢٥ ـ باب الغيبة للصائم: حديث رقم (٢٣٦٣).

(٦) رواه أبو داود في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٥٤ ـ باب في الاستنثار: حديث رقم (١٤٢).

والترمذي في: ٦ ـ كتاب الصوم: ٦٩ ـ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق =

على فيه ومنخره بكثوب، ومنها: **الإمساك يوم الشّك إلى الضحى**، ومنها: ترك الصوم إذا انتصف شعبان[1] إلاّ لسبب كالقضاء ونحوه.

واعلم أن العمل يضاعف في شهر رمضان على بقيّة السنة بسبعين ضعفاً، فيسنّ الإكثار فيه من فعل الخير كصدقة وتلاوة القرآن وغير ذلك، ومنها: صلاة القيام. وتقدّم الكلام عليها، ومنها: الاعتكاف، ولا سيما في العشر الأواخر، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله.

وأمّا مكروهاته، فكثيرة منها: ترك مسنون ممّا تقدم كتأخير الإفطار لمن قصده، ورأى أن فيه فضيلة، وكالمشاتمة، والمخاصمة وكالتدخين بعود ونحوه، وكالصوم يوم الشك، فإنه خلاف السنة. ومنها: الاكتحال، وقد علمت ما فيه. أمّا الدخان المسمّى بالتتن، فإنه مفطر على الصحيح، وإن لم يلج حلقه؛ لأنه كبيرة؛ لكونه مسكراً ملحقاً بالخمر. وبالجملة فالموصل إلى الجوف، ولو من أذن أو أنف، أو مضمضة، أو استنشاق بمبالغة وحقنة في قبل، ونحو ذلك، وكالقيء عمداً. وقد علمت ما في هذه الأشياء.

وأمّا مبطلاته: فترك ركن من أركانه المتقدّمة؛ كترك النيّة من الليل، وكالأكل والشرب والجماع عن عمد، وترك الغسل من الجنابة والحيض والنفاس إلى الصبح عمداً ولو جاهلاً، وفعل الكبيرة على الصحيح، إلاّ كبيرة الشرك على عمد فإنها

= للصائم: حديث رقم (٧٨٨).

وقال: حديث حسن صحيح.

والنسائي في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٧١ ـ باب المبالغة في الاستنشاق: حديث رقم (١).

وابن ماجه في: ١ ـ كتاب الطهارة: ٤٤ ـ باب المبالغة في الاستنشاق حديث رقم (٤٠٧).

وأحمد في: «المسند» ٤/ ٣٣.

(١) لقوله ﷺ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

رواه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: ١٢ ـ باب كراهية ذلك: حديث رقم (٢٣٣٧).

والترمذي في: ٦ ـ كتاب الصوم: ٣٨ ـ باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان: حديث رقم (٧٣٨).

وقال: حديث حسن صحيح.

مفسدة للصّوم اتّفاقاً، كالزنا وشرب المسكر كالخمر. **وأمّا المباح فيه**: ففطر المريض والمسافر ونحوهما، ومضغ شيء من الطعام كالطفل، وأكل بقية اليوم لمسافر قدم بلده وقد أكل خارج أمياله، ولمتطهّرة من حيض أو نفاس نهاراً وإن أحب بعض الإمساك لهؤلاء الثلاثة، وقد تقدم ما في هذه البحوث، فليراجع بتأمّل، والله أعلم.

فصل: صوم النذر كالفرض شروطاً وأركاناً ومبطلات، **ويجب** التتابع إلا إن قصده متفرقاً، قال عليه الصّلاة والسّلام: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه[1]، فلو نذر أن يصوم العيدين فلا يصوم، وفي كفارة النذر قولان. ومن نذر صوم سنّة لزمه، فليقضِ العيدين وشهر رمضان. والمرأة أيام حيضها ونفاسها إلاّ إن نذر صوم هذه السنة؛ فإنه لا قضاء عليه في شيء من ذلك، فلو ضيع صوم نذره، فعليه القضاء ولا كفارة، ومباحثه تطلب من مظانّها.

فصل: يندب تتبّع الأيّام الفاضلة فيكثر فيها عمل الخير كيومي الإثنين والخميس[2] والعشر الأوائل من المحرم، وكان داود عليه السّلام يصوم يوماً ويفطر

---

(١) رواه البخاري في: ٨٣ ـ كتاب الأيمان والنذور: ٢٨ ـ باب النذر في الطاعة: حديث رقم (٦٦٩٦). وأبو داود في: ٢١ ـ كتاب الأيمان والنذور: ٢١ ـ باب ما جاء في النذر في المعصية: حديث رقم (٣٢٨٩).
والترمذي في: ٢١ ـ كتاب النذور والأيمان: ٢ ـ باب من نذر أن يطيع الله فليطعه: حديث رقم (١٥٢٦).
وقال: حسن صحيح.
والنسائي في: ٣٥ ـ كتاب الأيمان: ٢٦ ـ باب النذر في الطاعة: حديث رقم (١).
و: ٢٧ ـ باب النذر في المعصية: حديث رقم (١، ٢).
وابن ماجه في: ١١ ـ كتاب الكفارات: ١٦ ـ باب النذر في المعصية: حديث رقم (٢١٢٦).
وأحمد في: «المسند» ٦/ ٣٦ و٤١ و٢٢٤.

(٢) لحديث أبي هريرة: أن النبيّ ﷺ كان أكثر ما يصوم الإثنين والخميس، فقيل له، فقال: «إن الأعمال تعرض كل إثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم، أو لكل مؤمن إلاّ المتهاجِرَيْنِ، فيقول: أخّرهما».
رواه أحمد في: «المسند» ٢/ ٢٦٨ و٣٢٩ و٤٨٤، ٥/ ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٥ و٢٠٩.

يوماً[1]، وكان نبيّنا محمّد ﷺ يصوم من أول الشهر ثلاثة أيّام ومن وسطه وآخره كذلك، وقال عليه الصّلاة والسّلام: لا صوم لمن صام الدهر[2]، وكان ﷺ يصوم أيّام البيض ويقول: إنه أفضل الصيام؛ ولأنه كصوم الدهر لأن الحسنة بعشر، وقد أكرم الله هذه الأمة بكرامات، **منها**: شهر رجب لأنه شهر الله وهو الأصم لعدم القتال فيه، فلا تسمع فيه قعقعة السلاح، والأصب لأن الله يصب الرحمة فيه، وقد تاب الله فيه على أنبيائه وأوليائه وأنقذهم من أعدائه، قيل: هو أفضل الشهور ما عدا رمضان وشعبان، وفضل شعبان عليه؛ لأنه شهره ﷺ، وإنما كان شهره لغفلة الناس عنه فأنشأ الصيام فيه، وعنه ﷺ: من صام رجب غفر الله له ما سلف وعصم فيما بقي، أي من الإصرار. ومن عجز عن صومه كلّه صام الأول والأوسط والأخير منه والحسنة بعشر، وأعظم الليالي ليلة الفطر وليلة الأضحى، والأولى من رجب وليلة النصف من شعبان، وليلة عاشوراء، وهي العاشر من المحرم فمن قام ليلة من اللّيالي الثلاث، وصام يومها كتب له أجر شهيد في حياته وبعد موته، ومنها: شهر شعبان فإنه ﷺ ما كان أكثر صياماً منه في شعبان، قال ﷺ: من صام أول خميس في شعبان وأوّل خميس من وسطه وآخر خميس منه كان حقاً على الله أن يدخله الجنّة. ومنها: رمضان فيه ليلة القدر وهي خير من ألف شهر، وفضائله أكثر من أن تحصى، ومنها: ليلة الفطر من شوّال وهو يوم الجزاء والثواب، ومنها: الأيام العشر الأول من ذي الحجّة، **ويستحب** صيام التسعة الأول، وإكثار الدعاء والاستغفار خصوصاً اليوم التاسع؛ فإن فيه من الخيرات ما لا يحصيها العادون. وقد روي: ما من أيام العمل فيهن أفضل وأحبّ إلى الله من أيام عشر ذي الحجّة، الحديث[3]. ومنها: يوم عرفة

---

(١) رواه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٥٦ ـ باب صوم الدهر: حديث رقم (١٩٧٦).
و: ٥٩ ـ باب صوم داود عليه السّلام: حديث رقم (١٩٧٩).
ومسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام: ٣٥ ـ باب النهي عن صوم الدهر: حديث رقم (١٨١، ١٨٦).
وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: ٦٦ ـ باب في صوم يوم وفطر يوم: حديث رقم (٢٤٤٨).

(٢) رواه أحمد في: «المسند» ٢/ ١٦٤ و١٩٠ و١٩٨ و٢١٢، ٤/ ٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣، ٥/ ٢٩٦ و٣١٠، ٦/ ٤٥٥.

(٣) رواه أبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: ٦١ ـ باب في صوم العشر: حديث رقم (٢٤٣٨).
والترمذي في: ٦ ـ كتاب الصوم: ٥٢ ـ باب ما جاء في العمل في أيام العشر: حديث=

وإنما أفرد بالذكر تنبيهاً على شرفه[1]، ويستحب صومه لغير واقف بعرفة خشية الضعف عن الذكر والدعاء هناك، ومنها: يوم النحر ولا يصام فيه. ومنها: يوم الجمعة. روي: خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق الله آدم، وفيه تاب الله عليه وفيه أهبطه إلى الأرض، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة. الحديث[2]. ويستحب صيامه على الصحيح، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه[3]. ومن حقوق يوم الجمعة أن يقرأ فيه: ﴿قل هو الله أحد﴾ مائة مرة عند طلوع الشمس. ومن فعل ذلك فقد جعل للجمعة حقاً لا يجعله إلاّ الملائكة. ومنها: يوم عاشوراء فينبغي صومها[4]. قال ﷺ: إن عشت لأصومنّ التاسع والعاشر[5]، وفي الحديث: من صام عاشوراء كتب له عبادة ستّين سنة[6]، وفضائله كثيرة جداً. ومنها: صيام ستّة أيام من شوّال. قال عليه الصّلاة والسّلام: من

= رقم (٧٥٧، ٧٥٨).

وابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصوم: ٣٩ ـ باب صيام العشر: حديث رقم (١٧٢٧).

(١) لقوله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية».

رواه أحمد في: «المسند» ٥/ ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣٠٤، ٦/ ١٢٨.

(٢) رواه مسلم في: ٧ ـ كتاب الجمعة: ٥ ـ باب فضل يوم الجمعة: حديث رقم (١٧، ١٨).

وأبو داود في: ٢ ـ كتاب الصلاة: ٢٠٥ ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة: حديث رقم (١٠٤٦).

والترمذي في: ٤ ـ كتاب الجمعة: ١ ـ باب ما جاء في فضل يوم الجمعة: حديث رقم (٤٨٨).

وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه ابن ماجه في: ٥ ـ كتاب إقامة الصّلاة: ٧٩ ـ باب في فضل الجمعة: حديث رقم (١٠٨٤).

(٤) لحديث معاوية بن أبي سفيان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر».

رواه البخاري في: ٣٠ ـ كتاب الصوم: ٦٩ ـ باب صيام يوم عاشوراء: حديث رقم (٢٠٠٣).

(٥) رواه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام: ٢٠ ـ باب أي يوم يصام في عاشوراء: حديث رقم (١٣٤).

(٦) المصدر السابق.

صام رمضان، ثم أتبعه بستّ من شوال، فكأنما صام الدهر[1]، وأول الستة اليوم الثاني وآخرها السابع على الصحيح. **ويستحب** صوم السابع والعشرين من رجب، قيل: إنه بعث الله محمّداً ﷺ في ذلك اليوم، والخامس والعشرين من ذي القعدة فيه أنزل الله البيت الحرام، والأول من المحرم، والثالث منه فيه دعا زكريا ربّه فاستجيب له.

تنبيه: من دخل صيام التطوّع ثم أفسده عمداً لزمه إعادته على الصحيح. وكذا كل نفل دخل فيه إلا الحج؛ فإنه إن دخل فيه وجب عليه، وقيل: والحج أيضاً على الخلاف، ويستأنس لوجوب القضاء بقوله تعالىٰ: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾[2]. وشروط صوم النفل كشروط صوم الفرض فما يفسد ذلك يفسد هذا، والله أعلم.

باب: الاعتكاف لغة، اللبث وشرعاً اللبث في المسجد من شخص بنيّة وهو سنّة في كل وقت يصح الصوم فيه، وفي العشر الأخيرة من رمضان أكّد اقتداء به ﷺ[3] وطلباً لليلة القدر، وله أركان وشروطه. **فأركانه**: اللبث،

---

(١) رواه مسلم في: ١٣ ـ كتاب الصيام: ٣٩ ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتّباعاً لرمضان: حديث رقم (٢٠٤).

وأبو داود في: ١٤ ـ كتاب الصوم: ٥٧ ـ باب في صوم ستة أيام من شوّال: حديث رقم (٢٤٣٣).

والترمذي في: ٦ ـ كتاب الصوم: ٥٣ ـ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال: حديث رقم (٧٥٩).

وقال: حديث حسن صحيح.

وابن ماجه في: ٧ ـ كتاب الصيام: ٣٣ ـ باب صيام ستة أيام من شوال: حديث رقم (١٧١٦).

والدارمي في: ٤ ـ كتاب الصوم: ٤٣ ـ باب صيام الستة من شوال: حديث رقم (١).

وأحمد في: «المسند» ٣/ ٣٠٨ و ٣٢٤ و ٣٤٤، ٤/ ٤٢٨ و ٤٣٢ و ٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٢، ٥/ ٢٨٠ و ٤١٧ و ٤١٩.

والطيالسي في: «مسنده»: حديث رقم (٥٩٤).

(٢) سورة محمّد، الآية ٣٣.

(٣) لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان ..... =

والنيّة[1]، ومعتكف، ومعتكف فيه. **وشروطه**: إسلام وعقل وخلوص من جنابة وحيض ونفاس، والمعتكف شرطه أن يكون بالمسجد[2] الذي تقام فيه الجماعة. والأحبّ في جامع البلد إلا النساء، فالأفضل لهنّ البيوت أو جوز المسجد مطلقاً، أو لا يكون إلاّ بالمسجد الحرام، أو النبويّ، أو بيت المقدس، أقوال. وهل أقلّه ثلاثة أيام، أو عشر، أو يوم واحد؟ أقوال. ويختصّ بالصّلاة وقراءة القرآن والذكر بل بجميع ما فيه قربة، ويجوز الخروج لما لا بدّ منه؛ كسؤال عمّا لزمه في الحال. وصلاة الجمعة والجماعة ولميت تعين عليه، ولا يقف لتعزية ونحوها، ولحاجة الإنسان[3]، وطهارة كوضوء وغسل ولطعامه ولو لعياله، وله عيادة مريض على طريقه، وقيل: مطلقاً ولا يدخل تحت سقف غير سقف معتكفه، وصحح الجواز ويجوز التحدّث بما لا إثم فيه مع الغير، ولو في المسجد أو خارجه إن خرج لحاجته كإيصاء أهله. **ويجوز** له أيضاً الدهن وغسل رأسه وعقد نكاح؛ لأنه عبادة كصلة أرحامه ونحوها وشراء وبيع لما لا بدّ منه كقوته، والصوم شرط لصحته؛ لأنه روي: لا اعتكاف إلاّ بصوم. وإن خرج من معتكفه من غير عذر فسد اعتكافه، ويدخل قبل الغروب إن نوى اعتكاف شهر وقبل الفجر إن نوى بعض الأيام، أمّا لو نوى أن يعتكف ثم رجع عن نيّته فلا شيء عليه، فلو اعتكف بعض الأيام ناوياً تمام عشر مثلاً، ثم رجع لزمه تمام يومه، واختلف هل يلزمه تمام ما بقي أو لا؟ **واعلم**: أن الاعتكاف قسمان مندوب إليه وواجب إن أوجبه على نفسه بنذر، فأمّا المندوب فقد تقدّم. وأمّا المنذور فلا بدّ من الوفاء به إن أمكن فإن عيّن أيّاماً فهي عليه، وإن نذر

= رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان».

رواه البخاري في: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف: ١ ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر: حديث رقم (٢٠٢٥).

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿وما أُمروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾.

وقول النبيّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات». وقد سبق تخريجه.

(٢) لقوله تعالىٰ: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ [١٨٧: البقرة].

(٣) لحديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان».

رواه البخاري في: ٣٣ ـ كتاب الاعتكاف: ٣ ـ باب لا يدخل البيت إلاّ لحاجة: حديث رقم (٢٠٢٩).

ولم يعيّن ثم تركه لم يلزمه إلاّ إعادته، وتقدّم أن الدخول من اللّيل أو قبل الفجر ولا بدّ من استغراق النهار إلى اللّيل، ولا بدّ من دخول الليالي مع الأيام إن كان أكثر من يوم واحد إلاّ أن يكون نذر شهراً أو نصفه، فلا بدّ له من أن يدخل فيه من قبل الليل، وإن جاز أن يخرج لطعامه؛ فإنه لا يجوز له أن يأكل إلاّ في معتكفه، وإن خرج لما جاز له ووقف لا شيء؛ فإن عليه أن يبدله بعد تمامه. وإن خرج لا لجائز ففي فساد اعتكافه، وعدمه قولان. **ومبطلاته** هي مبطلات الصيام، والجماع مطلقاً ولو في اللّيل، والاستمناء بالعمد كالجماع، وعليه الكفارة على المشهور إن تعمّده، وعليه البدل في اللاّزم، ومختلف في غير اللازم وما قيل في إفساده شهر رمضان فقد قيل هنا، أمّا لو نذر اعتكاف يوم النحر أو يوم الفطر لم يلزمه لأن صومهما معصية، وهل عليه كفارة نذره؟ قولان. أمّا لو قطعا عليه، فليس عليه إلا تمامه من بعدهما، والمرض والحيض والنفاس وما يكون من نحو هذا، فهو عذر له وليس عليه إلاّ تمامه من بعد أن كان نذراً. أمّا لو أُخرج من معتكفه قهراً فله أن يتمّه في غيره من المساجد كذا لو خاف انهدامه، وإن عيّن مسجداً لزمه فيه ولو في غير بلده فإن لم يقدر أن يخرج لمانع جاز أن يعتكف في مسجد بلده، وعليه الكفارة لنذره، ويتصدّق للكراء ذاهباً وراجعاً على الصحيح، وقيل: ذاهباً فقط إلاّ أن لا يقدر عليه، فالأقرب أن لا يكون له نذر فيما لا يقدر، ولا شيء عليه، وما بقي عليه ولم يؤدّه فهل تلزمه الوصيّة إن حضره الموت؟ فالصحيح: نعم. وقيل: إنه من أعمال البدن كالصّلاة والصوم فلا وصيّة عليه فيه، وهل يلزم الوارث أن علم أنه لم يؤدّه؟ قولان. والله أعلم.

الركن الخامس: الحجّ والعمرة. أمّا الحج فهو لغة: القصد مطلقاً. وشرعاً: قصد المسجد الحرام لفعل المناسك، وهو كالأركان المتقدّمة ممّا بني الإسلام عليه، وعلم من الدين بالضرورة، فيكفر شركاً جاحده، وهل هو ممّا لا يسع جهله كالصّلاة إن حضر وقتها، أو واسع جهله حتى يحضره الموت؟ قولان. ثم هل هو على الفور، أو متراخ؟ قولان أيضاً. فمن ثمت جاز الإيصاء به، ومن وجب عليه، فمات ولم يحجّ ولم يوصِ من غير عذر مات ميتة جاهلية. ومن أوصى به فهل هو من رأس المال، أو من الثلث وعلى القول بأنه من رأس المال فهل هو قبل التبعات أو يزاحمها أو بعدها؟ أقوال. بناء على أن حقوق الله هل تقدم على حقوق العباد، أو تزاحمها أو هي متأخّرة عنها، ولا يجب في العمر إلاّ مرة ما لم يوجبه على نفسه بإجماع.

وشروطه: بلوغ، وعقل، وإسلام، وحرية، واستطاعة. فلا يصح من صبي، وخالف الإمام ابن محبوب رحمهما الله فقال: إن وقع منه أجزأ إن كان مميّزاً، ولا من مجنون، فإن فعل لم يصح لعدم التمييز، ويحرم للصبي والمجنون وليّهما ويمنعهما من ممنوعات الإحرام، ولا يصح من كافر؛ لأن الإسلام شرط لصحة العبادات لا لكونه غير مكلف بالفروع، ولا من عبد، فإن حجّ لم يجزه إن استطاع بعد عتقه، وإن عتق قبل وقوف بعرفة أجزأه وعليه دم لإحرامه ودم لمبيته بمنى قبل عتقه، ولا من غير مستطيع فإن تكلفة أجزأه عن حجّة الإسلام. **والاستطاعة** هل هيَ الزاد والراحلة، أو هما مع صحة البدن وأمان الطريق، أو مع مرافقة الأصحاب وهو الصحيح، أو هو صحة البدن، أو الصحة مع المال، أو مع المال والاحتيال، أو هي الزاد والراحلة وأمان الطريق فقط، أو هي حال المستطيع باستكمال الشروط وارتفاع الموانع بلا تحديد وهو حسن، ومن يشترط المال مع الزاد والراحلة هل هو من فضلته، أو يبيع من أصله بلا تحمل دين إذا بقي ما يكفيه وعياله إلى أن يحج؟ أقوال. وسبيل المرأة كالرجل بشرط أن يكون لها زوج أو ذو محرم منها أو ثقات المسلمين، واستطاعة الحج فعله وهو حركة الفاعل وسكونه في أوقاته ومشاهده، وهي غير استطاعة السبيل.

فصل: العمرة فرض عند أكثرنا، وهي داخلة في الحجّ لا حجّ إلاّ بها، ولو نفلاً، وقيل: إنها سنّة، وهي الحجّ الأصغر، ويجوز استنابة الغير فيهما عن مريض آيس من زوال ما به، فلا يقدر على تأديتهما، كالكبير المقعد على الصحيح والمرأة تنوب عن الرجل على الصحيح، ولا تصح نيابة العبد ولو بإذن سيّده على الصحيح، وتصح من الأعمى عن البصير لا من الصبي، وفي إجازتها عمّن لم يحج عن نفسه قولان، كالنيابة عن غير الوليّ، وقيل: لا يدعو لأخرويّ إلا لمتولّ.

فصل: التخلّص من التباعة واجب لا سيما إذا أراد الحجّ، وكذا حقوق الله تعالىٰ إن أوصى واستخلف أميناً كفى، وليوسع من زاده استحباباً ليتّسع خلقه ويصلح خصماءه وجيرانه وأرحامه ويودعهم كأهله ويظهر لهم الشفقة ولا يظهر لهم انقطاعه هنالك، ولا يصغ إلى عاذل، فإذا عزم على الخروج ودع منزله أو مسجده بركعتين استحباباً وتاب من جميع ذنوبه، واستحسن في ركعتيه الأولى بالكافرون مع الفاتحة والثانية بالإخلاص معها أيضاً، وليقل بعدهما: اللَّهمّ إنك افترضت عليَّ الحجّ

وأمرت به، فاجعلني ممّن استجاب لك ومن وفدك الذي رضيت، وكنيت وسمّيت، **وليتخذ** أصحاباً أمناء؛ لأن المسافر يحتاج لمن يعينه في سفره، ويحفظ تركته إذا مات، ويستوصي له. وأقلّ الأصحاب ثلاثة أو أربعة. **وليقل** عند خروجه وركوبه دابّته: الله أكبر ثلاثاً، سبحان الذي سخّر لنا هذا وما كنّا له مقرنين، اللَّهمّ إنّا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى والعمل بما ترضى، اللَّهمّ هوّن علينا السفر، واطوِ لنا الأرض، اللَّهمّ أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد، اللَّهمّ أصحبنا في سفرنا، واخلفنا في أهلنا[1]. فإذا انبعثت به دابته قال: الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر، فكلما طلع كبّر، أو هبط سبّح. **وندب** الذكر عند كل شجر ومدر ورطب ويابس، فإذا نزل قال: الحمد لله الذي بلغنا سالمين ربنا أنزلنا منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين، اللَّهمّ ارزقنا بركة منزلنا هذا واصرف عنّا شرّه وبأسه، وأبدلنا به خيراً منه.

باب: يشترط للإحرام الزمان والمكان، **فالمكان**: المواقيت؛ فلأهل اليمن ومن سلك طريقهم يلملم، ويقال له: ألملم، وهو جبل على مرحلتين من مكّة. ولأهل نجد ومن سلك معهم قرن بإسكان الراء، ويسمى قرن المنازل وهذا الميقات على مرحلتين من مكّة أيضاً. ولأهل المدينة ومن سلك مسلكهم ذو الحليفة وتسمّى آبار علي، وهي على ستّة أميال من المدينة وعشر أو تسع مراحل من مكّة. ولأهل الشام ومن سلك معهم جحفة وتسمّى مهيعة، وهي على ثلاث مراحل من مكّة والناس الآن يحرمون من رابع. مقابل لها من جهة الشرق. ولأهل العراق ذات عراق[2]، وهي قرية مشرفة على العقيق أو العقيق، فمن وصل ميقاته ولم يحرم بل

(١) رواه أبو داود في: ١٥ ـ كتاب الجهاد: ٧٧ ـ باب ما يقول الرجل إذا سافر: حديث رقم (٢٥٩٩).
والترمذي في: ٤٩ ـ كتاب الدعوات: ٤٧ ـ باب ما يقول إذا ركب الناقة: حديث رقم (٣٤٤٧).
وقال: حسن غريب.
وأحمد في: «المسند» ٢/ ١٤٤ و ١٥٠.

(٢) رواه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج: ٧ ـ باب مهل أهل مكّة: حديث رقم (١٥٢٤).
ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج، ٢ ـ باب مواقيت الحجّ والعمرة: حديث رقم (١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨).

=

جاوزه إلى غيره منها فهل عليه دم أو لا، واختاره الشيخ إسماعيل رحمه الله؟ قولان. ومن جاز على ميقات غيره، فهل يلزمه الإحرام؟ الصحيح: نعم، ومن منزله داخل المواقيت أحرم من بيته. ومن بالحرم كساكن مكّة إحرامه من هناك للحجّ وللعمرة من الحل؛ كالتنعيم ونحوه، ومن بيته خارج الميقات، وأحرم منه صح وليتّق ما يتّقيه المحرم. **والإحرام** فرض لا حجّ لتاركه، أمّا كونه من الميقات فسنه تجبر بالدم على الصحيح فمن جاوزه، ولم يخف الفوت وأمكنه الرجوع إلى الميقات رجع إليه، فأحرم منه ولا شيء عليه على الصحيح، وهل يرجع ما لم يدخل الحرم أو ما لم يدخل مكّة أو ما لم يطف بالبيت؟ أقوال. ومن أحرم بحجّ فحبسه عدو، أو مرض حتى مضت عليه أيّامه وفاته، طاف وسعى إن أمكنه، وأحلّ عليه الحجّ من قابل. **ومن** قصد مكّة شرّفها الله ولو لغير حجّ وعمرة لزمه الإحرام على الصحيح إلا المتردّدين إليها، كالحطاب ونحوه.

وأركان الحجّ: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفات، وطواف الزيارة بعد الذبح والحلق، ومن زار قبلهما أعادهما وزار ثانية، وقيل: لا إعادة عليه، وقيل: يجبر بالدم، أقوال.

وأما الزمان، فأصله قوله تعالىٰ: ﴿الحجّ أشهر معلومات﴾[1]، وهي: شوال وذو القعدة وذو الحجّة، وقال أصحابنا: شهران وعشرة أيام، وصحح لانقضاء الإحرام، فمن لم يدرك الإحرام والوقوف قبل فجر يوم النحر فاته الحجّ، وقال بعض: أشهره شوال وذو القعدة وتسعة أيام من ذي الحجّة وليلة النحر، وإنما يقال أشهر بالجمع نظراً إلى أن المعنى وقت أفعال الحجّ أشهر فهي بهذا الاعتبار ثلاثة، فالإحرام والتلبية والوقوف ونحوها قبل عشر ذي الحجّة، والرمي والحلق والنحر والمبيت بمنى بعد ذلك. وطواف الإفاضة يجوز تأخيره إلى آخر ذي الحجّة وإن كان فورياً. وقيل: أشهره شهران وعشرون يوماً من ذي الحجّة، فلا يؤخّر الطواف على ذلك. ومن قال شهران وعشرة يجوز تأخيره ولا حدّ له ما لم يصب النساء أو الطيب أو ينوِ الخروج أو يصطد قبل طواف الزيارة. ولا يصح الإحرام بالحجّ إلاّ في أشهره،

= وأبو داود في: ١١ ـ كتاب الحجّ: ٩ ـ باب في المواقيت: حديث رقم (١٧٣٧، ١٧٣٨، ١٧٣٩).

(١) سورة البقرة، الآية ١٥٨.

فإن أحرم به في غيرها كان عمرة فتكفيه عن الواجبة، وإن تقدّمت له عمرة كانت نفلاً كمن أحرم للصّلاة قبل الوقت فإنها نافلة وتقدّم الكلام على أشهره.

فصل: التلبية للإحرام كتكبيرة الإحرام للصّلاة، والتحقيق أنها والنيّة جزءان من الإحرام، أو خارجتان واجبتان؟ قولان. **ويستحبّ** الاغتسال للإحرام بماء وسدر أو بماء فقط إن أمكن[1]، وإلا جاز الوضوء. **ويصح** وإن بلا وضوء حتى لو أحرم وهو جنب أجزأه، ولو وجد الماء كالحائض والنفساء. **ويصح** الإحرام بالعمرة في كل شهر، ويعتمر في السنة ما قدر لا في أشهر الحجّ، فليس إلا التي لزمته للحجّ أو لا تصح في السنة إلا مرة كالحج؟ قولان. **ويستحب** أن يلبس للإحرام ثوبين جديدين أو غسيلين لم يلبسا بعد الغسل لا مخيطين، ولا ضير بملبوسين وإن دنسا لا بمتنجّسين، ويكفي ما ستر العورة من اللّباس. **وركعتان** إن لم يحضر وقت مكتوبة ويكفي على أثرها إن كانت، ثم ليعقد النيّة للإحرام، وهي أن يقول بلسانه مساعداً لقلبه: إني أحرم من هذا الميقات بحجّ أو بعمرة أو بهما معاً طاعة لله ولرسوله محمّد ﷺ[2]. **ويجوز** بما أحرم عليه صاحبه أو رفقته، ثم يلبّي ثلاثاً في مجلسه مستقبل القبلة. وإن قال: اللّهمّ إني أريد الحجّ فيسّره لي وتقبّله منّي وحرّمت على نفسي الطيب والنساء والصيد والمخيط فحسن، ويذكر في تلبيته ما أحرم عليه وإن لم يذكره جاز. **وإن** تركها ولم يلبّ لم يكن محرماً؛ لأنها ركن من الإحرام، وهي: لبّيك اللّهم لبّيك لا شريك لك لبّيك، إنّ الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبّيك[3]، بفتح همزة إن وكسرها هذه تلبية النبيّ ﷺ، ولا ينقص. وفي الزيادة عليها

(١) لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبيّ ﷺ تجرّد لإهلاله واغتسل».
رواه الترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ١٦ ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام: حديث رقم (٨٣٠).
وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) قال الكمال بن الهمام: ولم تعلم الرواة لنسكه ﷺ روى واحد منهم: أنه سمعه ﷺ يقول: نويت العمرة، أو نويت الحجّ.

(٣) رواه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحجّ: ٢٦ ـ باب التلبية: حديث رقم (٨١٨). ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحج: ٣ ـ باب التلبية وصفتها ووقتها: حديث رقم (١٩).
والترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ١٣ ـ باب ما جاء في التلبية: حديث رقم (٨٢٥).
وقال: حديث حسن صحيح.

قولان. وكان ﷺ إذا فرغ من تلبيته يسأل الله رضوانه والجنّة، ويستعيذ به من النار. وهو إما أن يحرم بالحجّ وحده أو بالعمرة وحدها في غير أشهره، فإن كان فيها سمّي متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، وإن ساق هدياً لم يحل حتى يبلغ الهدي محلّه بمنى يوم النحر، ويقيم محرماً وإن طاف وسعى لعمرته. **والقران** وهو أن يحرم بهما في أشهره، فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفات لطواف الزيارة فيحلّ منهما بعد الحلق يوم النحر، ويطوف لهما طوافاً وسعياً، أو إذا قدم طاف لعمرته وسعى ولزمه إحرامه، ولا يطوف بالبيت إلاّ لحجّه يوم النحر ويسعى له؟ قولان. وقيل: إذا فرغ من سعي العمرة جدّد الإحرام للحج، **ومن** القران أن يحرم بإحداهما فيدخل عليه الآخر على خلاف في إدخال العمرة على الحج. **أما التمتّع**، فالإحرام بالعمرة في أشهره، فإذا قضاها بطواف وسعي أحل إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجّة، فيطوف ويركع ركعتين ويحرم على أثرهما بالحجّ من تحت الميزاب، أو من المسجد أو من بطحاء مكّة، أو من مسجد الجنّ. وإن أحرم بلا طواف من بعد صلاة جاز. وقيل: لا بدّ من الطواف. و **استحسن** الجمع بين الظهرين في منى كالعشاءين، **ويلزم** المتمتع الهدي إن كان وطنه خارج الحرم، وهو الضحية وله أن يأكل منها ويتصدّق ويدّخر وإن لم يجد صام ثلاثة أيام من العشر إلاّ يوم النحر، وصام سبعة إذا رجع لأهله في الطريق أو إذا رجع من عمل الحجّ ولو بمكّة أو ولو وصل أهله، وإن تلف ماله يوم النحر قبل أن يضحّي بعث به في السنة المقبلة، وإن استفاد مالاً قبل مغيب شمس يوم النحر، وإن صام الثلاثة قبل لزمه الهدي. و **التمتّع** أفضل من الإفراد والقران تسهيلاً، وليكثر المتمتّع الطواف بالبيت. **أما المفرد**، فهو أن يهل بحجّ فقط، فيلتزم إحرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وإذا قدم مكّة فلا يطوف بالبيت، وليقم على إحرامه وليستلم البيت، وإن طاف وسعى لزمه هدي، ويلبّي بحج كلّما صلّى.

فصل: يتجرّد المحرم في إزار ورداء ونعلين، فلا يلبس السراويل، ولا المخيط، ولا الخفّ، فإن لم يجد الإزار لبس السراويل بعد فكّ خيوطه، وقيل: لا يفكّها. ويلبس الخفين بعد قطعهما من أسفل الكعبين[1]، ولا يعقد إزاره على

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيّ ﷺ خطب بعرفات، وقال: «إذا لم يجد المسلم إزاراً، فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين، فليلبس الخفّين».

بدنه. وقال جابر رحمه الله لمن قال له: إن إزاري ينحل: اعقده أو أوثقه. ولا يحترز المحرم ولا يزر ثوباً ولو على يديه، ولا يعقد على نفسه بثوب أو نحوه. **وإن** خاف أمسك السيف ونحوه بيده وجوّز أن يشدّ همیان نفقته أو نفقة غيره، وليجعله تحت ثوبه ممّا يلي بدنه، ولا يحمل على رأسه، ولا يشدّ عليه كالعصابة ونحوها، ولا يليس القلادة ولا الخاتم ونحوه ممّا يشدّ على البدن ويكون كالطوق. **ويجوز** للمرأة القميص والسراويل والخفّ، وإن لبس شيئاً ممّا منع منه كالمطيب لزمه دم إلاّ إن نسي فنزعه حين تذكر ولبّى فلا دم عليه، وإن تذكّر لباس مخيط أخرجه من أسفل وإن لم يمكنه إلا بالشقّ شقّه، وإن لبس المخيط إلى الليل أو من الليل إلى النهار ناسياً لزمه دم، ولا يضرّ ثوب فيه لون شيء له رائحة إن ذهبت. **والمرأة** تلبس ما تلبسه قبل الإحرام إلاّ ما فيه الطيب أو الزينة كالذهب والحرير، ولا تغطّي وجهها لأن إحرامها فيه، ولا تكتحل وإن سدلت ثوباً على وجهها بلا مسّ له جاز، ولا تكشف رأسها. وإحرام الرجل برأسه كلُّه فإن غطاه فدم إلا الناسي، فإنه ينزع ويلبّي ما لم ينسَ إلى الليل كما تقدّم، ويجوز له أن يغطّي أنفه وفمه عن النتن.

فصل: يحرم على المحرم الجماع ودواعيه ويفسد حجّه بغيبوبة الحشفة وبالاستمناء، وكذا القبلة والنظر واللّمس بشهوة، ويفسد الحجّ بها مطلقاً. وقيل: بالجماع والاستمناء فقط، ويلزم بكل ما حرك الذكر دم، ويفسد ولو بعد الوقوف إن وقع قبل طواف الإفاضة، ويلزم الهدي والحجّ من قابل. وإذا أفسده بالجماع قبل عرفة أحرم وأبدله ولزمه الهدي، إلاّ إن كان لا يدرك ذلك فليهدِ الهدي وليحجّ من قابل. وكما يفسد الجماع الحجّ يفسد العمرة عمداً أو نسياناً. قال القطب: والظاهر عندي أن الناسي لا هدي عليه وعليه الحجّ من قابل، **وإن** أفسده بفعل مفسد أو ترك ركن لزمه الهدي والحجّ من قابل، ولا يزوج المحرم ولا يتزوّج، ولا يتزوّج له، ولا

= رواه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ١٥ ـ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: حديث رقم (١٨٤١).
وفي رواية النسائي: «وليقطعهما أسفل من الكعبين».
رواه النسائي في: ٢٤ ـ كتاب الحجّ: ٣٧ ـ باب الرخصة في لبس الخفّين في الإحرام لمن لا يجد نعلين: حديث رقم (١).

يعقد، ولا يشهد النكاح[1]. وقيل: إنه عليه الصّلاة والسّلام تزوّج وهو محرم[2]. ومن عمل معصية حال إحرامه لزمه الجزاء وهي الفسوق؛ لقوله عزّ من قائل: ﴿ولا فسوق﴾[3]. وقيل: الفسوق والسباب ومن جادل بالباطل، حتى غضب، أو أغضب، فعليه دم. وقال بعض: يطعم مسكيناً. وكره ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما مسّ الطيب قبل الإحرام بيوم أو يومين؛ لأنه محرّم على المحرِم مطلقاً. وجوّز الريحاني العربي على أنه ليس من الطّيب، وجوّز الطيب إن طبخ بمأكول لتغيّره بالطبخ، وكما يحرم عليه الطيب يحرم الصيد وأكله ولو صاده غيره، ولو كان الصائد غير محرم[4]. وإن صيد فأكله بذبح محل فهل تلزمه قيمة ما أكل أو الكل؟ قولان. وإن بذبح محرم فأكله لزمهما الجزاء. ومن أفسد حجّ نفل عمداً أو خطأ لزمه القضاء والهدي على الصحيح إلاّ إن أمكنه أن يعيده من عامه، فليعد. ولا يقلم المحرم أظفاره ولا يحلق شعره ولا ينتفه. ولا يقتل القمل ولا يطرحه ولا يقطع شيئاً من بدنه، فإن فعل ففي شعرة إطعام مسكين كظفر. وفي شعرتين مسكينين كالظفرين،

---

(١) لحديث عثمان بن عفان: أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا يُنْكِحْ، ولا يخطب».
رواه مسلم في: ١٥ ـ كتاب الحجّ: حديث رقم (٤١ ـ ٤٥).
وأبو داود في: ١١ ـ كتاب المناسك: ٣٨ ـ باب المحرم يتزوج: حديث رقم (١٨٤١، ١٨٤٢).

(٢) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم».
رواه البخاري في: ٦٧ ـ كتاب النكاح: ٣٠ ـ باب نكاح المحرم: حديث رقم (٩٣١).
لكن في «سنن الإمام الترمذي» من حديث أبي رافع: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما».
رواه الترمذي في: ٧ ـ كتاب الحج: ٢٣ ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم: حديث رقم (٨٤١).
وقال: حديث حسن.
وقال: اختلفوا في تزويج النبيّ ﷺ ميمونة؛ لأن النبيّ ﷺ تزوّجها في طريق مكّة، فقال بعضهم: تزوّجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ثم بنى بها وهو حلال، بِسَرِفَ في طريق مكّة». اهـ.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٧.

(٤) لقوله تعالىٰ: ﴿أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة، وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً﴾ [٩٦: المائدة].

وفي الثلاث فما فرقهن دم؛ كالأظفار. وإن تكرّر منه ولم يكفر والجنس واحد كفر واحدة، وقيل: كل يوم كفارة. وفي القملة إن قتلها قبضة من طعام. وقال ابن عباس: لا شيء على قاتل القملة، والصحيح أنه إذا لم يتعمّد، ومن قطع بدنه أو أدماه لزمه دم، وكذا إن فعل في غيره. ومنع بعض الغسل للمحرم إلا لجنابة مخافة قلع شعر أو جلد وكالجنابة والحيض والنفاس. ويؤمر بالاغتسال لدخوله مكّة وعرفات، وأجازه الأصحاب، ولو لغير ذلك. وحلّ له صيد البحر، وقتل كل مؤذ كالحية والعقرب والكلب العقور ولو لم يخفه، وإن خافه؟ فقولان. ويقتل الغراب، أو الغراب الأبقع. وهل إن خافه أو ولو لم يخفه، وتقتل الفأرة والحدأة مطلقاً وإن خيف منهما؟ قولان[1]. والبيض من الصيد صيد. ومن أخذ الصيد أطلقه، ولو قبل الإحرام؟ إذا أراد الإحرام. ويطرح المحرم عن نفسه ما ليس منه كالبرغوث والقراد، أمّا الجراد فقيل: إنه لا شيء فيه لأنه من البحر، والصحيح أن في الجراد تمرة، وقيل: حكومة. ويجوز للمحرم الدهن بما لا طيب فيه والاكتحال بما لا زينة فيه ولا طيب، وقيل: يجوز بالإثمد لوجع، وكذا يستاك بما لا طيب فيه، والتداوي مثله، ويجوز الاحتجام لضرورة، ولا عليه إلاّ إن قطع شعراً، وإن لغير ضرورة يفتدي مطلقاً، وقيل: لا، ومن حكّ جسده، فأدمى فلا شيء ما لم يقطع شعراً أو جلداً، وقيل: عليه. وكذا إن تسوك فأدمى فاه. ويخرج الشوكة والمدة من الدمل ولا فدية وقيل: عليه ويجوز له الاحتطاب، والاختبار، وإيقاد النار، ودخول البيت، والقبّة والمظلّة بدون أن يمسّ سقفاً. وإن لهبت شعره النار افتدى، ويحلق رأسه لضرورة كصداع أو قمل أذاه. وليفتدِ بصوم ثلاثة أيّام، أو إطعام ستّة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برّ، أو ذبح شاة، والذبح والإطعام لمساكين الحرم، والصوم حيث شاء. ويستحبّ له رفع الصوت بالتلبية بلا إلحاح ولا ترك، والمرأة تسمع نفسها. وإن سلّم عليه فلا يردّ عليه حتى يتمّها، ويلبي ولو جنباً ويرفع صوته بها دبر كل

---

(١) لحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».
رواه البخاري في: ٢٨ ـ كتاب جزاء الصيد: ٧ ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب: حديث رقم (٩٢٦).
ومسلم في: ١٥ ـ كتاب الحجّ: ٩ ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: حديث رقم (٦٧).

صلاة، وعند الركوب وعلى كل شرف وواد، وعند استيقاظ من نوم واستقبال ناس أو سماع متكلّم ليعلموا أنه محرم والتلبية شعار الحاجّ. وأفضل الحجّ العجّ، وهو رفع الصوت بالتلبية والثجّ[1]، وهو إهراق الدماء يوم النحر.

فصل: فإذا دخل الحرم فليتّق إصابة شجر، وليقل: اللَّهمّ هذا حرمك وأمنك فحرّم لحمي ودمي وبشري على النار وأجرني من عذابك واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك، **وإذا** دنا من مكّة فقد قربت الديار وآن المزار فليسكب العبرات، وليستقلّ من العثرات، فإن هناك تضاعف الحسنات، وتمحق السيّئات لمن سبقت له العناية، وأدركته مقدّمات الهداية، اللَّهمّ اهدنا إلى تقواك، ووفّقنا إلى رضاك، **وليدخل** من الثنية العليا إن أمكنه وهو المسمّى بكداء ـ بالمد ـ كما أن الخروج من الثنية السفلى، وهو الموضع المسمّى بكدي بتشديد الياء. **ويستحبّ** له الغسل إن أمكن وإلا توضّأ، وينبغي أن يحرز متاعه بموضع، وليسرع إلى البيت، ولا يقطع التلبية فإذا رآه قال: الله أكبر، ثلاثاً، اللَّهمّ زد بيتك هذا شرفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريماً، وزد من عظمه وشرفه وكرمه ممّن حجّه واعتمره تكريماً وإيماناً، واجعلني من عبادك الصالحين. **فإذا** أراد الدخول قدم رجله اليمنى، وقال: اللَّهمّ إنك أنت السّلام ومنك السلام وإليك يرجع السلام، فحيّنا ربّنا بالسلام، وأدخلنا دار السّلام، اللَّهمّ اغفر لي ذنوبي وأدخلني أبواب رحمتك، ثمّ يقول وهو يمشي في المسجد بعد التكبير ثلاثاً: اللَّهمّ إن البلد بلدك والبيت بيتك جئت أطلب رضاك، وإتمام طاعتك متّبعاً لأمرك راضياً بقضائك وقدرك، أسألك مسألة البائس الفقير، وأدعوك دعاء الخائف المستجير، المضطر إليك المستسلم لأمرك الخائف من عذابك المشفق من عقوبتك، أسألك أن تستقبلني بعظيم عفوك، وأن تجود لي بمغفرتك، وأن تعينني على أداء فرائضك، الحمد لله وسبحان الله ولا إلٰه إلاّ الله والله أكبر وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم، اللَّهمّ اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، **فإذا** انتهى إلى الحجر الأسود قطع التلبية أو إذا وصل المسجد أو إذا رأى البيت، أقوال أصحها الأول. وليقبّل الحجر الأسود بلا ضرر إن أمكنه، وإلا مسّه بيده وقبّلها، وإلا أشار إليه وكبّر ثلاثاً، وقال:

(١) رواه الترمذي في: ٧ ـ كتاب الحجّ: ١٤ ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر: حديث رقم (٨٢٧).

وابن ماجه في: ٢٥ ـ كتاب المناسك: ١٥ ـ باب التلبية: حديث رقم (٢٩٢٤).

اللَّهمّ إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاجعل جائزتي فكاك رقبتي، وأسعدني في دنياي وآخرتي، وقام حياله حيث لا يرى الباب. **وليعقد** النيّة للطواف ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات، ويصلّي على النبيّ وآله ويسلّم، ويأخذ على يمينه فإذا وصل إلى الحجر كبّر ثلاثاً، وقال: اللَّهمّ إني أسألك إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتّباعاً لسنّتك وسنّة نبيّك ﷺ. **وليقل** في طوافه: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلاّ الله، والله أكبر، ولله الحمد، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله، وصلّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلّم. وعند الباب يكبّر ثلاثاً، ويقول: اللَّهمّ اغفر لنا ذنوبنا، وقنّعنا بما رزقتنا، وقنا شحّ أنفسنا، واجعلنا من المفلحين. ثم يمشي، ويسبّح، ويهلّل، ويكبّر. فإذا انتهى إلى الميزاب كبّر ثلاثاً قائلاً: اللَّهمّ إنّي أسألك الراحة عند الموت والعفو والتيسير عند الحساب والنجاة من العذاب، ثم يمشي وهو يسبّح ويكبر إلخ، فإذا أتى الركن اليماني كبّر ثلاثاً وقبّله إن أمكنه، وإلا أشار إليه كالحجر قائلاً: اللَّهمّ ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار، ومنهم من يقول: اللَّهمّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر، وضيق الصدر، وعذاب القبر، وموقف الخزي في الدنيا والآخرة ثم يقرأ الآية: ﴿ربّنا آتنا في الدنيا حسنة﴾[1] إلى آخرها، ثم يمشي مهلّلاً مكبّراً حتى ينتهي إلى الحجر يفعل ذلك سبع مرات يبتدىء بالحجر ويختم به. **والمرأة** كالرجل ولا رَمل على النساء في الطواف إجماعاً، ولا على الرجال على الصحيح، وإن ما فعله النبيّ ﷺ وأصحابه واقعة حال. وكرهت في الطواف قراءة القرآن، حتى يسمع من بجنبه. **وندب** التسبيح والتهليل والوقوف عند الحجر، وعند الباب، وعند الميزاب، ولا يجب ذكر ولا دعاء بعينه. **ومن** طاف على غير طهارة لم يجزه؛ لأنه صلاة حلّ فيه الكلام. **وكره** الأكل والشرب إلا لضرورة، وإن انتقض وضوءه أو أقيمت مكتوبة قطعه ثم بنى. وجاز بعد الصبح والعصر بتأخير الركعتين لا في الأوقات الثلاثة الممتنعة الصّلاة فيها، ولا يصحّ وراء المسجد. **ومن** طاف أقلّ من سبعة أشواط رجع واستأنف، ومن شكّ بنى على يقين ثم يركع ويعيد طوافه، وإن زاد عليه فتذكّر ركع ثم بنَى على الزيادة وركع، وقيل: إن كان بالزيادة شفعاً زادَ واحداً ثم ركع ثم أعادوا وركع، وإن نقص أتمّ ما نقص وركع ثم أعاد وركع وذلك أحوط، ومن خرج من الطواف من غير عذر ابتدأه، ومن طاف

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠١.

جنباً أعاد وإلا فلا طواف له. وإن انتقض وضوءه توضّأ وبنَى. **وسنّ** بعد كل أسبوع ركعتان بتأكيد حتى إن بعضاً قال بفرضيّتهما والأفضل ركوعهما خلف المقام إن أمكن، وإلا فحيثما أمكن من المسجد، وإن سعى وحلق ولم يركع فهل يفسد حجّه أو يعيد الطواف والسعي والحلق وعليه دم أو لا إعادة عليه وعليه بدنة؟ أقوال. **والحطيم** من البيت فمن دخله في طوافه، فلا طواف له، وليعد طوافه، فإذا أحلّ على ذلك فعليه دم. ومن طاف على يساره منكساً أعاد، وإلا فلا يجزئه، وإذا فرغ من طوافه أتى زمزم وشرب من مائها، وصبّ على رأسه وجسده داعياً. **ويستحبّ** له في الدعاء أن يقول: اللّهمّ إني أسألك إيماناً تامّاً، ويقيناً ثابتاً، وعلماً نافعاً، ودِيناً قيّماً وعملاً صالحاً ورزقاً حلالاً واسعاً وشفاء من كل داء، ثم يأتي البيت بين ركن الحجر والباب فيلصق بطنه بجدار البيت باسطاً ذراعيه وكفّيه عليه وإن لم يمكنه قام حياله، فيحمد الله ويسبّحه ويهلّله ويكبّره، ويثني عليه، ويصلّي على النبيّ ﷺ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات، **وممّا** ينبغي أن يدعو به أن يقول: يا ربّ البيت العتيق اعتق رقبتي من النار، وأعذني من الشيطان الرجيم، ومن كل عمل يهدي إلى صراط الجحيم، وطهّرني من كل خلق ذميم، وهذا مقام العائذ بك من النار، فحرّم شعري ولحمي ودمي وبشري على النار واجعلني من عبادك الصالحين. وإن دعا بغير ذلك فلا بأس، وإن قدم بعد الركعتين الركن على زمزم فلا بأس.

فصل: السعي بين الصفا والمروة هل هو فريضة وصحح، أو سنّة مؤكدة؟ قولان. فمن فرغ من طوافه وركوعه وهو معتمر خرج من باب الصفا من بين الاسطوانتين المذهبتين، وهو يقول: ربّ أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، وإن خرج لا من هناك فقد أخطأ السنّة ولا شيء عليه. فإذا انتهى إلى الصّفا صعد عليه قدر ما يرى البيت. وقيل: إلى خمس درجات، وإن قام بأصله كما تؤمر المرأة فلا عليه، وليكبّر سبعاً، ويثني على الله بما شاء، ويصلّي على رسوله عليه الصّلاة والسّلام، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويسأل الله حوائجه، وليرفع صوته بالتكبير والتحميد. والابتداء بالصفاء سنة، والإرمال في السعي سنّة يلزم بتركه دم، والمرأة لا إرمال عليها بل تسرع المشي، وإن لم يرمل وقصّر أعاد ولزمه دم، وإن لم يقصر أعاده ولا شيء عليه. **وندب** أن يكون السعي على طهارة، وإن سعى على غير طهارة جاز وهو بميل الوادي بين العلَمين الأخضرين، **والابتداء** بالصفا سنّة يقول مريده، وهو على الصفا: الله

أكبر ثلاث مرّات أو سبع مرّات، ثم لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. وبالمأثور من الدعاء ثم ينحدر قائلاً: اللّهمّ اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني، وبين العلمين عند الرمَل: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم، واهدنا الطريق الأقوم، إنك الأعزّ الأكرم، وأنت الربّ وأنت الحكم. اللّهمّ نجّنا من النار سراعاً سالمين، ولا تخزنا يوم الدين. وإن نسي الرمل حتى جاوز موضعه رجع إليه ما لم يجاوزه بثلاث خطوات أو أكثر، فإذا انتهى إلى المروة يفعل كما فعل في الصفا هكذا، حتى يتمّ سبعة أشواط الذهاب شوط والرجوع شوط، ولا يعتبر من قال بغير هذا، وإذا بدأ بالمروة ألغى الأوّل. وإن نسي الهرولة كلّها، ثم قصّر، أو حلق، أو وطىء النساء فدم، وإلا أعاد السعي كما تقدّم، وللأكثر منه ما للكلّ، ومن قدّمه على الطواف أعاده بعده، وإن جامع قبل أن يطوف فسدت عمرته، وكذا الحجّ وعليه الحجّ من قابل. وله في سعيه الأكل والشرب لا البيع والشراء إلاّ إذا لم يجد إلاّ به، وإن تعب استراح، وإن خرج منه لحاجة ولم ينوِ قطعه بنَى، فإن كان لعمرته قصّر أو حلق إذا أتمّ، وإن قصّر أو حلق وقد ترك السعي عامداً فسدت عمرته، وكذا حجّه بناء على أنه ركن أو عليه بدنة، قولان.

باب: يودّع المكي والمتمتّع البيت يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجّة بسبعة أشواط يركع بعدها ركعتين فيحرم بعدهما بالحج؛ كما تقدّم من تحت الميزاب أو البطحاء، وجاز إحرامه بلا طواف، وقيل: من أراد الخروج من الحرم فعليه وداع البيت بالطواف مطلقاً يغتسل قبل طوافه إن أمكن، ثم يتوجّه إلى منى ملبّياً بحجّه، ولا يطوف بعد الإحرام، وليمشِ في الطريق الأعظم إن أمكنه، وفي سيره إلى عرفات ورجوعه، وإذا بلغ منى قال: اللّهمّ إن هذه منى وهي ممّا دللت عليه من المناسك، أسألك أن تمنّ عليّ فيها وفي غيرها بما مننت به على أوليائك، ويبيت هناك ويذكر الله ولزمه دم إن لم يبت بها على الصحيح، إلاّ إن أدرك بعض اللّيل هناك فلا دم كالآتي من بعيد، **وليصلّ** هناك خمس صلوات وهي أفضل من الصّلاة بالمسجد الحرام، **وأوّل** منى جمرة العقبة وآخرها حياض الماء عند مجمع الجبل الكبير الذي يكون عن يمين الذاهب إلى عرفات، ولا يجاوز منى حتى تكون الشمس على رؤوس الجبال، وإن جاوز منى قبل الفجر فدم، وإلاّ فقد أخطأ السنّة ولا كفّارة، وفي عبارة أخرى إذا بلغ محسراً وقف حتى تطلع الشمس ثم يمضي إلى عرفات ملبّياً حتى ينتهي إليها.

فصل: الحجّ عرفة، كما أن العمرة الطواف، فمن فاته الوقوف بها فالهدي والحجّ من قابِل، ولا يفسد الوقوف بجنابة أو حيض أو نفاس لأمره عليه الصّلاة والسّلام الحائض أن تفعل كل المناسك لا الطواف. وإذا انتهى إليها، قال: اللَّهمّ اجمع لي في هذا المنزل جوامع الخير كلّه واصرف عني جوامع الشرّ كلّه، وعرّفني فيه ما عرفت أوليائك، وأهل طاعتك واجعلني متّبعاً لسنّتك وسنّة نبيّك عليه الصّلاة والسّلام، اللَّهمّ إليك صمدت وإياك قصدت وما عندك أردت أسألك أن تبارك لي في رزقي، وأن تلقيني في عرفات حاجتي، وأن تباهي بي ملائكتك، ولا وقوف قبل الزوال فإذا زالت الشمس ندب له الاغتسال إن أمكن، وإلا توضّأ وجمع الصلاتين بعد الخطبة، والجمع واجب، ولو على مكيّ لا على أهل عرفة، ويبلغ مسجدها الإمام الأعظم أو نائبه، فيخطب، فيؤذّن المؤذن ويصلّي الظهر والعصر جمعاً بأذان واحد وإقامتين في أوّل وقت الظهر ويقف إلى الغروب ويصلّي وراءه ولو فاجراً، أو مخالفاً إن لم يدخل مفسداً فيها، ويقف الواقف وراءه أو عن يمينه راكباً أو قائماً مستقبل القبلة، وعرفات من الحلّ وليست الخطبة بواجبة، وأدرك الحجّ من أدرك أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاّ الله والله أكبر، والشمس لم تغب. أو من أدرك صلاة الفجر في جمع مع الإمام، وقد وقف ساعة من اللّيل بعرفة إن أتى من بعيد؟ قولان. وإن لم يقف بها بطل حجّه كمن أفاض قبل الغروب على الصحيح. وقيل: عليه دم، وتمّ حجّه. **وليجتنب** في وقوفه عرفة، وهي طريق ضيّق بين جبلين بين عرفة، وجمع إلى جبل الرحمة أو هي وادي عرفة غربي مسجدها أو هي أسفل عرفة. وكذا يجتنب موضع الإراك. أمّا عرفات، فكلّها موقف، فيقف للدعاء بعد الصّلاة، ويجتهد فيه وفي الذكر والصّلاة على النبيّ ﷺ، والاستغفار له وللمؤمنين، ويندب الدعاء بالمأثور. **والدعاء** سنّة، والوقوف إلى الغروب، وحلّ الإفطار للصائم واجب بالنيّة، ولا يدع بما لا يحلّ في هذا وفي غيره، وهو ما يستحيل وقوعه، ولا يلحن في دعائه، فإن اللحن للإجابة مانع، ولما وقف ﷺ فخطب ورغّب، قال: هذا مقام قد قمته أنا والنبيّون من قبلي، وأفضل ما قالته الأنبياء من قبلي وقلته: لا إله إلاّ الله، فليكثر منها. قال ﷺ: المغفرة لمن وقف بعرفات والجنّة لمن تاب، ومن لم يقصد بوقوفه القربة فلا ثواب لحجّه بل لا يصحّ على الصحيح. ومن ذهب عقله بجنون أو سكر ونحوه، فلا وقوف له بل ولا طواف. فإذا غابت الشمس دفع من عرفات إلى مزدلفة يسير الراكب العنق إلاّ إن وجد فرجة حرك، ويقول: اللَّهمّ إليك

أفضت ومن عذابك أشفقت، وبك رضيت، فاقبل نسكي وقوّ ضعفي وارحم تضرّعي وقلّة حيلتي وبعد مسيري وسلّم لي ديني، ويكثر من التلبية والذكر، فإذا وصل جمعاً جمع بين المغرب والعشاء، وهل يلزمه الجمع بها ما لم يخف طلوع الفجر أو ما لم يذهب ثلث اللّيل الأوّل، أو تكره الصّلاة في غيرها، أو يصلّي المغرب إذ هبط من بطن عرفة، أو حيث شاء ويؤخّر العشاء إلى مزدلفة أو يجمع بينهما حيث شاء؟ أقوال. أصحّها عدم الجواز في غير مزدلفة، فإذا انتهى إليها هيّأ منها سبعين حصاة كالبندقة أو الخذف، ويستحبّ غسلها، ويجوز بحصى الحرم كلّه. ومن رمى بحصى الحلّ أعاد، ولزم المبيت بها وإن لم يبت بها فدم، وصح حجّه. **ويجوز** تقدّم الضعفاء بليل كالنساء والمرضى ونحوهم، وليكثر ليلته من الدعاء والذكر، وهل المبيت فيها فرض أو سنّة؟ قولان. كالذكر عند المشعر الحرام. والمشعر الحرام ما قرب من جبل مزدلفة، ومزدلفة كلّها موقف إلاّ واد محسر، ومن أدرك الناس بجمع فوقف معهم ساعة، فلا كفّارة عليهم. **وندب** أن يقول في دعائه: اللَّهمّ ارزقني في هذا المنزل جوامع الخير كلّه واصرف عني جوامع الشرّ كلّه، وليكثر من الاستغفار والذكر والدعاء، فإن أبواب السماء لا تغلق تلك اللّيلة، ولأصوات المؤمنين دوي تحت العرش، وإذا طلع الفجر صلّوا بغلس، ووقفوا ساعة يذكرون الله، ويسألون حوائجهم، ويلبّون ثم يفيضون سائرين رويداً يلبّون ويذكرون. ومن طلعت عليه الشمس فيها فعليه دم، ولا يقطعون التلبية حتى يصلوا جمرة العقبة من منى. **ومن** وصل قطع التلبية، وقال: اللَّهمّ اهدني للهدي، ووفّقني للتقوى، وعافني في الآخرة والأولى، ثم يرمي الجمرة جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بسبع حصيات، وله رميها إلى الزوال، وإن رماها قبل الطلوع أو ليلاً أعاد وإلاّ لزمه دم، ولا يرمي في ذلك اليوم إلاّ جمرة العقبة يرميها من بطن الوادي جاعلاً منى عن يمينه والبيت عن يساره، وإن رماها من فوقها لزمه دم إن لم يعد قبل الذبح، وإن لم تقع الحصاة فيها أعاد ويكره رميها من غير ذلك، ويكبّر مع كل حصاة ويقول في الأخيرة ولله الحمد، أو يقول مع كل تكبيرة؟ قولان. **والتكبير** عند الرمي سنّة[1]، فمن نسيه كلّه فليعد الرمي، وإن فاته فعليه دم، وإن نسي تكبيرة أو تكبيرتين أعاد حصاة أو حصاتين بتكبير إن تذكّر وإلاّ فليفعل معروفاً، وإن رمى جمرة العقبة في ذلك اليوم انصرف

(١) لحديث جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يكبّر مع كل حصاة»، رواه مسلم.

وهو يقول: اللَّهمّ هؤلاء حصياتي، وأنت أحصى لهنّ مني فتقبّلهن واجعلهن في الآخرة ذخراً لي وأثبني عليهن غفرانك اللَّهمّ اجعله حجّاً مبروراً وسعياً مشكوراً، وارزقنا نضرة وسروراً، ولا يقف عندها ولا تلزمه صلاة عيد في جماعة في منى، ثم ليفعل أربعاً:

الأولى: ذبح الضحية، ولا تجب إلاّ على المتمتّع والقارن، والمحصر لا على أهل الأمصار، ومن قدَّم الحلق على الذبح لزمه دم، أو قدّم الذبح على الرمي فهل يلزمه دم أو لا؛ لقوله ﷺ: «ارمِ ولا حرج»، لقائل إني نحرت قبل أن أرمي[1]؟ قولان. ومن لا ضحية ولا هديَ له فيلحق، أو يقصّر بعد الرمي ثم يمضي لزيارة البيت، وندب التعجيل.

الثانية: الحلق وهو أفضل، ويتعيّن لمن لا يمكنه التقصير كالملبد شعره أو قصير الشعر، أو التقصير ويقصّر من مقدّم رأسه لا من مؤخّره فإنه لا يجزيه، ومن لا شعر له أجرى الموسى على رأسه. والمرأة تقصّر لا غير ولا تقصّر أكثر من أصبعين على الصحيح، وتدفنه أو تلقيه. وليأخذ من شاربه لا من لحيته، ويقلّم أظفاره، ويحلق عانته، والحلق والتقصير نسك يجب بتركه دم كان التارك متمتّعاً أو حاجّاً، وإذا ذبح وحلق أو قصّر حلّ له الحلال كلّه إلا النساء والطيب والصيد، فحتى يزور البيت لأنه التحلّل الأصغر، أمّا الأكبر فزيارة البيت بالطواف والسعي وهو طواف الإفاضة ولا حجّ لتاركه، ولا يلزم مكيّاً غيره.

الثالثة: أن يقول بعد حلقه: اللَّهمّ بارك لي في تفثي واغفر لي ذنبي واشكر لي حلقي، ويكثر من قول: الحمد لله ربّ العالمين ربّ السمٰوات السبع وربّ العرش العظيم وله الكبرياء في السمٰوات والأرض وهو العزيز الحكيم.

الرابعة: زيارة البيت وإن جاز تأخيرها كما تقدّم، فالتعجيل أفضل، ويفعل في الزيارة ما تقدّم أوّل دخوله المسجد والطواف والركوع وزمزم والملتزم والخروج للسعي، فإذا قضى رجع من حينه لمنى، ولا يبيت بمكّة، فإن بات فدم. وليقم بمنى أيام التشريق، وليرم كل يوم بعد الزوال وقبل الصّلاة الجمرات الثلاث. الأولى: وهي التي من جهة المشرق يرميها بسبع وتكبير كما في جمرة العقبة، فإذا فرغ تقدّمها

(١) رواه البخاري في: ٢٥ ـ كتاب الحج: ١٢٥ ـ باب الذبح قبل الحلق: حديث رقم (١٧٢٢).

واستقبل القبلة ودعا بما دعا به على الصفا، ثم يمضي للوسطى فيجعلها عن يمينه ويرميها بسبع مع تكبير كذلك، ثم يتقدّمها يساراً عن المسيل ويدعو كذلك، ثم جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع وتكبير كذلك ولا يقف، يفعل ذلك أيّام التشريق، فإن تعجّل في اليوم الثاني راح إلى مكّة مع النفر الأول، وإن رمى بعد الصّلاة أساء ولا شيء عليه، وإن قبل الزوال فليعده، ولا يرمي بليل الخائف، وإن وقعت حصاة على غير الجمرة كإنسان ومحمل، ثم وقعت فيها أبدلها، ورخّص فيها ولا يبيت أحد بغير منى إلاّ الراعي ويصبح بها ويرمي، ومن فاته الرمي في اليومين الأوّلين، فليرم في الثالث بحصى الأيّام كلّها ولا عليه، ويرمي جمرة بعد جمرة، ثم يرجع عليهن كذلك، ورخّص أن يرمي كل واحدة إحدى وعشرين، وإن فاته اليوم الأوّل رمى بأربعة عشر كذلك، والمتعجّل يدفن حصى اليوم الثالث بعد الزوال بأصل العقبة أو يلقيه تحتها، وإن توانى حتى أدركه ليل اليوم الثالث لزمه الإقامة، حتى يرمي اليوم الثالث بعد الزوال.

فصل: سنّ لمريد خروج من مكّة أن يودّع البيت بطواف سبعة أشواط، ولزم بتركه دم فإذا طاف ركع ركعتين خلف المقام أو في المسجد وجاز ولو في الحرم، ومن ترك ركعتي الطواف لزمه دم، وإن كانت امرأة فحاضت ولم تركع فجامعها زوجها فدم، وإن ركعت في الحرم بعد الطهارة، فلا شيء **وأتى** زمزم وصبّ على رأسه، وشرب من مائها، وقال كالعمرة من الدعاء، ثم يقوم بين الباب والحجر فيلصق بطنه بالجدار، ويمدّ يديه معتمداً بيمناه على أسكفة الباب حيث تبلغ، ويقبض أستاره بيسراه ويطيل في الدعاء، ولا يبيع بعد الوداع ولا يشتري، وجاز بيع وشراء قبله في مواسم الحجّ كلّها. ويمضي حزيناً على فراق البيت. **وممّا** ينبغي من الدعاء عند الركن أن يقول: اللَّهمّ كما قضيت نسكي، وقوّيت ضعفي، فأتمم لي قضاء حاجتي، اللَّهمّ لا تجعل هذا آخر العهد مني ببيتك الحرام، اللَّهمّ أتمم لي أجري، ويسّر لي أمري، ربّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، واعف عنّي واغفر لي، وارحمني أنت مولاي فنعم المولى ونعم النصير، تائبون، آيبون لربّنا حامدون، وإنّا إلى ربّنا راغبون ومنقلبون، والحمد لله ربّ العالمين، ويصلّي ويسلّم على النبيّ ﷺ، ويستغفر لذنبه، وللمؤمنين، والمؤمنات. وإذا ركب راحلته، فليقل: اللَّهمّ إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، وسوء المنظر في المال والأهل والولد، والحمد لله ربّ العالمين.

فصل: المعتمر إن ترك طواف العمرة أو طاف على غير طهارة فسدت ويفوت بالجماع أو الحلق أو التقصير، ومن لم يبيت بمنى ليلة عرفة وليالي الجمار، فبكلّ ليلة دم. **ولا حجّ** لمن لا يقف بعرفة بعد الزوال إلى الغروب، أو لا بدّ من سويعة من النهار وسويعة من اللّيل، فإن غربت الشمس ولم يقف فات أو من أدرك ساعة من اللّيل ولحق صلاة الفجر بجمع من الناس تمّ وتقدّم ذلك. ومن ترك الذبح الواجب، وهو ذبح المتعة، أو ذبح الإحصار، أو ذبح القران لزمه دم، ومن لم يلحق ولم يقصّر وخرج من مكّة فدم، ومن مات بعد الوقوف أتمّ عنه وليّه أو رفيقه ما بقي وتمّ حجّه ولا وداع عنه؛ لأن الوداع على الحيّ المفارق للبيت، ولا يرمي ولا يزور، حتى يفعل عن نفسه وإلا فكمن أدخل حجّاً في حجّ، ومن ترك الجمار حتى خرجت أيّام التشريق فبكل جمرة دم لكلّ يوم، وذلك تسع شياه إن تأخّر نفره إلى الثالث، وستّ إن نفر في الثاني، وعاشرة أو سابعة ليوم النحر لجمرة العقبة إن تركها حتى فات الرمي، وإن علم أنه رمى العقبة بأقلّ من سبع وترك حتى فات فدم، وإن ترك حصاة من حصى الجمار، فإطعام مسكين أو حصاتين فمسكينين أو ثلاثاً فأكثر فدم، ولزم من قدم نسكاً على نسك، أو ترك الوداع، فدم، والله أعلم.

تنبيه: مناسك العمرة خمسة: الإحرام من المواقيت إن كان خارجها ودخل بها في غير أشهر الحجّ أو فيها، ولم يفرد. أمّا لو أفرد، فإذا قضى حجّه خرج إلى الحلّ كالتنعيم. الثاني: التلبية، والثالث: الطواف، والرابع: السعي، والخامس: الحلق. إن لم يسق هدياً وقد تقدّم. **ومناسك** الحجّ عشرة: الإحرام، والتلبية، والمبيت بمنى ليلة عرفة، وليالي التشريق، والوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، وهل الذكر فيها واجب أو سنّة؟ قولان. وصحّح الأول. والرمي، والذبح، والحلق، وطواف الزيارة، والسعي. وتجبر بالدم إلاّ الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

باب: تقرّر أن الحجّ والعمرة ركن من أركان الإسلام ولهما شروط، وأركان، وواجبات، وسنن ومكروهات، ومحرمات ومفسدات، وأنهما يجبان في العمر مرّة إلا لموجب آخر كالنذر.

فأمّا الشروط: فالإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة. **وأمّا الأركان**: فالإحرام بالنيّة من الميقات مع التلبية والطواف للعمرة والوقوف بعرفات للحجّ، ويشترط في الواقف أن يكون أهلاً للعبادة والطواف بالبيت للزيارة سبعة أشواط

الجدال والمشاكسة والنظر لما لا يحلّ، والسفر إليهما تعويلاً على المسألة، ومنها: المشي تكلّفاً مع عدم القدرة عليه، ورمي الجمار بما رمى به قبل، ومنها: قلع شعرة ونحوها بحكّ أو نحوه، ومنها: الاكتحال بما لا طيب فيه والتختّم، ومنها: الأكل والشرب في الطواف إلاّ لضرورة، ومنها: قراءة القرآن في الطواف، ومنها: الزحام على الحجر أو الركن اليماني حتى يناله، ومنها غير ذلك.

وأمّا محرّماتهما: فالوطء والاستمناء ويفسدان بهما أو بأحدهما، والقبلة والمباشرة بشهوة، وعقد نكاح وإشهاد عليه على الصحيح، وتطيّب في بدن أو ثوب، ولبس خفّ بلا قطع من أسفل، ولبس مخيط في الرجل بخلاف المرأة، وتغطية رأس بما يعدّ ساتراً، وتغطية المرأة وجهها كذلك. **ويحرم** قلع شعر وإزالة ظفر كما تقدم، **ويحرم** التعرّض للصيد البرّي الوحشي المأكول، وكذا الجزء منه كبيضة، فلا يحلّ اصطياده ولا بيعه ولا شراؤه ولا الدلالة عليه ولا قتله ولا أكله، ولو صاده غير محرم من الحل. **أمّا** صيد الحرم؛ فإنه لا يحل لمحرم ولا محل. **وحدّ الحرم** من الكعبة إلى جهة المدينة أربعة أميال ونصف، وإلى جدة اثنا عشر ميلاً وإلى تهامة ستّة أميال، وإلى جهة عرفات إحدى عشر ميلاً، وإلى جهة العراق تسعة أميال. ومن أتلف الصيد فيه محلاً أو محرماً، فعليه ضمانه بمثله إن كان له مثل وإلا فالقيمة يحكم به عدلان، ولو وجد فيه أثر عن النبيّ ﷺ أو عن الصحابة فلا بدّ من الحكومة، فإن لم يجد العدلين هنالك طلبهما من بلده أو غيرها.

فصل: في البقرة الوحشية بقرة كالحمار الوحشي، وقيل: جزور. وفي الوعل بقرةأوشاة؟قولان. وفي الظبي شاة، وفي أولاد هذه أولادما يجزىءعلى أمهاتهاإلاّ على قول من يقول بالقيمة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وفي الضبّ جدي جمع الماء والشجر، وقيل: صاع من طعام، والضبع صيد وجزاؤه كبش مسن، وفي الثعلب شاة، وقيل: إنهما من نوع السباع فلا فدية، وفي النعامة بدنة، وفي الحمامة شاة، وقيل: إن بحمام الحرم شاة ولحمام الحل درهمين، وفي بيض النعام إن كان به فرخ حي فمات ولد شاة، وإلا فنصف درهم أو ربع صاع، ولا شيء في البيض الفاسد إن كسره، وفي العصفور إطعام مسكين أو بالقيمة؟ قولان. ولا شيء في سباع الطير ولا في سباع الوحش على الصحيح؛ لأنها ليست من الصّيد على الأشهر فيها، وتقدّم جواز قتل الفواسق الخمس، وما يؤذي كبعوض وبقّ وزنبور وبرغوث وما أشبهه، فهل تقتل أو لا؟ قولان. وكما يحرم التعرّض للصيد يحرم التعرّض للشجر

بطهارة وستر عورة ونحوها، واختلف في السعي كما تقدم. ويتحلّل منه بعمرة إن فاته ويقضي من قابل، ولا وقت لها، وأمّا الحجّ فمخصوص بوقت وهو أشهره كما تقدّم، فإن أحرم به في غيرها فعمرة. والإحرام شرط فيهما. **وأمّا واجبهما**: فالسعي والحلق أو التقصير والترتيب لأكثر الأركان بأن يقدم الإحرام على الجميع، والوقوف على طواف الزيارة، ويقدم الحلق والتقصير عليه أيضاً، والطواف على السعي. **ومن** الواجب له أيضاً المبيت بمزدلفة والذكر عند المشعر الحرام على الصحيح والمبيت بمنى ليالي منى وذبح الضحية للقارن أو المتمتّع. **وأمّا السنن** فكثيرة، منها: تقديم العمرة عليه في عام واحد، ومنها: التنظيف قبل الإحرام، وأن يترك الطيب قبل الإحرام ولو بيوم واحد وأن يلبس إزاراً ورداءاً أبيضين جديدين أو غسيلين، ومنها: النطق بالنيّة وأن يرفع صوته بالتلبية ويكثر منها عند اختلاف الأحوال، وأن يصلّي على النبيّ ﷺ، ويطلب رضوان الله والجنّة ويستعيذ به من النار، وأن يكون الإحرام بعد صلاة فرض أو نفل، والاغتسال له ولدخول مكّة وللوقوف بعرفة وللمبيت بالمزدلفة إن أمكن، وأن يدخل مكّة قبل الوقوف بعرفة، وأن يواظب على الأدعية المأثورة، وأن يدخل من حيث دخل النبيّ ﷺ، وأن يبدأ بالطواف من الحجر، وأن يكون طوافه في المسجد، وأن يودّع البيت عند خروجه إلى الحل. ومنها: الخطبة بعرفة، ومنها: الوقوف عن يمين الإمام، ومنها: جمع العشاءين بالمزدلفة كالخمس بمنى ليلة عرفة، وأن لا يخرج منها حتى تطلع الشمس، وأن يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الحرم، وأن يغسله وأن يصلّي الفجر بجمع بغلس، وإذا وصل الجبل الذي هو آخر المزدلفة وقف عنده يذكر الله، وأن يقطع محسراً قبل طلوع الشمس، وأن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس ويعقبه الحلق وهو أفضل للرجال، والذكر والتكبير في جميع ذلك كلّه سنن. **ومن السنة**: تعجيل زيارة البيت، وأن يفعل ما فعله في العمرة من الابتداء في الطواف بالحجر واستلامه، واستلام الركن اليماني، والتهليل والتكبير والدعاء، كما تقدّم والركوع خلف المقام أو في المسجد وأن يشرب من زمزم، ويأتي الملتزم ويخرج من باب الصفا، ويفعل في سعيه ما فعله قبل، ثم يرجع إلى منى بعد سعيه مسرعاً ليبيت بها ليالي التشريق ويرمي الجمار ولا يبيت في غيرها. وبالجملة فكل ما يجبر بالدم فهو من السنن المؤكّدة، وما لا شيء فيه من هذه السنن فهو من السنن المستحبّة.

وأمّا مكروهاتهما فكثيرة، فمنها: ترك سنّة من السنن المتقدمة، ومنها:

الحرمي على المحل والمحرم؛ لقوله عليه الصّلاة والسّلام: «إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السمٰوات والأرض»... الحديث. إلا الإذخر، فلا يجوز في شجرة بعد النهي ولا في خلاء إلا المنع. أما بقله مع ما يؤكل من شجره مثل الحماض من غير نزع لأصله ففيه قولان، كما يكون من ثمر مثل سدره ونخله. **وجوّز** السنا من غير قلع وما زرعه من هوله، فلا بأس في إخراجه على الصحيح، فإن تعرّض لشيء منه على العمد ففي الدوحة بدنة وفي الجزلة شاة، وفي القضيب درهم، وفي الصغيرة جداً القيمة أو دم إن كان لها عود، وإلا فدرهم فيما ليس له ساق. وما كان من الحشيش فإلى القيمة يرد، ومختلف في الخطإ هل هو كالعمد أو لا شيء فيه، وبالجملة فأكثر الجزاء في الشجر بدنة، وأقلّه إطعام مسكين ولا شيء في اليابس من شجرة ورقاً أو حطباً، وإن أحدث في صيده أو شجره أكثر من واحد من الناس، فهل على كل واحد جزاء، أو على الجميع جزاء واحد؟ قولان. أمّا لو أطلق دابّته لترعى ففي الجزاء عليه قولان. وقيل: ما لم يهدها إلى شيء بعينه. **وكما** تلزم حكومة العدلين في الصيد كذلك في الشجر. **وشرط** كونهما بالغين صحيحي العقل حرين مسلمين ذكرين من أهل الاستقامة، فلا تصح حكومة من اختلّ شرط منه، فإن لم يعرفا سألا، ولو المحكوم عليه إن كان عالماً بالحكم، ثم يحكمان عليه بمثله من النعم فيرجع إلى ما يكون له من القيمة يشتري بها البرّ في عدل السعر، ثم يفرض على عدد مبلغه من المساكين لكل مسكين نصف صاع، وإن صام فيوم عن كل مسكين، وهل هذه الكفارة على التخيير، أو الترتيب على ما ذكر في الآية؟ قولان. والإطعام لمساكين مكّة كالذبح أو حيث شاء كالصوم؟ قولان. وحرم المدينة كحرم مكّة في الحرمة لا في الجزاء على الصحيح.

فصل: المحصر إما بعدو أو بمرض يحلّ من حجّه وعمرته وينحر الهدي حيث أحصر أو يبعث هديه إن ساقه، فينحر في الحرم لوقت مخصوص يحلّ عقبه. **وحلّ** له الحلال إلا النساء والطيب، فإلى الطواف والسعي من قابل إن كان متمتّعاً، وإن كان قارناً أو مفرداً أحلّ بعد نحر يوم النحر، وحلّ له الحلال إلا النساء والطيب فحتى يحجّ من قابل، أو محصر المرض لا يحلّ إلا بطواف وسعي؟ قولان. وإن لم يكن مع محصر مرض هدي أحلّ إذا فات الحجّ أو إذا صحّ وحجّ وعليه هدي ولا شيء، على أن في قوله تعالىٰ: ﴿فإن أحصرتم﴾ الآية هدياً مسوقاً، وهو ضعيف. وإن

اشترط أنه إن أحصر أحلّ حيث حبس فلا هدي عليه إلاّ إن كان معه هدي، فحتى يبلغ محلّه، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

باب: الهدي إما واجب، وهو ما كان عن تمتّع أو يمين، أو نذر أو فدية لأذى، أو إفساد، أو إحصار، أو قتل صيد، أو قطع شجر، أو إدماء، أو قلع إظفار، أو شعر، أو لباب مخيط أو تطيّب، أو ترك سنّة، أو تقديم نسك على ما قبله، والتطوّع بما ليس بلازم، ولا يكون إلاّ من الأزواج الثمانية. **وأقلّه** شاة وأكثره بدنة، ولا يجزىء إلاّ ثني المعز، وجذع الضأن فصاعداً. وفي السمين القارح من جذع المعز قولان. أمّا البدنة فلا يجزىء فيها أقلّ من الجذع ولا اشتراك في الشاة، إنما هي عن واحد، فإن بدا له أن يرجع فيه قبل أن يسمّيه بلسانه، فله ذلك، ولو ساقه أو أشعره على الصحيح. ولا محلّ له البيت العيق، فلا بدّ له أن يجاوز به الحلّ وفي أي موضع من الحرم ذبحه ففرّقه على أهله إلاّ هدي المتعة، فإنه لا ينحر إلا بمنى يوم النحر، وإن احتاج، فله أن يركبه، ويحمل عليه إلا لمضرة تلحقه. وقيل: ما لم يقلده، ولا ينزع شيئاً منه كوبر وشعر، وما سقط منه فله أن ينتفع به ولا تشعر الغنم بل تقلّد، ومتى قلّد أو أشعر لزمه الإحرام من حينه على الصحيح إن قصد حجّاً أو عمرة. وولد الهدي تابع له فلو تلف قبل محلّه، ففي إبداله قولان. أمّا إبدال هديه اللازم فعليه، وإن عطب قبل بلوغه محله فإن كان واجباً تصرّف فيه لأنه عليه بدله، وماكان تطوّعاً ذبحه وصبغ من دمه نعله وضرب صفحته اليمنى ولا ينتفع به هو ولا رفقته. أما الواجب فيبدله والتطوّع لا شيء فيه إن عطب قبل الذبح، وما دخل به الحرم في العشر من ذي الحجّة استحسن تركه ليذبح يوم النحر بمنى إنْ لم يخف عليه، وإذا بلغ محلّه فذبحه تصدّق به على المساكين، ولا يأكل منه إلا هدي التمتّع والقران والتطوّع لا ما عداها، وما أضاعه أبدله بمثله إن كان عن واجب، وإن دفعه لفقير، فليس له أن ينتفع منه إن ردّ إليه شيئاً منه، وإن سرق منه بعد الذبح أجزأه على الصحيح.

فصل: لا تجب ضحية على غير متمتّع أو قارن لا على أهل الأمصار كما تقدّم، وهي سنّة لا ينبغي أن يدعها من قدر عليها، وأنها لكالهدي لا تصح إلاّ من بهيمة الأنعام، وهي الأزواج الثمانية، وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز. وقيل: إن الضأن هي الأفضل والبدنة من الإبل، والبقرة عن سبعة، والشاة من المعز أو الضأن عن واحد، فالثني من الإبل والرباع من البقر عن سبعة، والجذع من الإبل عن خمسة، وما دون ذلك من سن كحقة فما دونها إلى ابن مخاض عن واحد، وثني

بقر عن خمسة، وجذعها عن ثلاثة، وحقتها عن واحد، وجذع ضأن كثني معز عن واحد، ودون ذلك لا يجوز أن يكون ضحية، وما سمّاه ضحية منها فلا يصرفها عن ذلك، أو إذا سمّى في عشر ذي الحجّة لا ما نواه بقلبه، فإن له أن يرجع عنه. **ووقت ذبحها** يوم النحر بعد الصّلاة إلى مغيب شمسه إلاّ أن ضلّ عليه، فإن له أن يذبحه متى وجده. أمّا لو تركه عمداً، فربما يجوز له أن يذبحه في أيام التشريق على الصحيح، فإن ذبح والإمام في الخطبة لم يصح أن يكون ضحية، وأمّا لو ذبح والإمام في الصّلاة، فالخلاف في حلّ لحمه، وهل يلزمه بدله إن كان سمّاه؟ قولان. ولو صلّى بنفسه مع غير الجماعة أجزأ، وإن لم تكن جماعة في البلد ذبح إذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلّي الناس في القرى، وإن ذبح قبل ذلك فذبيحة لحم لا ضحية، وإذا ذبح في ذلك ضحيّته أكل وتصدّق، وهل يتصدّق بالثلث أو بالثلثين أو لا حدّ في ذلك؟ أقوال. ولا يتصدّق بجميعها كما لا يأكلها كلّها، وقيل: لا شيء عليه في الحالين. وليذبح هديه بيده ولو امرأة إن قدر وإلا ذبحه مسلم فلا يصح من كتابي، وينتفع بما يكون من جلودها وإن نتجت ضحيّته في عشر ذي الحجّة فلا يجوز أن تكون ضحية في منى ولا في غيرها. **ونهى** عن المعيبة كالشرماء وهي مشقوقة الأذن، والمقابلة وهي مقطوعة الأذن إلى قدام وبقي معلقاً، والخرقاء وهو ثقب كبير مستدير في الأذن، والمدابرة وهو قطع الأذن وبقي معلقاً إلى ورائها، والجدعاء والعوراء والعرجاء التي لم تبلغ المرعى، ومجزورة الضرع، ويابسة الضرع التي لم يخرج لبنها. أمّا ما كسر قرنها أو قطع ذنبها، فهل لا بأس بها ما بقي منه شيء أو حتى ما يبقى قدر ما يلوي به الأصبع أو الحبل أو حتى يبقى ثلثه أو ربعه، والذنب كالقرن؟ أقوال. أمّا الجماء فلا أحد يمنع من جوازها. وما خصي بالنار من ذكرانها، فهل هو مكروه أو لا يجوز أهو جائز؟ أقوال. والتزامها عليه الصّلاة والسّلام لوجوبها عليه لأنها من خواصّه. **وندب** في الإبل أن تعقل يسراها وتنحر قائمة على ثلاث إلاّ في موضع يتأذّى بدمها فباركة، وأن يمسح قبل النحر على ظهرها قائلاً: اللّهمّ هذا قرباني أو ضحيّتي فتقبّل مني. وعند الاستقبال بها: ﴿إني وجهت وجهي﴾ الآية. وأن يكون على طهارة، ثم يقول: بسم الله والله أكبر، اللّهمّ إن هذا منك وإليك والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

باب: سنّ زيارة قبره عليه الصّلاة والسّلام، ومن حجّ ولم يزره فقد جفاه[1]، ومن زاره ميتاً فكمن زاره حيّاً، والأحسن أن تكون بعد الحجّ ولا وقت لها ولا إحرام، وهي أفضل المندوبات لعظم شأنه عليه الصّلاة والسّلام، فينبغي لمن قصده أن يكثر من الصّلاة والسّلام عليه في طريقه، فإذا رأى المدينة وحيطانها كبّر ثلاثاً، وسأل الله أن يتقبّلها منه، وأعلن بقراءة ﴿ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب﴾ الآيات[2]، إلى أن يدخل سككها، ثمّ يتلو: ﴿لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم﴾ الآيتين[3]. فإذا وصل أحرز متاعه واغتسل، أو توضّأ إن لم يمكنه، ولبس أحسن ثيابه وتطيّب، وقصد المسجد، **وليتصوّر** في نفسه تردّده عليه ﷺ في تلك البقاع الشريفة، **وليدخل** من باب السلام متواضعاً بسكينة وأدب مقدماً يمناه على يسراه، ولا يشتغل بشيء؛ فإن زيارته تسليم عليه ﷺ من وراء الحائط، وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وشهادة لله بالوحدانية، وله ﷺ بالرسالة، ويسأله الشفاعة ويتوسّل به إلى الله في حطّ الأوزار وغفران الذنوب، وليصلّ ركعتين يختم بهما زيارته بين القبر والمنبر في الروضة الشريفة. **وأقلّ** التسليم عليه ﷺ: السّلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. **وأكمله** أن يستلم الركن ويستدبر القبلة مستقبلاً رأس القبر، ثم يشير بيده اليمنى ويقول: السّلام عليك يا رسول الله، السّلام عليك يا نبيّ الله، السلام عليك يا ولي الله السّلام عليك يا صفي الله، السّلام عليك يا أمين الله، السّلام عليك يا خيرة الله، السّلام عليك يا محمّد بن عبد الله، السّلام عليك يا أبا القاسم، أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنك رسول الله وأمينه، وأنك بلغت الرسالة، وأدّيت الأمانة، ونصحت الأمّة وجاهدت في سبيل ربّك حتى أتاك اليقين صلّى الله عليك وسلم حيّاً وميتاً وجزاك الله عنّا أفضل ما يجزي نبيّاً عن أُمّته، وذكرك بخير ما يذكر به الذاكرون. ثم ليتقدّم قليلاً فليجعل وجهه تلقاء وجهه ﷺ، فيقل: يا رسول الله! أنا فلان بن فلان جئت زائراً ومسلّماً عليك ومستشفعاً بك إلى الله أن يحط أوزاري ويغفر ذنوبي، ويستر عيوبي ويعصمني في بقيّة عمري ولا يكلني إلى نفسي، فكن شفيعي صلّى الله

(١) حديث موضوع.
(٢) سورة التوبة، الآية ١٢٠.
(٣) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

عليك وعلى آلك وأصحابك وأزواجك. ثم ليتأخّر عن يمينه قدر ذراع، فيقول: السّلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته وعلى وزيرك، وناصريك، وصاحبيك، ومؤنسيك، وضجيعيك، ومشيريك. ثم ليتأخّر عن يمينه قليلاً، فيسلّم على الخليفة الأوّل أبي بكر، وليقل بعد السّلام: جزاك الله عن سيّدنا محمّد ﷺ خيراً. ثمّ ليتأخّر أيضاً قدر ذراع عن يمينه، ويسلّم على الخليفة الثاني، وليقل مثل ما تقدّم. ثم ليرجع إلى موقفه الأوّل، ويتوسّل به ﷺ ويستشفع كالأولى، وإن أمكن أن يزور أهل البقيع وشهداء أُحد ومسجد قباء فعل، **فإذا** أراد السفر أتى المسجد، وفعل في زيارته مثل الأولى، وليواظب على الصّلاة في المسجد؛ فإنه أفضل المساجد إلا المسجد الحرام. والأصح أن موضع قبره ﷺ أشرف البقاع، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.

قد انتهى بحمد الله تعالىٰ جامع أركان الإسلام، وإن كانت أركانه أكثر من أن تحصى، وكفى بالأحاديث دليلاً على عدم إحصائها. وقد نبّه عليه الصّلاة والسّلام على أن هذه الخمسة هي الأمّهات، فمن واظب عليها، واجتنب المحارم والكبائر أوشك أن يدخله الله الجنّة برحمته.

ولنضع هنا خاتمة تنبّه على شيء من علم الأخلاق وغيرها، **فأوّل** يجب على المكلف اجتناب الكبائر؛ فإنها تحبط ثواب العمل. **ومنها**: الإصرار ولو على صغيرة. واختلف في الكبائر، فمنهم من حصرها بالعدّ، ومنهم من حدّها، **فالأوّلون** منهم من قال: سبع، ومنهم من قال: تسع. **وقال** بعض المحقّقين: هي سبع عشرة تفصيلها **أربع** من أعمال القلوب وهي الشرك بالله، والإصرار على معصية الله، والقنوط من رحمة الله، والأمن من مكر الله. **وأربع** من اللسان، وهي: شهادة الزور، وقذف المحصن، واليمين الغموس، والسحر وهو ما كان من كلام أو فعل لقلب الأعيان. **وثلاث** في البطن، وهي: شرب المسكر كالخمر ونحوه، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا. **واثنتان** في الفرج، وهما: الزنا واللواطة. **واثنتان** في اليدين، وهما: القتل، والسرقة. **وواحدة** في الرجلين، وهي: الفرار من الزحف إن كان الواحد باثنين غير متحرّف لقتال، أو متحيّزاً إلى فئة. وقال ابن عباس: هي إلى السبعين أقرب، **وحدها** آخرون بحدود أحسنها ما أوعد الله عليه في الآخرة سواء أوجب فيه عقوبة في الدنيا أو لا؟ وبمعناه ما ورد عن ابن عباس: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة. وقال مرّة: ما توعد عليه بالنار فهو كبيرة، **فالتوبة** من الكبائر واجبة. وقال تعالىٰ: ﴿وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون ومن لم يتب فأولئك هم

الظالمون﴾. **ثم** ملازمة التقوى وهي فعل المأمورات وترك المنهيات واجبة، والتباعد عن الشبهات، فإن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. **وليجانب** في أعماله الرياء فإنه مشرك الأصغر، ويفسد العمل، وينادي صاحبه في القيامة: يا مرائي يا فاجر يا فاسق يا غادر يا خاسر، خاب سعيك، وضلّ عملك. **ولا يخلص** العامل عمله حتى يكون الناس والأحجار عنده سواء. **والحسد** وهو تمنّي زوال النعمة عن المنعم عليه وأنه ليأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، والحسد هل هو كبيرة ولو لم يعمل به إذا أقرّه أو إن عمل به لحديث من حسد فلا يبغي؟ قولان. **والكبر** وهو تسفيه الحقّ وغمط الخلق بتخطئة الصواب والمصيب كعكسه. أمّا الكبر على ذوي الكبر فتواضع. **والمداهنة** وهي بذل الدين بالدنيا، أمّا بذل الدنيا لأجل الدين فهو جائز. وحبّ الدنيا المؤدي إلى تضييع فرض وسخط مقدور رأس كل خطيئة، وحبّها يورث كسلاً وقساوة قلب. **والحقد** وأصله البغض الدائم كالغلّ والضغن، وهي في حقّ المسلم كبائر، والشهوة وهي من أركان الكفر كالرغبة، فالشهوة أن يدخل في طاعة فيتركها لشهوته، وهل هي في الفرض خاصّة، أو قد تكون في النفل؟ قولان. والرغبة هي إذلال المسلم نفسه لدنيوي بقول أو فعل أو اعتقاد. **ومنها**: الغضب وهو غليان دم القلب بإرادة الانتقام، ومستعمله في غير حلّ هالك لا على صاحب منكر أو مطلوب بحق؛ لقوله تعالىٰ: ﴿جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ الآية. أو تجب النصيحة للمسلم ومعاتبته. **ومنها**: الرهبة وهي الخوف لا من الله تعالىٰ فإنه محمود. أمّا من مانع حق لازم فحرام؛ لأنه من ضعف اليقين، والركون إلى الباطل، ولا يوصف مسلم بحمية وعصبية، وهما حبّ قوم على سوء فعلهم، وهل حبّ المعصية كبيرة مطلقاً أو على قدرها؟ قولان. وذمّ المكر والخديعة، ولا يوصف بهما مسلم وجازا في حرب جائز، وذم السفه ويكون من القلب، أو من الجوارح، وهو كالغيّ خلاف الرشاد. وذم السرف وإن في نفقة في غير محلّها لمطعم من لا يستحقّ كذي خمر ونحوه، ويحجر على السفيه فلا يتصرّف، والبغي والظلم والاعتداء حرام، ولا يشتغل بشاغل عن الآخرة، ومشتغل بما يحتاجه أو بما أجيز له ليس بمكروه، وذمّ الرغبة في الدنيا كالشح بها ونسيان الآخرة وهو ترك ما يوصل لخيرها، كعمل موجب لعذابه. **وحرّم** إهانة الإسلام وأهله وتعظيم الكفر وأربابه، وبغض المعروف وأهله كفر، كتعظيم منكر وحبّه ومعونته وإن بجهل. والأشر والبطر زيادة فيما لا يعنى، ولا يوصف بهما مسلم. **والبطر**

يكون بلسان كافتراء، وشتم، وغيبة، ونميمة، ونهي عن معروف، وأمر بمنكر، وإيذاء من حرم إيذاؤه وبغيره من الجوارح؛ كمنع واجب، وتجسّس عن عورة مطلقاً. **وحرّمت** غيبة مسلم ولو طفلاً أو مجنوناً أو عبداً وهي الإخبار عنه بمنقص، ولو أذن بها أو على الجهل وهلك محلّها. **ويجب** إشهار بدعة ومبتدع بما لا كذب فيه. **ومن** ذنوب اللّسان النميمة، ومعناها: نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد، والاهتمام والاستحلال والأمر بها نميمة، وهل هلك محرش بين البهائم أو عصى فقط؟ قولان.

فصل: من أفعال القلب: الحب، وهو: إما فرض وتوحيد؛ كمحبّة الملائكة والرسل والأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين والمسلمين وهي ولايتهم. وإمّا فرض فقط؛ كولاية من بان خيره أو شهر به، وحبّ النفل نفل. والبغض في مقابلة الحب، فبغض الأول شرك والثاني نفاق، ولا يسع جهل حب المسلمين ولا تركه. **ولزم** المكلّف الخوف والرجاء، وقد يتفاضل العباد فيهما، فالخوف من الذنوب وجهل المصير، والرجاء بعكسه ولزم تساويهما ولو لم يعلم لنفسه ذنباً أو في حال معصية. **وجاز** الخوف مضار الدنيا، ورجاء منافعها ما لم يسيء الظنّ بربّه. وتقدّم في باب التوحيد أن من أركان الدين الاستسلام لأمر الله وهو الخضوع لامتثال أمره واجتناب مناهيه. **ومنها**: الرضا بقضاء الله فيما ألزم العبد من واجبه وفيما ابتلاه، ومن لم يرضَ بقضاء الله فقد هلك. **ومنها**: التفويض، وهو أن يعلم أن ما أعطاه الله لا مانع له وما منعه لا معطي له؛ لأن مفاتيح الأمور بيده، ولا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشرّه حلوه ومرّه أنه من الله. **ومنها**: الاتّكال عليه فيما لا يجري على أيدي الخلق من نعم لا تحصى، كالعافية في بدنه، ولذّة عيشه ونحوهما، وفيما يجري على أيديهم ممّا لا يستغنى عنه، فيلزمه أن يعتقد أنه من الله وإلا هلك؛ كمتّكل على الله بلا عمل لنيل ثوابه غداً، ولا يحلّ أن يخاف عقابه إلا على سوء عمله. **ومن** أعظم ما أُوتي العبد وأجله اليقين، وهو العلم الذي لا يشوبه بأن الأمور كلّها من الله تعالىٰ، وعليه الإخلاص، وهو تطهير القلب من مدنس أو مفسد، ولا يكون الفعل خالصاً مع نقصان شيء من درجاته كالسهو في الصّلاة ونحوه، والتقرّب إلى الله هو القصد بالأفعال إليه بالإثابة والنجاة. **والنية** وهي القصد، ولا يصح عمل إلا بها، وهي للمؤمن خير من عمله الخيري؛ لأنه يثاب عليها بفضل الله. **والتفكّر** وهو واجب في مخلوقاته لا في ذاته تعالىٰ؛ لأنه شرك.

وشكر المنعم، وهو ترك كفره بفعل مأموراته وترك منهياته، ولا منزلة بين الشكر والكفر. وكذا يجب الصبر على المأمورات وترك المنهيّات، وعلى البلاء ونزوله، وكفر تاركه فمن لم يصبر على فعل التوحيد أشرك وعلى غيره من الفرائض بخروج وقتها نافق. وفرض الكفّ عن الذنوب مع أول البلوغ، وتجب التوبة من كل ذنب صدر وتقدّم. ولزم المكلّف أن يستغفر لنفسه وللؤمنين والمؤمنات. وتجب استتابة متولّ ونهيه عن معصيته، فإن من شأن العبد أن يهفو، والرب أن يعفو، وله الحمد والشكر على الوفاء والتمام، وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وقد وقع الفراغ من هذه المسودة نهار ٢٧ من شهر جمادى الثانية سنة ١٣٣٠ من الهجرة النبويّة على صاحبها وعلى آله وصحبه أفضل الصّلاة وأزكى التحية.

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة المحقق	٣
مقدمة المؤلف	٥
ـ الركن الأول: في الاعتقاديات	٧
فصل: أحكام الشرع خمسة	٨
فصل: أول الواجبات معرفة الله تعالى	١٠
فصل: في معرفة الرسل	١١
فصل: في معرفة ما جاءت به الرسل	١٢
ـ الركن الثاني: الصلاة	١٣
باب: الطهارة	١٥
فصل: في آداب قاضي الحاجة	١٥
مبحث الوضوء	١٧
مبحث الغسل	٢١
مبحث التيمم	٢٤
مبحث إزالة النجاسة	٢٥
فصل: كيف يتنجس ما لاقى نجساً	٢٦
فصل: يجب العلم بالوقت للصلاة	٢٨
فصل: من شروط الصلاة	٢٩
فصل: آخر في شروط الصلاة	٣٠
فصل: في شرط صحة الصلاة	٣١
فصل: في الأذان	٣٢

باب: في فرضية الصلاة ٣٣
فصل: يسرّ بالاستعاذة بالسريّة ٣٦
أركان الصلاة ٣٦
فصل: يسن بتأكيد تسليم ٤١
فصل: أركان الصلاة خمسة ٤٢
مندوبات الصلاة ٤٢
مكروهات الصلاة ٤٢
فصل: في ما ينقض الصلاة ٤٤
باب: صلاة الجماعة فرض كفاية ٤٥
باب: متى يقصر المسافر. ومتى يجوز له الإتمام ٤٩
فصل: في إتخاذ الوطن، ومتى يخرج منه ٥٠
باب: في صلاة الجمعة ٥١
فصل: شروط صلاة الجمعة، وشروط صحتها ٥٢
النداء يوم الجمعة ٥٤
ما يشترط في الخطبة ٥٤
فصل: سنن الجمعة ٥٥
باب صلاة الخوف ٥٥
باب: حكم من لا يقدر على الوقوف في الصلاة لمرض ونحوه ٥٦
باب: فعل المؤدى، ووقت الأداء ٥٧
باب: في معنى السنة، وانقسامها ٥٨
فصل: في السنن المؤكدةِ ٥٩
باب: في نوافل النهار والليل ٦٣
باب: فرضية الصلاة على الميت الموحد ٦٤
فصل: في تلقين الشهادة للميت ٦٥
الركن الثالث: الزكاة ٧١
فصل: تجب الزكاة في التمر والشعير وما مقدار ذلك ٧٢
فصل: مقدار الدراهم التي تجب فيها الزكاة ٧٣

فصل: هل تجب الزكاة في أموال التجارة؟ ٧٤
فصل: في تعريف الركاز، ومقدار الزكاة فيه ٧٤
باب: في زكاة الأنعام ٧٥
باب: أمر الزكاة في أيام العدل للإمام ٧٧
فصل: للزكاة أسباب ٨٠
باب: في صدقة الفطر ٨٠
فصل: من أي شيء يخرجها ٨١
فصل: هل تدفع للفقراء والمساكين من أهل الزكاة، أو لأهل الزكاة مطلقاً؟ ٨١
الركن الرابع: الصيام ٨٢
فصل: الإمساك عن زمان الصوم مبطلات الصوم ٨٤
فصل: متى يباح الإفطار؟ ٨٦
فصل: حكم قضاء من أفطر لسبب ٨٨
سنن الصيام ٩٠
مبطلات الصيام ٩١
فصل: في صوم النذر ٩٢
فصل: يندب تتبع الأيام الفاضلة مثل عاشوراء، ونحوها ٩٢
باب: الاعتكاف، وأركانه ٩٥
الركن الخامس: الحج والعمرة ٩٧
شروطه ٩٨
فصل: العمرة وحكمها ٩٨
باب: ما يشترط للإحرام، وذكر المواقيت ٩٩
أركان الحج ١٠٠
فصل: التلبية للإحرام ١٠١
فصل: فيما يلبسه المحرم ١٠٢
فصل: فيما يحرم على المحرم ١٠٣
فصل: فيما يتقيه إذا دخل الحرم ١٠٦
فصل: السعي بين الصفا والمروة ١٠٨

باب: متى يودع المكي والمتمتع البيت؟ ١٠٩
فصل: في أنَّ الحج عرفة ١١٠
ما جاء في ذبح الضحية ١١٢
الحلق وحكمه، وما يقول بعده ١١٢
ما جاء في زيارة البيت ١١٢
فصل: في من يريد الخروج من مكة ١١٣
فصل: حكم ترك الطواف في العمرة ١١٤
شروط الحج ١١٤
محرّماتهما ١١٥
فصل: في البقرة الوحشية ١١٥
مكروهاتهما ١١٦
فصل: المحصر إما بعدوة أو بمرض ١١٧
باب الهدي إما واجب ١١٨
فصل: لا تجب ضحية على غير متمتع ١١٨
باب: سن زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام ١٢٠
خاتمة: ١٢١
فصل: من أفعال القلب ١٢٣

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلكس: Nasher 41245 Le

هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٣٦٤٣٩٨ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣

فاكس: ٤٧٨١٣٧٣ / ١٢١٢/٠٠